الفَهَارِس

مجموعة المبادئ
التي قررتها المحكمة الإدارية العليا
للأعوام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١هـ

الفهرس الهجائي الإجمالي

حرف (أ):	اتفاقيات دولية – أجانب – اختصاص – الأراضي البور
حرف (ت):	تأديب – تخطيط زراعي – تخطيط عمراني – تراخيص – تعليم – تعويض – تنفيذ
حرف (ج):	جامعات
حرف (خ):	خبرة – خدمة عسكرية – خدمة مدنية
حرف (د):	دعوى
حرف (ش):	شركة أرامكو – شركة تجارية
حرف (ص):	صكوك قضائية
حرف (ض):	ضبط إداري – ضبط جنائي – ضرر
حرف (ط):	طلبات قضائية
حرف (ع):	عقد
حرف (غ):	غرامات
حرف (ق):	قرار إداري
حرف (ل):	لوائح إدارية
حرف (م):	مبادئ قضائية – مجلس الوزراء – ملكية فكرية – منازعات إدارية أخرى – مهن ومؤسسات صحية
حرف (ن):	نزع ملكية – نظام

الفهرس الهجائي التفصيلي

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
حرف (أ) **اتفاقيات دولية**		
• **حجية الاتفاقية الدولية:** الاتفاقية الدولية السارية تعتبر في حكم النص النظامي. (ب/٧٩٤/١٤٣٩)	٢٢	١٢٦
أجانب		
• **أم الأولاد السعوديين:** راجع (حرف ج/ جامعات - رسوم طلاب التعليم الموازي لأم الأولاد السعوديين غير السعودية) (ب/٣١٣/١٤٣٩)	٧	٤٢
اختصاص أولاً/ الاختصاص الولائي. ثانياً/ الاختصاص المكاني. ثالثاً/ تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم.		
أولاً/ الاختصاص الولائي: • **اعتباره من النظام العام:** الاختصاص الولائي متعلقٌ بالولاية القضائية، ويعتبر من النظام العام، ومن المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة بحثها من تلقاء نفسها قبل الخوض في موضوع الدعوى. (أ/٢٥٦٣/١٤٤٠)	١٣٥	٧٠٨
• **القواعد المنظمة له:** القواعد المنظمة للاختصاص الولائي تعد من النظام العام. (أ/٦٣٥/١٤٣٩) (أ/٨١١/١٤٣٩) (أ/٨٨٣/١٤٤٠)	٥٨، ٧٦، ١٥٢	٣٦٠، ٤٣٢، ٨٠٣
• **تقرير الولاية القضائية:** الاختصاص يتعلق بالولاية القضائية، فلابد أن يكون النص صريحاً في تقرير هذه الولاية، ووفق الآلية النظامية المقررة. (أ/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	١

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **مناط اعتبار المنازعة إدارية:** لا تعتبر المنازعة إداريةً لمجرد أن أحد طرفي النزاع فيها جهة إدارية، بل يتعين أن تكون طبيعة المنازعة ذاتها إدارية بأن تنشأ عن نشاط الإدارة بوصفها سلطة تنفيذية عند ممارستها لأعمالها في إدارة المرفق العام. (أ/٧٢١/١٤٤٠) (ب/٨٨٣/١٤٤٠)	١١٦، ١٥٢	٦١٧، ٨٠٣
• **العبرة في الاختصاص الولائي بمن أقيمت عليه الدعوى:** صدور حكم الاستئناف محل الاعتراض بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى العقدية ضد معهد دراسات وخدمات استشارية تابع لإحدى الجامعات؛ تأسيساً على ما قررته اللائحة التنظيمية للمعهد من تمتعه بالاستقلال المالي والإداري، وممارسته العمل وفقاً للأسس التجارية- تقرير المحكمة الإدارية العليا أن الدعوى مقامة على الجامعة التي يتبعها المعهد، والجامعة إحدى المؤسسات العامة في الدولة فتكون المحاكم الإدارية مختصة بنظر الدعوى المقامة عليها، وإذا كان العقد محل الدعوى مبرماً مباشرة مع المعهد المستقل مالياً وإدارياً؛ فإن الحكم يكون بعدم قبول الدعوى ضد الجامعة لإقامتها على غير ذي صفة، وليس بعدم الاختصاص الولائي. (أ/٢٣٣٤/١٤٤٠)	١٣٩	٧٢٧
• **أثر جريان المؤسسة العامة على الأسس التجارية في صفتها الإدارية:** صدور حكم الاستئناف محل الاعتراض بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى العقدية لمؤسسة البريد السعودي؛ تأسيساً على أنها ليست جهة حكومية - الثابت تضمن تنظيم المؤسسة أنها مؤسسة عامة، فلا يصح بعد ذلك نفي الصفة الإدارية عنها، وجريانُ عملها على الأسس التجارية وفق تنظيمها لا يخرجها عن كونها مؤسسة عامة؛ مما يتعين معه نقض الحكم. (أ/١٦٦٠/١٤٤٠)	١٣٤	٧٠٤
• **أثر اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بموجب أمر استثنائي:** إذا كان استمداد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل فيها بموجب أمر سام فإنها حال النظر فيها تتحرر من كافة القيود التي يتعين الالتزام بها في مجرى الأمور عند نظر القضايا بسبب درجات التقاضي وما يستلزمه ذلك من الالتزام ببعض الإجراءات، سوى إجراء المرافعة والتحقق من الصفة، فلا تثريب عليها إن خرجت على الحكم في أي من مخرجاته على اعتبار أنها تنظر الدعوى بصفة استثنائية. (أ/س١١/١٤٣٨)	٤٩	٢٩٠

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **الأعمال السيادية والتنظيمية والقضائية:** خروج الأعمال التنظيمية والقضائية وأعمال السيادة من اختصاص المحاكم الإدارية إلغاءً وتعويضاً، ولو كانت الدعوى المقامة بشأنها مرفوعة على الدولة ومؤسساتها العامة؛ لأن تلك الأعمال ليست أعمالاً إداريةً تمارسها الدولة باعتبارها سلطة تنفيذية. (ب/٧٢١/١٤٤٠) (ج/٨٨٣/١٤٤٠)	١١٦، ١٥٢	٦١٧، ٨٠٣
• **الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية:** - إذا اقتصر طلب الجهة الإدارية على طلب الحكم بمبلغ عقد موثق فإن ذلك مما يختص به قاضي التنفيذ.(١٩٩/١٤٣٩)	٣٨	٢١٤
- راجع: (حرف ع/ عقد - الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية) (أ/٦١٢/١٤٣٩) (هـ/٢٣٣٤/١٤٤٠) (ط/٨٨٣/١٤٤٠)	١٣٩، ١٥٢، ٣٧	٧٢٨، ٨٠٥، ٢٠٩
- راجع: (حرف ع/ عقد - عقد العمل - خروجه عن اختصاص المحاكم الإدارية) (ب/١٠٧٨/١٤٤٠)	٩٤	٥١٤
• **عقود جمعيات النفع العام:** العقود المبرمة من جمعيات النفع العام مع الشركات التجارية لا تعد عقوداً إدارية، فلا تختص محاكم الديوان بنظر المنازعة في تلك العقود. (١٥٥/١٤٣٩)	٥	٢٩
• **العقود والمحررات الرسمية:** - راجع: (حرف ع/ عقد - العقود والمحررات الرسمية - أثر تمتعها بالقوة التنفيذية في تقرير الاختصاص بتنفيذها) (ب/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	١
- راجع: (حرف ع/ عقد - العقود والمحررات الرسمية - أثر تعلقها بالقضايا الإدارية في تقرير اختصاص المحاكم الإدارية بتنفيذها) (ج/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	١
• **السندات التنفيذية:** - راجع: (حرف ت/ تنفيذ - السندات التنفيذية - نطاق اختصاص قضاء التنفيذ في القضاء العام بتنفيذها) (د/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٢
- راجع: (حرف ت/ تنفيذ - السندات التنفيذية - نطاق اختصاص قاضي التنفيذ بتنفيذها - أثر طبيعة المنازعة في تقرير الاختصاص بتنفيذها) (هـ/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٢

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **منازعات تنفيذ الأحكام القضائية:** المحاكم الإدارية بديوان المظالم لا تختص بنظر منازعات تنفيذ الأحكام القضائية. (أ/١٣٧/١٤٤٠)	٩٨	٥٣٤
• **إيقاع الحجز على أموال المدين للدولة، والأمر بأداء الدين:** راجع: (حرف ت/ تنفيذ - الحجز التنفيذي - الحجز على أموال المدين للدولة - مناط اختصاص المحاكم الإدارية بإيقاعه، وأثره في الاختصاص بالأمر بأداء الدين) (ي/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٤
• **الطعن على الأوراق الصادرة عن كتاب العدل:** نص المنظم على عدم جواز الطعن على الأوراق الصادرة عن كتاب العدل إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية - تقرير صحة ذلك الطعن من عدمه ليس للمحاكم الإدارية ما دام أن النزاع نزاع جدي. (ب/٦٨٠/١٤٣٩) (ب/٤٨٨/١٤٣٩)	٣٣، ٥٦	١٨٥، ٣٤٥
• **الدعاوى المتعلقة بالعقار:** - تختص محاكم الديوان بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التعويض عن أعمال وقرارات جهة الإدارة المقامة على الجهات الإدارية ولو كانت متعلقة بعقار، ما دام أن النزاع ليس على ملكية العقار، وصحة الصكوك المثبتة له. (أ/٧٤٥/١٤٣٩) (أ/١٣٦٠/١٤٤٠)	٧٤، ١٤٤	٤٢٤، ٧٥٦
- المحاكم الإدارية تختص بكافة دعاوى الاعتراض على القرارات الإدارية، دون أن يؤثر على ذلك كون القرار الإداري متعلقاً بعقار؛ لشمول ولاية المحاكم الإدارية لذلك وفقاً للنظام. (٩٤٢/١٤٣٩)	٨٦	٤٧٦
- قضاء الحكم المعترض عليه بعدم اختصاص محاكم الديوان ولائياً بنظر الدعوى على أساس أنها دعوى متعلقة بعقار- الثابت كون دعوى المدعي صريحة في طلب إلغاء قرار المدعى عليها بإزالة عقاره المملوك له بصك شرعي مستكمل الإجراءات النظامية، والدعوى بهذه الصورة تُعدُّ من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية، وتُنظر وفق أحكام دعاوى الإلغاء التي تختص بنظرها المحاكم الإدارية. (أ/١٢٧٣/١٤٤٠)	١٢٩	٦٨٠
• **النزاع حول ملكية العقارات:** - النزاع حول ملكية العقارات أو الصكوك المتعارضة لا يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية. (أ/٤١١/١٤٣٩)	٢٧	١٥٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- الفصل في النزاع حول ملكية العقارات وصحة الصكوك المثبتة لها لا يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية. (أ/٦٨٠/١٤٣٩) (أ/٤٨٨/١٤٣٩)	٣٣، ٥٦	١٨٥، ٣٤٥
• **منازعة ملكية العقار من طرف خارج الدعوى:** إذا أقيمت الدعوى ضد جهة إدارية فإن وجود تنازع بين المدعي وآخر على العقار ليس من شأنه حجب اختصاص المحاكم الإدارية عن نظر الدعوى. (ب/٧٤٥/١٤٣٩)	٧٤	٤٢٤
• **منازعات صناعة الكهرباء:** نص المنظم على تشكيل لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي للفصل في منازعات صناعة الكهرباء، ونص على اختصاص محاكم الديوان بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات هذه اللجنة؛ وبالتالي لا يصح تبعاً لذلك القول بعدم اختصاص محاكم الديوان بالفصل في الدعاوى ضد الشركة ما دام أنها مختصة بالفصل في النزاع عند الطعن على قرارات اللجنة. (ب/٦٣٥/١٤٣٩) (أ/٦٧٢/١٤٣٩)	٥٨، ٦٠	٣٦٠، ٣٧٠
• **منازعات عمال الحكومة:** - عمال الحكومة هم المعينون على بند الأجور وفق لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الإدارية، وتكون منازعاتهم المتعلقة بنظام العمل من اختصاص المحاكم العمالية. (ب/٨١١/١٤٣٩)	٧٦	٤٣٢
- الشاغلون لوظائف خاضعة للائحة بند الأجور، يخضعون لنظام العمل؛ مما يعني عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم بنظر خلافاتهم العمالية. (ب/٢٥٦٣/١٤٤٠)	١٣٥	٧٠٨
• **منازعات موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتقاعد:** المحاكم الإدارية بديوان المظالم هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، ومنها منازعات موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتقاعد. (ج/٨١١/١٤٣٩)	٧٦	٤٣٢

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **الدعاوى المتعلقة بنظام مكافحة الغش التجاري:** انتهاء الحكم محل الاعتراض إلى عدم الاختصاص الولائي؛ تأسيساً على أن محل الدعوى من الأمور الضبطية- موضوع الدعوى مطالبة تعويض ناشئة عن تطبيق أحكام نظام مكافحة الغش التجاري- الثابت تعديل النظام بما يفيد إلغاء اختصاص ديوان المظالم بنظر هذه الدعاوى، وإحالة ذلك إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، والتي لها علاقة مباشرة بالمنازعات التجارية ممثلة بالقضاء التجاري؛ فبانت نتيجة الحكم صحيحة مع تعديل سببه إلى خروج المنازعة عن الاختصاص الولائي للقضاء الإداري، ودخولها في ولاية القضاء العام؛ بناء على تعديل نظام مكافحة الغش التجاري. (١٣٢٦/١٤٤٠)	١١١	٥٩٦
• **الدعاوى المتعلقة بالضبط الجنائي:** - راجع: (حرف ض/ ضبط جنائي - الدعاوى المتعلقة بالضبط الجنائي - مناط خروجها عن اختصاص المحاكم الإدارية) (د/٧٢١/١٤٤٠)	١١٦	٦١٨
- راجع: (حرف ض/ ضبط جنائي - إجراءات الضبط الجنائي - التعويض عنها حال عدم رفع الدعوى الجزائية - خروجه عن اختصاص المحاكم الإدارية) (هـ/٧٢١/١٤٤٠) (هـ/٨٨٣/١٤٤٠)	١١٦، ١٥٢	٦١٨، ٨٠٤
- راجع: (حرف ض/ ضبط جنائي - إجراءات الضبط الجنائي - التعويض حال نشوء الضرر عنها - خروجه عن اختصاص المحاكم الإدارية) (و/٨٨٣/١٤٤٠)	١٥٢	٨٠٤
• **الدعوى المتعلقة بالتضرر من الترخيص لعقار مجاور:** راجع: (حرف ت/ تراخيص - بلدية - التضرر من الترخيص لعقار مجاور - المختص بنظره) (د/١٣٦٠/١٤٤٠)	١٤٤	٧٥٧
• **دعوى متفرعة عن الأصل:** راجع: (حرف ت/ تنفيذ حكم - المختص بالتعويض عن الخطأ أثناء إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي) (د/٨٧٣/١٤٣٩)	٤٢	٢٣٦

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
ثانياً/ الاختصاص المكاني: • **الغاية منه:** غاية ما يسعى إليه النص المنظم لأحكام الاختصاص المكاني؛ هي تخفيف الأعباء على المتقاضين، وتوزيع العمل على سائر المحاكم بحسب النطاق المكاني لكل منها. (أ/٤/١٤٤٠) (أ/٥/١٤٤٠) (أ/٨/١٤٤٠)	١٠٢، ١١٣، ١٢٠	٦٠٥، ٥٥٥، ٦٣٦
• **شرط إقامة الدليل على تعلق الدعوى بفرع المدعى عليها:** مقتضى نص النظام في الاختصاص المكاني لمحاكم الديوان أن الاختصاص المكاني يكون للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليها، ما لم يقم دليل من الأوراق على أن الدعوى متعلقة بفرع من فروع المدعى عليها. (١٤٣٩/٢٤٠) (١٤٣٩/٧٣٧)	١١، ٦٥	٦٢، ٣٩٠
• **معيار تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى العقدية:** ينحصر الاختصاص المكاني بمكان المقر الرئيسي للجهة الإدارية المتعاقدة، أو فرعها شريطة أن يتعلق العقد بذلك الفرع؛ ولا اعتبار لمكان توقيع العقد ولا تنفيذه بمفردهما في تحديد الاختصاص المكاني. (ب/ط/ت/٢/١٤٤٠)	٨٨	٤٨٤
• **مناط تحقق الاختصاص المكاني في دعاوى الموظفين المسلكية:** يكفي لتحقق تعلق الدعوى المسلكية بفرع الجهة أن يتمتع ذلك الفرع بأدنى الصلاحيات في تمثيل المركز الرئيسي في منطقته، من خلال مزاولته بعض الأعمال، ويكفي في هذا الخصوص انتساب المدعي وظيفياً لذلك الفرع. (ب/٤/١٤٤٠)	١١٣	٦٠٥
• **مناط تحقق الاختصاص المكاني في دعاوى تعويض الموظفين:** يكفي لتحقق تعلق دعوى تعويض الموظف بفرع الجهة أن يتمتع ذلك الفرع بأدنى الصلاحيات في تمثيل المركز الرئيسي في منطقته، من خلال مزاولته بعض الأعمال، ويكفي في هذا الخصوص انتساب المدعي وظيفياً لذلك الفرع. (ب/٥/١٤٤٠)	١٠٢	٥٥٥
• **مناط تحقق الاختصاص المكاني في دعاوى العقود:** يكفي لتحقق تعلق الدعوى العقدية بفرع الجهة أن يتمتع ذلك الفرع بأدنى الصلاحيات في تمثيل المركز الرئيسي في منطقته، من خلال مباشرته بعض الأعمال التي تتضمن الإشراف أو تسيير بعض الإجراءات المتعلقة بالعقد. (ب/٨/١٤٤٠)	١٢٠	٦٣٦

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **العبرة في الاختصاص المكاني بأطراف النزاع الأصليين:** صدور قرار اللجنة المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات بعد نظرها النزاع محل الدعوى- خروج اللجنة عن الولاية المكانية للمحكمة- تعلق الدعوى بقرار اللجنة؛ لا يخرجها عن كونها منازعة عقدية تُنظر في مواجهة أطراف النزاع الأصليين المشمولين بالولاية المكانية للمحكمة. (ج/٨/١٤٤٠)	١٢٠	٦٣٦
ثالثاً/ تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم: • **المختص بالفصل فيه:** تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في تنازع الاختصاص النوعي والمكاني بين محاكم ديوان المظالم، أما الاختصاص الولائي فمرده إلى لجنة تنازع الاختصاص المنصوص عليها في نظام ديوان المظالم. (أ/ط/ت/٢/١٤٤٠)	٨٨	٤٨٤
الأراضي البور أولاً/ ضابط ملكية الدولة للأراضي الخالية من الملكية. ثانياً/ وضع اليد على الأراضي المملوكة للدولة. ثالثاً/ الطريق النظامي لوضع اليد على الأراضي البور. رابعاً/ أحوال انتفاء صفة الاعتداء على الأراضي المملوكة للدولة. خامساً/ ما لا يُعد تعدياً على الأراضي البور يوجب الإزالة. سادساً/ الطريق النظامي لإلغاء تخصيص أرض البور. سابعاً/ انفكاك التملك بالإحياء عن التملك بنظام توزيع الأراضي البور.		
أولاً/ ضابط ملكية الدولة للأراضي الخالية من الملكية: الأراضي التي لا يملك عليها أصحابها صكوكاً شرعية تثبت ملكيتهم لها، أو مستمسكات شرعية تبرر وضع اليد عليها من إقطاع، أو منح، أو نحوهما، فإنها تكون ملكاً للدولة. (ب/س٢٢٣/٢/١٤٣٣)	٥٣	٣١٦
ثانياً/ وضع اليد على الأراضي المملوكة للدولة: ليس لواضع اليد على الأراضي المملوكة للدولة حق في استغلالها، أو التعويض عنها لمجرد وضع يده عليها. (ج/س٢٢٣/٢/١٤٣٣)	٥٣	٣١٦
ثالثاً/ الطريق النظامي لوضع اليد على الأراضي البور: لا يجوز وضع اليد على الأراضي بحجة إحيائها إلا وفقاً لأحكام نظام توزيع الأراضي البور. (د/س٢٢٣/٢/١٤٣٣)	٥٣	٣١٦

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
رابعاً/ أحوال انتفاء صفة الاعتداء على الأراضي المملوكة للدولة: إذا كان واضع اليد على أرض الدولة لديه من المستمسكات الشرعية ما يترجح فيها ملكيته لها؛ لكون وضع يده عليها كان ظاهراً وله صفة القدم والإحياء، أو كان لديه ما يبرر وضع يده عليها؛ كوجود تخصيص له بها، أو إقطاع من ولي الأمر؛ فإن الاعتداء يكون منتفياً. (د/٩٥٧/١٤٣٩)	٨٧	٤٨٠
خامساً/ ما لا يُعد تعدياً على الأراضي البور يُوجب الإزالة: انتهاء المدة المقررة لإحياء أرض البور دون اكتمال إحيائها وصدور صك بملكيتها لمن خصصت له لا يجعله معتدياً بوضع يده عليها يُوجب إزالة منشآته. (ب/٩٥٧/١٤٣٩)	٨٧	٤٨٠
سادساً/ الطريق النظامي لإلغاء تخصيص أرض البور: انتهاء المدة المقررة لإحياء أرض البور المخصصة دون اكتمال إحيائها من قبل من خصصت له لا يعني إلغاء التخصيص؛ إذ لابد من اتخاذ إجراءات إدارية نص عليها النظام لإلغائه. (ج/٩٥٧/١٤٣٩)	٨٧	٤٨٠
سابعاً/ انفكاك التملك بالإحياء عن التملك بنظام توزيع الأراضي البور: تملك العقار عن طريق الإحياء، وصدور حجة استحكام له على هذا الأساس؛ يعني انفكاك تملكه عن نظام توزيع الأراضي البور، وكون المطالبة بشأنه متمثلة بالتعويض عن منفعة ملك يخص مالكيه بالتملك بالإحياء وليس بطريق ذلك النظام. (ب/٤٠٦/١٤٤٠)	٩١	٥٠٣
حرف (ت) **تأديب** أولاً/ القواعد الإجرائية لنظر دعوى التأديب. ثانياً/ تأديب الممارس الصحي. ثالثاً/ تأديب موظفي الخطوط الجوية العربية السعودية. رابعاً/ تأديب المحاسب القانوني.		
أولاً/ القواعد الإجرائية لنظر دعوى التأديب: القواعد الإجرائية المقررة لنظر دعوى التأديب تعد من النظام العام. (ج/٧٦٣/١٤٣٩)	٣٤	١٩١

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
ثانياً/ تأديب الممارس الصحي: • **النظام الحاكم لتأديبه:** عدم صحة الاستناد في تأديب الممارسين الصحيين إلى أنظمة الخدمة المدنية والتأديب والقواعد الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها فيه، وإنما الواجب هو تطبيق القواعد المنصوص عليها في نظام مزاولة المهن الصحية، إلى جانب أنظمة الخدمة المدنية والتأديب بما لا يتعارض مع نظام مزاولة المهن الصحية. (د/٧٦٣/١٤٣٩)	٣٤	١٩١
• **المختص بإيقاع العقوبات التأديبية عليه:** تضمن نظام مزاولة المهن الصحية القواعد الإجرائية المنظمة للمسؤولية التأديبية للموظفين الذين ينطبق عليهم هذا النظام وهم الممارسون الصحيون، وبيّن الأخطاء المهنية التي تنشأ عنها المسؤولية التأديبية، وحدد العقوبات عليها، وبيّن الجهة التي تنظر في المخالفات وتوقع العقوبات، وهي لجان النظر في المخالفات الطبية في وزارة الصحة المنصوص عليها في النظام، إلى جانب المحاكم الإدارية كجهة طعن في قرارات هذه اللجان. (هـ/٧٦٣/١٤٣٩)	٣٤	١٩٢
ثالثاً/ تأديب موظفي الخطوط الجوية العربية السعودية: • **النظام الحاكم لفصلهم تأديبياً:** عدم صحة الاستناد عند نظر القرار الصادر بفصل أحد موظفي الخطوط الجوية العربية السعودية إلى لائحة انتهاء الخدمة، وإنما الواجب هو تطبيق المرسوم الملكي الخاص بموظفي الخطوط الجوية العربية السعودية الذي أعطى رئيس مجلس الإدارة صلاحية فصل الموظفين الذين يرتكبون مخالفات تستوجب ذلك؛ وفقاً للضوابط المحددة فيه. (ب/١٢٤١/١٤٤٠)	١٢٨	٦٧٥
رابعاً/ تأديب المحاسب القانوني: • **الجهة صاحبة الصفة في إقامة دعوى التأديب عليه:** النيابة العامة هي صاحبة الصفة في إقامة الدعوى الجنائية على المحاسب القانوني عند ارتكابه مخالفة لأحكام نظام المحاسبين القانونيين توجب معاقبته بالسجن أو الغرامة. (د/١٨٣/١٤٣٩)	٢٣	١٣٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
تخطيط زراعي أولاً/ المعتبر حال تناقض إفادة الجهة الإدارية عن اعتماد المخطط من عدمه. ثانياً/ اعتبار اعتماد المخطط قرينةً للتملك. ثالثاً/ إزالة مزارع غير معتمدة. رابعاً/ مسؤولية الجهة الإدارية عن صحة استلام الأراضي على الطبيعة. خامساً/ مسؤولية الخطأ في توزيع الأراضي.		
أولاً/ المعتبر حال تناقض إفادة الجهة الإدارية عن اعتماد المخطط من عدمه: إفادة الجهة الإدارية السابقة باعتماد المخطط لا تنفي ما لحقها من إفادة تنفي فيها ذلك الاعتماد؛ إذ العبرة بالواقع فعلاً. (هـ/س٢٢٧٢/١٤٣٧)	٤٦	٢٦٣
ثانياً/ اعتبار اعتماد المخطط قرينةً للتملك: اعتماد المخططات هو الذي يُقيم قرينة التملك لأصحاب الأراضي الواقعة في تلك المخططات، ويمنع من ثَمَّ الإزالة بالطريق الإداري. (ج/س٢٢٧٢/١٤٣٧)	٤٦	٢٦٣
ثالثاً/ إزالة مزارع غير معتمدة: المزارع المزالة وهي ليست ضمن مخططات معتمدة تُعتبر إحداثاتٍ في أراضٍ بور. (د/س٢٢٧٢/١٤٣٧)	٤٦	٢٦٣
رابعاً/ مسؤولية الجهة الإدارية عن صحة استلام الأراضي على الطبيعة: على الجهة الإدارية التحقق من صحة استلام الأراضي على الطبيعة وقبل البدء في الإحياء، وعدم مسايرة أصحاب الأراضي في تحديد أطوال القطع الممنوحة لهم. (ب/١٥٩/١٤٣٩)	٢٠	١١٥
خامساً/ مسؤولية الخطأ في توزيع الأراضي: مسؤولية الجهة الإدارية عن خطئها في توزيع المخطط الزراعي بالمخالفة لحدوده، وذلك بتعويض مالكي الأراضي عن الأضرار المترتبة على إعادة أراضيهم إلى حدود المخطط. (أ/١٥٩/١٤٣٩)	٢٠	١١٥

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
تخطيط عمراني أولاً/ اعتماد المخططات على الأراضي المحملة بحقوق الارتفاق. ثانياً/ أثر إلغاء المخططات الواقعة على الأراضي المحملة بحقوق الارتفاق. ثالثاً/ تعويض المتضرر من اعتماد المخططات على الأراضي المحملة بحقوق الارتفاق. رابعاً/ اقتطاع النسبة التخطيطية دون التعويض عنها. خامساً/ اقتطاع النسبة التخطيطية من الأرض دون طلب تخطيطها. سادساً/ ما يعوض عنه صاحب الأرض عند الاقتطاع منها للتخطيط. سابعاً/ نقص مساحة الأرض بسبب إعادة تخطيطها.		
أولاً/ اعتماد المخططات على الأراضي المحملة بحقوق الارتفاق: تنفيذ المخططات على الأراضي المحتوية على مسايل لا يلزم منه وقوع الضرر على الأملاك المختصة بتلك المسايل. (ج/هـ٣٧/ت/٤/١٤٢٢)	٤٣	٢٤٠
ثانياً/ أثر إلغاء المخططات الواقعة على الأراضي المحملة بحقوق الارتفاق: حظر المنظم التصرف في المسايل التي لا تزال الأملاك المختصة بها قائمة، إذا كان ذلك التصرف يحرم المالك من ماء سيله أو يقلله عليه - لا يستقيم الحكم بإلغاء المخطط الواقع على الأرض المحتوية على المسايل استناداً إلى أن مزارع المدعي المختصة بها لا تزال قائمة؛ لأن من شأن ذلك الحكم تمليك المدعي لتلك المسايل وغل يد جهة الإدارة عن التصرف فيها باعتبارها أملاكاً عمومية. (د/هـ٣٧/ت/٤/١٤٢٢)	٤٣	٢٤٠
ثالثاً/ تعويض المتضرر من اعتماد المخططات على الأراضي المحملة بحقوق الارتفاق: متى ما ترتب على تنفيذ المخططات على الأراضي المحتوية على المسايل إلحاق أضرار بأصحاب الأملاك المختصة بها فلهم المطالبة بالتعويض عند توافر متطلباته وبحسب الأحوال. (هـ/هـ٣٧/ت/٤/١٤٢٢)	٤٣	٢٤١
رابعاً/ اقتطاع النسبة التخطيطية دون التعويض عنها: راجع: (حرف ن/ نزع ملكية - استحقاق التعويض - انتفاء المخالفة الشرعية عن اقتطاع النسبة التخطيطية دون التعويض عنها) (هـ/٥٠٩/١٤٣٩) (ج/٨١/١٤٤٠)	٤٨، ٨٤	٢٨٢، ٤٦٧

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
خامساً/ اقتطاع النسبة التخطيطية من الأرض دون طلب تخطيطها: راجع: (حرف ن/ نزع ملكية - استحقاق التعويض - اقتطاع النسبة التخطيطية من الأرض دون طلب تخطيطها) (د/٥٠٩/١٤٣٩) (ب/٨١/١٤٤٠)	٤٨، ٨٤	٢٨٢، ٤٦٧
سادساً/ ما يعوض عنه صاحب الأرض عند الاقتطاع منها للتخطيط: راجع: (حرف ن/ نزع ملكية - استحقاق التعويض - ما يُعوَّض عنه عند الاقتطاع للتخطيط) (و/٥٠٩/١٤٣٩) (د/٨١/١٤٤٠)	٤٨، ٨٤	٢٨٢، ٤٦٧
سابعاً: نقص مساحة الأرض بسبب إعادة تخطيطها: إذا حصل نقص في مساحة الأرض بسبب إعادة تخطيطها، فإن الصفة في رفع دعوى التعويض عن النقص تنعقد لمالكها وقت حصول النقص في مساحتها. (ج/٨٢٩/١٤٤٠)	١٥٦	٨٣٠
تراخيص أولاً: التراخيص البلدية. ثانياً: التراخيص المهنية.		
أولاً: التراخيص البلدية: • **لجنة النظر في التظلمات من القرارات المتعلقة بالتراخيص البلدية:** **- شرط التظلم أمامها:** نص نظام إجراءات التراخيص البلدية على تشكيل لجان إدارية للنظر في التظلمات والشكاوى المتعلقة بهذه التراخيص، وأن الطعن يكون على قرارات هذه اللجان أمام المحاكم الإدارية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية عدد أعضاء كل لجنة وصفاتهم ومدة العضوية وكيفية إصدار القرارات وإجراءات عمل هذه اللجان - تعذُّر تنفيذ النظام في هذه الجزئية قبل صدور لائحته التنفيذية - عدم سريان النظام فيما يتعلق بشرط التظلم إلى تلك اللجان على الدعاوى المقامة قبل صدور اللائحة التنفيذية. (ز/٩٤٣/١٤٣٩)	١٠٠	٥٤٤
- الغاية من التظلم أمامها: الغاية من وجوب التظلم إلى هذه اللجنة؛ هي إنهاء الشكوى، وحل الخلاف إدارياً، دون حاجة إلى إقامة دعوى قضائية بشأنها. (هـ/٨٢٢/١٤٤٠)	١٠٧	٥٧٨

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- **طبيعتها:** لجنة النظر في التظلمات من القرارات المتعلقة بالتراخيص البلدية هي لجنة إدارية، ليست ذات اختصاص قضائي. (د/٨٢٢/١٤٤٠)	١٠٧	٥٧٧
- **نطاق اختصاصها:** ينحصر اختصاص اللجنة في نظر التظلمات من عدم منح التراخيص البلدية، أو إيقافها، أو عدم تجديدها، أو تعديلها، أو إلغائها، ومن تطبيق الغرامات والجزاءات البلدية المقررة نظاماً، والنظر في الشكاوى الناشئة من الانتفاع بالتراخيص البلدية، ولا يمتد اختصاصها إلى الفصل في دعاوى التعويض عن التراخيص البلدية. (و/٨٢٢/١٤٤٠)	١٠٧	٥٧٨
• **المختص بنظر الدعوى المتعلقة بالتضرر من الترخيص لعقار مجاور:** إذا كانت دعوى المدعي متعلقة بضرر ناشئ عن ترخيص الجهة الإدارية للعقار المجاور له وبالمطالبة بإزالته؛ فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بنظر الدعوى. (د/١٣٦٠/١٤٤٠)	١٤٤	٧٥٧
ثانياً: التراخيص المهنية: • **التفرقة بين العمل بدون ترخيص والعمل بترخيص منته:** استناد القرار الصادر بمعاقبة المعترض إلى النص النظامي الخاص بمزاولة المهن الصحية دون ترخيص، بينما النص الحاكم للواقعة هو المتعلق بالاستمرار في العمل بعد انتهاء الترخيص؛ لأن المعترض لم يكن يعمل بدون ترخيص وإنما يعمل بترخيص منته. (ب/١٢٩٩/١٤٤٠)	١٣٠	٦٨٤
تعليم		
• **تحسين المستوى الوظيفي للمعلم بعد الحصول على مؤهل:** تحسين المستوى الوظيفي للموظف الحاصل على مؤهل يؤهله إلى مستوى أعلى من المستوى الذي يشغله أمر جوازي للجهة الإدارية، وهو سلطة تقديرية للجهة في حال توافر شواغر من الوظائف وانطباق الشروط على طالب التحسين. (أ/٢٦٤/١٤٣٩)	١٢	٦٦

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
تعويض أولاً/ الصفة في دعوى التعويض. ثانياً/ أركان التعويض. ثالثاً/ المسؤولية في التعويض. رابعاً/ استحقاق التعويض عن الملكية. خامساً/ استحقاق التعويض عن حق الارتفاق. سادساً/ تعويض المتضرر من الوعد بالتعاقد. سابعاً/ تعويض المتضرر من القرار الإداري. ثامناً/ تعويض المتضرر من الخطأ في توزيع مخطط زراعي. تاسعاً/ التعويض عن القيمة.		
أولاً/ الصفة في دعوى التعويض: • علاقة المدعي بالمطالبة بالتعويض إنما تتصل بالشركة التي باشرت إزالة البئر التابع له بحسب الدعوى، فإما أن يتفقا على التعويض، أو يطبق النظام باستصدار قرار من الوزير المختص لتشكيل لجنة لتقدير التعويض المناسب، مما يعني انتفاء صفة الجهة الإدارية ابتداءً ما لم يصدر قرار اللجنة. (ب/٣٢٤/١٤٤٠)	١٠٩	٥٨٨
• راجع: (حرف د/ دعوى - دعوى التعويض) (د/س٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٣
• راجع: (حرف ت/ تخطيط عمراني - إعادة التخطيط - نقص مساحة الأرض بسبب إعادة تخطيطها - صفة مالك الأرض وقت حصول النقص) (ج/٨٢٩/١٤٤٠)	١٥٦	٨٣٠
ثانياً/ أركان التعويض: • الحكم بالتعويض رهين بتوافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. (أ/س٢٢٧٢/١٤٣٧)	٤٦	٢٦٣
• إذا انتفى الخطأ عن جهة الإدارة فإنه بذلك يسقط ركن الخطأ، وبسقوطه تسقط بقية الأركان تبعاً له. (ب/س٢٢٧٢/١٤٣٧)	٤٦	٢٦٣
• التعويض بشتى صوره، سواء كان لقاء مسؤولية عقدية أو تقصيرية، يستلزم توافر أركانه؛ وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. (ج/١٣٠٠/١٤٤٠) (ب/٨٥٥/١٤٤٠)	٩٦، ١٢٤	٥٢٤، ٦٥٢

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - الخطأ في الحكم بتوافر أركان المسؤولية - اعتباره خطأ في تطبيق النظام) (أ/٨٥٥/١٤٤٠)	١٢٤	٦٥٢
• راجع: (حرف ع/ عقد - المسؤولية العقدية - أركانها - نطاق ركن الخطأ) (هـ/١٣٠٠/١٤٤٠)	٩٦	٥٢٤
ثالثاً/ المسؤولية في التعويض: • **طرق استجلاء حقيقتها:** استجلاء حقيقة المسؤولية في المطالبة بالتعويض من جهة تحديد كونها هل هي عقدية أو تقصيرية؟ إنما يكون من خلال الدعوى، والإجابة، وما يرافقهما من إثبات منتج، وليس للدائرة إثارة ما لم يُثر في سبيل نظرها ذلك. (د/٩٨٧/١٤٣٩)	١١٨	٦٣٠
رابعاً/ استحقاق التعويض عن الملكية: الحكم بالتعويض في الملكيات لا يكون إلا لمالك ملكية تامة وصحيحة. (ج/٤١١/١٤٣٩)	٢٧	١٥٤
خامساً/ استحقاق التعويض عن حق الارتفاق: راجع: (حرف ت/ تخطيط عمراني - تعويض المتضرر من اعتماد المخططات على الأراضي المحملة بحقوق الارتفاق) (هـ/هـ٣٧/ت/٤/١٤٢٢)	٤٣	٢٤١
سادساً/ تعويض المتضرر من الوعد بالتعاقد: قيام الجهة الإدارية بالإعلان عن رغبتها في استئجار مبنى بمواصفات معينة، مما جعل صاحبة المبنى محل الدعوى تتقدم بعرضها الذي وافقت عليه الجهة الإدارية بعد إجراء التعديلات اللازمة، إلا أن أحد المجاورين تقدم بشكوى ضد صاحبة المبنى لدى المحكمة العامة - صدور حكم قضائي بمنع صاحبة المبنى من تأجير عقارها على الجهة الإدارية، وتنفيذاً للحكم صرفت الجهة الإدارية النظر عن استئجاره - صدور الحكم المعترَض عليه بإلزام الجهة الإدارية بتحمل تبعة تصرفها وذلك بدفع نصف تكاليف إعادة حال المبنى على ما كان عليه - تأسيس المعترضة اعتراضها على القصور في تسبيب الحكم؛ لوجود تعارض بين تحميل الجهة الإدارية تبعة تصرفها ثم إلزامها بدفع نصف التكاليف فقط - انتهاء المحكمة إلى أن ذلك ليس تعارضاً؛ إذ إن تحمل تبعة التصرف يكون بالقدر الذي يساوي تلك التبعة، حيث إن الجهة الإدارية لم يكن لها يد في إنهاء التعاقد؛ لصدور حكم قضائي بمنع المعترضة من تأجير عقارها، مع تقصيرها في الإيفاء بمتطلبات عقد التأجير.(١٥١/١٤٣٩)	١٧	٩٨

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
سابعاً/ تعويض المتضرر من القرار الإداري: • إبقاء القرار مع أحقية المتضرر منه للتعويض: راجع: (حرف ق/ قرار إداري - دعوى الإلغاء - التضرر من القرار) (ل/س/٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٤
ثامناً/ تعويض المتضرر من الخطأ في توزيع مخطط زراعي: راجع: (حرف ت/ تخطيط زراعي - مسؤولية الخطأ في توزيع الأراضي) (أ/١٥٩/١٤٣٩)	٢٠	١١٥
تاسعاً/ التعويض عن القيمة: مباينة طلب التعويض عن القيمة، لطلب التعويض بأجرة المثل. (د/١٩٩٩/١٤٤٠)	٩٧	٥٣٠
تنفيذ أولاً/ تنفيذ الأحكام القضائية. ثانياً/ تنفيذ الأوامر القضائية. ثالثاً/ تنفيذ العقود والمحررات الرسمية. رابعاً/ السندات التنفيذية. خامساً/ الحجز التنفيذي. سادساً/ التنفيذ المباشر. سابعاً/ التنفيذ على الجهة الإدارية.		
أولاً/ تنفيذ الأحكام القضائية: • **التكييف النظامي لتلاوة بيان الجريمة عند تنفيذ الحكم الجزائي:** تلاوة الحكم من قبل ممثل الحاكم الإداري عند تنفيذ الحكم الجزائي إجراء من إجراءات التنفيذ، ويتبعه في ذلك تلاوة بيان الجريمة. (ج/٨٧٣/١٤٣٩)	٤٢	٢٣٦
• **المختص بالتعويض عن الخطأ أثناء إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي:** إذا كان الفعل المراد التعويض عنه من إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي فإن قاضي الموضوع؛ باعتباره مصدر الحكم المراد تنفيذه هو المعني بإجراءات ذلك التنفيذ باعتبارها متفرعة عن الحكم، وباعتباره المهيمن على عناصر الدعوى وما لابسها من ظروف، فيكون هو المختص بنظر الدعوى. (د/٨٧٣/١٤٣٩)	٤٢	٢٣٦

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **القاضي المختص بمراقبة إجراءات الجهة الإدارية لتنفيذ الحكم القضائي:** وزن ممارسة الجهة الإدارية سلطتها وهي في سبيل تنفيذ الحكم القضائي بما يتبين معه حصول تعسف من قبلها في هذا الشأن من عدمه يعود لقاضي التنفيذ. (ج/١٣٧/١٤٤٠)	٩٨	٥٣٤
• **الحكم القابل للتنفيذ حال تأييد الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه:** راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - مؤدى تأييد الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه) (أ/٧٦٧/١٤٤٠)	١٢٣	٦٤٧
ثانياً/ تنفيذ الأوامر القضائية: تنفيذ الأمر القضائي بعد صدوره منوطٌ بالجهة الإدارية التي صدر لصالحها الأمر؛ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها نظاماً، والقواعد العامة في تنفيذ الأحكام القضائية؛ إذ إنه بصدور هذا الأمر تسترد جهة الإدارة سلطاتها وامتيازاتها في التنفيذ المباشر لقراراتها، واستحصال حقوقها، على النحو الذي نظمته القواعد الإجرائية في النظام. (ن/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٥
ثالثاً/ تنفيذ العقود والمحررات الرسمية: • راجع: (حرف ع/ عقد - العقود والمحررات الرسمية - أثر تمتعها بالقوة التنفيذية في تقرير الاختصاص بتنفيذها) (ب/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	١
• راجع: (حرف ع/ عقد - العقود والمحررات الرسمية - أثر تعلقها بالقضايا الإدارية في تقرير اختصاص المحاكم الإدارية بتنفيذها) (ج/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	١
رابعاً/ السندات التنفيذية: • **مناط تنفيذها:** السندات المتمتعة بالقوة التنفيذية إنما يكون تنفيذها بموجب أمر قضائي، فلا يُكتفى بالصيغة التنفيذية لتلك السندات، وليست هي بذاتها واجبة التنفيذ، وهو الاتجاه الذي أخذ به نظام التنفيذ في المملكة؛ إذ أوجب أن يصدر الأمر بالتنفيذ من قاضي التنفيذ، خلافاً لما هو المعمول به في بعض القوانين العربية. (و/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٣

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **نطاق اختصاص قضاء التنفيذ في القضاء العام بتنفيذها:** انعقاد اختصاص قضاء التنفيذ في القضاء العام بتنفيذ السندات التنفيذية التي موضوعها مما تختص بنظره المحاكم في القضاء العام، وما يخرج عن اختصاص المحاكم في القضاء العام، فإنه يخرج بالتالي عن اختصاص قضاء التنفيذ الذي يتبعها، فقضاء التنفيذ من حيث الاختصاص يدور مع اختصاص القضاء العام وجوداً وعدماً؛ ولذلك فإن قضاء التنفيذ في القضاء العام غير مختص بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية، وهي من أقوى السندات التنفيذية وأعلاها حجةً، فمن باب أولى ألا يختص بتنفيذ السندات الأخرى؛ كالعقود والمحررات الرسمية الخارج موضوعها عن اختصاص المحاكم في القضاء العام. (د/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٢
• **نطاق اختصاص قاضي التنفيذ بتنفيذها، وأثر طبيعة المنازعة في تقرير الاختصاص بتنفيذها:** اختصاص قاضي التنفيذ إنما يقتصر على الأمر بتنفيذ السندات التنفيذية والفصل في الإشكالات الناشئة عن التنفيذ، والتي لا شأن لها بأصل الحق الثابت في السند التنفيذي أياً كان موضوعه إدارياً أو مدنياً - الإشكالات في تنفيذ القرارات الإدارية المنطوية على سند تنفيذي هي بطبيعتها منازعات إدارية، فتخرج عن ولاية قضاء التنفيذ في القضاء العام، رغم دخولها في منازعات التنفيذ؛ لأن الأصل العام نفاذ القرارات الإدارية، وأنه لا يوقف تنفيذها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبحكم من المحكمة الإدارية المختصة. (هـ/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٢
• **إجراءات نظرها، وشروط الحق المثبت فيها:** نظر السند التنفيذي الذي يكون الحق فيه محدد المقدار، وحالَّ الأداء، ومكتوباً على أوراق الدولة الرسمية، وموقعاً من صاحب الاختصاص، وعليه ختم الجهة المختصة، يجري أمام المحكمة دون حاجة لرفع دعوى أصلية؛ لعدم وجود نزاع جدي يوجب سماع الدعوى بشأنه وتحقيقه وإصدار حكم فيه، ولتخفيف العبء على المحاكم من تكدس القضايا. (ز/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٣

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **أثر الأمر بتنفيذها، وضابط الاستغناء به عن الحكم بالإلزام:** الأمر بتنفيذ السند التنفيذي يغني عن الحكم بالإلزام إذا توافرت في السند التنفيذي شروطه، وأما إذا لم تتوافر فيه شروطه فإن المطالبة به تكون بالطريق العادي لرفع الدعوى، ولا يصح حينئذٍ الأمر بالتنفيذ ولا الأمر بإيقاع الحجز؛ لأن ذلك استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه. (ح/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٣
خامساً/ الحجز التنفيذي: • **التفرقة بينه وبين الحجز التحفظي:** الغاية من الحجز التحفظي هو ضبط وحجز مال المدين مؤقتاً حتى لا يتصرف فيه إلى حين استصدار حكم بثبوت الدين ووجوب أدائه، أما الحجز التنفيذي فيكون بعد ثبوت الدَّين بسند تنفيذي، سواء كان هذا السند حكماً أم أمراً قضائياً، ويؤدي بذاته إلى أخذ المال المحجوز أو بيعه إذا كان عقاراً؛ لاستيفاء الدين. (ل/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٤
• **الحجز على أموال المدين للدولة:** - **المقصود به:** الحجز المقرر نظاماً على أموال المدين للدولة؛ يُقصد به الحجز التنفيذي لاستيفاء الدين، وليس الحجز التحفظي. (ط/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٤
- **مناط اختصاص المحاكم الإدارية بإيقاعه، وأثره في الاختصاص بالأمر بأداء الدين:** المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية، ومنها إصدار الأمر القضائي بإيقاع الحجز على أموال المدين للدولة لاستيفاء ديونها وفق النظام؛ باعتبار أن موضوع طلب هذا الحجز مما يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية الفصلُ في أصل النزاع فيه - انعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية بالأمر بإيقاع الحجز التنفيذي على المدين للدولة، يعني انعقاد اختصاصها من باب أولى بالأمر بأداء الدين؛ لأن من يملك الأمر بالحجز يملك الأمر بأدائه وتنفيذ مقتضاه. (ي/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- إجراءات إيقاعه: تُصدر المحكمة المختصة الأمر بإيقاع الحجز دون اتخاذ الإجراءات القضائية المعتادة في نظر الدعوى، بعد أن تتحقق من استحقاق الدين، وكونه محدد المقدار، وحالَّ الأداء. (ك/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٤
سادساً/ التنفيذ المباشر: • **نطاق امتيازات الجهة الإدارية فيه:** الأصل أن جهة الإدارة شأنها شأن الأفراد في وجوب اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقها على الأفراد، وإنما امتيازاتها في تنفيذ قراراتها محصورة في الحالات التي نصت الأنظمة واللوائح على حقها في ذلك، أو كانت هناك ضرورة اقتضت التنفيذ المباشر حمايةً للنظام العام؛ ولذلك أوجب النظام على الجهة الإدارية الدائنة اللجوء إلى القضاء للأمر بإيقاع الحجز على المدين لاستيفاء دينها، ولم يجِز لها أن تستوفي دينها دون أمر قضائي. (م/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٥
• **أثر صدور الأمر القضائي على امتيازات الجهة الإدارية فيه:** راجع: (حرف ت/ تنفيذ - الأوامر القضائية - أثر صدورها على امتيازات الجهة الإدارية في التنفيذ المباشر) (ن/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٥
سابعاً/ التنفيذ على الجهة الإدارية: امتناع التنفيذ الجبري على جهة الإدارة، وعدم جواز الحجز على أصولها المالية، وإنما يتم التنفيذ عن طريق جهة الإدارة مباشرة على ما هو مقرر نظاماً، سواء كان ذلك بناءً على حكم قضائي في دعوى أصلية، أم أمر قضائي بناءً على سند تنفيذي. (س/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	٥
حرف (ج) **جامعات** أولاً/ رسوم طلاب التعليم الموازي لأم الأولاد السعوديين غير السعودية. ثانياً/ عدم تحصن قرار لجنة معادلة الشهادات.		
أولاً/ رسوم طلاب التعليم الموازي لأم الأولاد السعوديين غير السعودية: تعامل أم الأولاد السعوديين غير السعودية معاملة السعودية من حيث مجانية التعليم وفقاً لقرار مجلس الوزراء - ما صدر من إعفاء لعموم السعوديات من رسوم التعليم الموازي ينطبق على أم الأولاد السعوديين غير السعودية. (ب/٣١٣/١٤٣٩)	٧	٤٢

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
ثانياً/ عدم تحصن قرار لجنة معادلة الشهادات: معادلة الشهادة الجامعية مقرر سلفاً لمن توافرت فيه شروط المعادلة، وينشأ لطالبه الحق في معادلة شهادته، لذا فإن القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بالرفض أو الامتناع عن المعادلة لا تتحصن بمضي المدة، سواءً أمام اللجنة أو أمام القضاء من باب أولى، غير أنه يشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة الإدارية التظلم من القرار قبل إقامة الدعوى. (ج/٨٠٨/١٤٣٩)	٦٢	٣٧٨
حرف (خ) **خبرة**		
• **الاعتماد على تقرير الخبير دون تدقيق:** عدم صحة الاعتماد في تقدير المستحقات على تقارير الخبرة دون التدقيق والتمحيص في صحة الاستحقاق؛ حيث إن ما يُستحق من مبالغ يتعين مجاراته لنصوص العقد والنظام. (د/٣٤٦/١٤٣٩)	٣٩	٢١٨
خدمة عسكرية		
• **مناط استحقاقه بدل الابتعاث للأفراد:** نصوص نظام خدمة الأفراد ولائحته التنفيذية ما يزت بين الابتعاث لغرض الدراسة وبين الابتعاث لغرض التدريب؛ فأعطت من يبتعث للدراسة خارج المملكة يومياً مبلغاً مقطوعاً، في حين أنه في الابتعاث للدورات التدريبية داخل المملكة نصت على إعطاء المبتعث نسبة من الراتب وليس مبلغاً مقطوعاً؛ مما يعني قصر إعطاء بدل الابتعاث للمبتعث في الداخل على المبتعث للتدريب فقط. (٣٨١/١٤٣٩)	٢٥	١٤٣
خدمة مدنية أولاً/ تعيين الموظفين. ثانياً/ شؤون وظيفية. ثالثاً/ حقوق وظيفية. رابعاً/ فصل الموظف. خامساً/ تمديد الخدمة. سادساً/ تكليف الموظف بأعمال غير وظيفية.		

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
أولاً/ تعيين الموظفين: • **سلطة الجهة الإدارية في التعيين والالتزام بقواعد الترشيح:** التعيين على الوظيفة وإن كان في أصله أمراً جوازياً لجهة الإدارة، إلا أنها إذا رغبت في التعيين فإن عليها الالتزام بقواعد الترشيح واشتراطات التعيين، ولا تملك سلطة تقديرية في تقديم أحد المتنافسين على الآخر بالمخالفة لقواعد الترشيح. (ب/٢٨٩/١٤٣٩)	٣١	١٧٧
ثانياً/ شؤون وظيفية: • **لوائح خاصة:** استقلال الجهات الإدارية التي لها أنظمة ولوائح خاصة تنظم شؤون الموظفين لديها بأنظمتها، دون أن يُطبق عليها نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، وذلك في حدود ما نصت عليه تلك الأنظمة. (ب/٧٦٣/١٤٣٩)	٣٤	١٩١
• **العاملون بالمؤسسة العامة للتقاعد:** موظفو المؤسسة العامة للتقاعد لا يخضعون لنظامي العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية، بخلاف عمالها الذين يخضعون للنظامين، وفق ما أورده تنظيم المؤسسة. (هـ/٨١١/١٤٣٩)	٧٦	٤٣٣
ثالثاً/ حقوق وظيفية: • **تحسين المستوى الوظيفي:** راجع: (حرف ت/ تعليم - معلم - تحسين المستوى الوظيفي للمعلم بعد الحصول على مؤهل) (أ/٢٦٤/١٤٣٩)	١٢	٦٦
• **بدل السكن وتأمين العلاج لمنسوبي المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني:** اللوائح الوظيفية المطبقة على منسوبي المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني هي لوائح موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك بموجب أمر سام - لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قد أجازت لمجلس إدارة المؤسسة استحداث بدلات ومكافآت غير ما نُص عليه في اللائحة، وقد صدر عن المجلس إقرار بدل السكن وتأمين العلاج لمنسوبي المؤسسة - ما صدر عن المجلس يعد قاعدة تنظيمية عامة مجردة تنطبق على جميع منسوبي المؤسسة، فيكون قراراً لائحياً يستفيد منه كل من انطبقت عليه تلك القاعدة، وأصبحت كما لو كانت ضمن اللائحة عند صدورها ابتداءً. (أ/٢٣٥/١٤٣٩)	٣٦	٢٠٣

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **نطاقه التوجيه بالتريث في تطبيق التأمين الصحي لموظفي الدولة:** توجيه مجلس الوزراء بالتريث في تطبيق التأمين الصحي على موظفي الدولة لا ينطبق على الجهات الحكومية التي سبق أن تقرر لها هذا البدل بموجب أنظمة ولوائح خاصة. (ب/٢٣٥/١٤٣٩)	٣٦	٢٠٣
رابعاً/ فصل الموظف: راجع: (حرف ط/ طلبات قضائية - وقف تنفيذ الحكم بفصل موظف بالاعتراض عليه لدى المحكمة الإدارية العليا) (ط٧٦٣/١٤٣٩)	١٥	٧٩
خامساً/ تمديد الخدمة: • **سلطة الجهة الإدارية فيه، وأثر تضمينها بيانات مغلوطة عن الموظف:** تقرير الحكم محل الاعتراض قيام العلاقة السببية بين عدم تمديد خدمة المدعي بعد بلوغه سن التقاعد رغم الحاجة لخدماته، ورغبته، ورغبة جهة عمله، وبين خطاب المدعى عليها المتضمن بيانات مغلوطة عن المدعي، والقضاء بتعويضه إثر ذلك - تقرير المحكمة الإدارية العليا انقطاع العلاقة السببية، وأن التمديد يكون حسب الحاجة، وتترخص فيه الجهة الإدارية، كما أن عدم التمديد لم يحصل يقيناً بسبب الخطاب المذكور، فكان القضاء بالتعويض غير مؤسس على أركان المسؤولية بشكل سليم؛ مما يستلزم نقضه. (ج/٨٥٥/١٤٤٠)	١٢٤	٦٥٢
سادساً/ تكليف الموظف بأعمال غير وظيفية: • **أثره في العلاقة اللائحية:** إذا كانت علاقة الموظف بجهة عمله علاقة لائحية تنظيمية فإن تكليفه بأعمال لا تتعلق بواجبات وظيفته والمقابل لها ليس حقاً مقرراً نظاماً؛ فإن هذا كله لا يُخرج العلاقة بينهما عن كونها لائحية، ولا يُنشئ علاقة عقدية إلى جانب العلاقة اللائحية. (ب/٣٥٦/١٤٤٠)	١٤١	٧٣٩
• **تكييف الدعوى حال مطالبة الموظف بمستحقاته:** إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الموظف إلزام جهة عمله التي يرتبط معها بعلاقة لائحية بصرف مستحقاته عن تكليفه بأعمال لا تتعلق بواجبات وظيفته والمقابل لها ليس حقاً مقرراً نظاماً؛ فإن المنازعة في أصلها داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها من المنازعات الإدارية الأخرى. (ج/٣٥٦/١٤٤٠)	١٤١	٧٣٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
حرف (د) **دعوى** أولاً/ الإجراءات القضائية. ثانياً/ إجراءات قبول الدعوى. ثالثاً/ شروط قبول الدعوى. رابعاً/ الصفة في الدعوى. خامساً/ المصلحة في الدعوى. سادساً/ الطلبات في الدعوى. سابعاً/ الإدخال في الدعوى. ثامناً/ الخصومة في الدعوى. تاسعاً/ الإجابة عن الدعوى. عاشراً/ وقف سير الدعوى. حادي عشر/ موانع نظر الدعوى. ثاني عشر / رفعها قبل الأوان. ثالث عشر / شطب الدعوى. رابع عشر / الحكم في الدعوى. خامس عشر / محل الدعوى. سادس عشر / الاعتراض على الأحكام لدى محكمة الاستئناف. سابع عشر / الاعتراض على الأحكام لدى المحكمة الإدارية العليا. ثامن عشر / دعوى التعويض. تاسع عشر/ دعوى الحسبة. عشرين/ دعوى الإلغاء.		
أولاً/ الإجراءات القضائية: • **ثبوت أهلية الوجوب:** أهلية الوجوب تثبت للشخص الطبيعي منذ أن يولد حتى يموت، وللشخص المعنوي منذ الاعتراف النظامي له بالشخصية المعنوية إلى أن ينقضي بحلّه أو اندماجه. (ج/١٤٣٩/٣٤٢) (ج/١٤٣٩/٥٢٣) (ج/١٤٤٠/٢٢٢)	٥٥، ٥٧، ٨٩	٣٣٤، ٣٥١، ٤٨٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **لزوم توافر أهلية الوجوب والأداء لصحة الإجراءات القضائية:** يشترط لصحة الإجراءات القضائية عموماً أن يكون من اتخذ الإجراء أو وجه إليه هذا الإجراء له أهلية الوجوب والأداء، فإذا لم تتوفر فيه هذه الأهلية كانت الإجراءات باطلة. (ب/١٤٣٩/٣٤٢) (ب/١٤٣٩/٥٢٣) (ب/١٤٤٠/٢٢٢)	٥٥، ٥٧، ٨٩	٣٣٤، ٣٥١، ٤٨٩
ثانياً/ إجراءات قبول الدعوى: • **اعتبارها من النظام العام:** الإجراء المتعلق بسماع الدعوى يُعد من النظام العام، وإذا أخطأ الحكم في تطبيقه فإنه يكون قد وقع في مخالفة نظامية تتعلق بالسماع، وهو ما يبرر قبول الاعتراض عليه. (ب/١٤٣٩/٧١٣)	٤١	٢٣١
ثالثاً/ شروط قبول الدعوى: • **القواعد الإجرائية لها:** القواعد الإجرائية المقررة لشروط قبول الدعوى تعد من النظام العام، وتتصدى له المحكمة الإدارية العليا من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به في الاعتراض. (أ/١٤٣٩/٣٤٢) (أ/١٤٣٩/٥٢٣) (أ/١٤٤٠/٢٢٢) (أ/١٤٣٩/٩٤٣) (أ/١٤٤٠/٥٨) (أ/١٤٤٠/٨٢٢)	٥٥، ٥٧، ٨٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٧	٣٣٤، ٣٥١، ٤٨٩، ٥٤٣، ٥٦٢، ٥٧٧
• **اعتبارها من المسائل الإجرائية:** راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - الحكم بعدم قبول الاستئناف - أثر نقضه - فصل الدائرة مصدرة الحكم في موضوعه - اعتباره من المسائل الإجرائية) (ب/١٤٤٠/٤٩٠)	١٤٢	٧٤٥
• **التظلم الوجوبي:** - **كونه استثناء من الأصل:** الأصل هو قبول الدعوى أمام القضاء، وشرطُ التظلم الإداري أو شبه القضائي قبل اللجوء إلى المحكمة استثناءٌ من الأصل، والاستثناء لا يتوسع فيه، ولا يقاس عليه. (ب/١٤٤٠/٥٨) (أ/١٤٤٠/٨١٤)	١٠٤، ١١٧	٥٦٢، ٦٢٤
- **مناط وجوبه:** إذا نص النظام على تشكيل لجان إدارية للنظر في التظلمات والشكاوى المتعلقة بموضوع الدعوى، ونص على أن الطعن يكون على قرارات هذه اللجان أمام المحاكم الإدارية؛ فإن ذلك يعني وجوب التظلم إلى هذه اللجان قبل التقدم إلى المحاكم الإدارية. (ب/١٤٣٩/٩٤٣)	١٠٠	٥٤٣

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- سقوط وجوبه بتحقق الغاية منه: الغاية من التظلم إلى اللجان الإدارية قبل رفع الدعوى هي إنهاء الشكوى وحل الخلاف إدارياً، فإذا انتفت هذه الغاية بإجراء المرافعة وإيضاح الجهة الإدارية وجهة نظرها فإنه تنتفي الحكمة من التظلم. (ج/٩٤٣/١٤٣٩)	١٠٠	٥٤٣
- سقوط وجوبه في دعوى التعويض: لم يشترط المنظم لقبول دعوى التعويض التظلم إلى الجهة الإدارية قبل التقدم بالدعوى. (ب/٨٢٢/١٤٤٠)	١٠٧	٥٧٧
- أثر سبْق دخول الدعوى في ولاية المحكمة على سقوط وجوبه: راجع: (حرف د/ دعوى - وقف سير الدعوى - عدم استئناف المدعي السير فيها - تقديمه دعوى جديدة - أثر سبْق دخول الدعوى في ولاية المحكمة على قبولها) (ج/٥٨/١٤٤٠)	١٠٤	٥٦٢
- عدم اشتراط التظلم إلى لجان التراخيص البلدية قبل صدور اللائحة التنفيذية: راجع: (حرف ت/ تراخيص - شرط التظلم إلى اللجان الإدارية في البلديات) (ز/٩٤٣/١٤٣٩)	١٠٠	٥٤٤
رابعاً/ الصفة في الدعوى: • **اعتبارها من النظام العام:** بحث صفة طرفي الدعوى ومدى توافرها في الدعوى يعد من النظام العام. (أ/١٨٣/١٤٣٩)	٢٣	١٣٤
• **الدفع بها:** الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة هو من النظام العام الذي يجيز لذوي الشأن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها. (ط/س٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٣
• **التحقق منها:** - التحقق من توافر الصفة في أطراف الدعوى يعد من الأمور الأولية لنظر الدعوى. (ح/س٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٣

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- انتهاء الحكم إلى عدم قبول الدعوى تأسيساً على رفعها قبل الأوان- الثابت عدم توافر الصفة في الجهة التي أقيمت عليها الدعوى، فبانت نتيجة الحكم صحيحة مع تعديل سببه إلى أن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة. (أ/٣٢٤/١٤٤٠)	١٠٩	٥٨٨
• **تحقيقها:** تحقيق الصفة في طرفي الدعوى يُعد من النظام العام الذي يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وإن لم يدفع به الخصوم؛ لأنه معقل انعقاد الخصومة ورسنها. (أ/١٥٨/١٤٣٩)	٤٥	٢٥٨
• **انعقادها للمباشر:** - راجع: (حرف ت/ تعويض - الصفة في دعوى التعويض - انعقادها للمباشر) (ب/٣٢٤/١٤٤٠)	١٠٩	٥٨٨
- راجع: (حرف أ/ اختصاص - ولائي - العبرة بمن أقيمت عليه الدعوى - أثر إقامتها على مؤسسة عامة - انعقاد الصفة للمباشر) (أ/٢٣٣٤/١٤٤٠)	١٣٩	٧٢٧
• **شرط استمرارها:** - الصفة في الدعوى أحد عناصرها الجوهرية، ولا يصح قيام الدعوى إلا بتوافرها في الطرفين ابتداءً من إقامة الدعوى حتى صدور الحكم النهائي فيها. (ب/١٥٨/١٤٣٩)	٤٥	٢٥٨
- الصفة شرط لقبول الدعوى والاستمرار فيها. (ز/س٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٣
• **القضاء بثبوتها ضمنياً:** الحكم في موضوع الدعوى يشتمل حتماً على قضاءٍ ضمني بثبوت الصفة وبحثٍ لها. (ب/١٨٣/١٤٣٩)	٢٣	١٣٤
• **تبعيتها للملكية:** راجع: (حرف ت/ تخطيط عمراني - إعادة التخطيط - نقص مساحة الأرض بسبب إعادة تخطيطها - صفة مالك الأرض وقت حصول النقص) (ج/٨٢٩/١٤٤٠)	١٥٦	٨٣٠
• **التوكل عن بعض الورثة فيما يخص التركة:** الوارث خصم عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع من أو على التركة شريطة أن يكون الوارث طالباً الحكم للتركة نفسها ولمصلحة التركة ذاتها. (١٤٣٩/٦١٨)	٦٤	٣٨٧

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **خطأ الحكم في توجيه الدعوى ضد من لم يُختصم:** إذا أخطأ الحكم في توجيه الدعوى ضد طرف لم يختصمه المدعي دون بيان الأساس المستند إليه في ذلك؛ فإنه يتعين نقضه. (أ/٦٨٨/١٤٤٠)	١٢٧	٦٧١
• **منشأ الشخصية المعنوية أو الاعتبارية وصلاحية منحها:** ليس من شأن اللوائح التنظيمية أن تمنح الشخصية المعنوية الخاصة، وإنما تنشأ الشخصية المعنوية أو الاعتبارية باعتراف النظام لها بذلك؛ إما بنص نظامي خاص كما هو الشأن في مؤسسات الدولة وهيئاتها الإدارية، أو تطبيقاً لنظام الشركات الذي قرر اعتبار الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً فيما عدا شركة المحاصة. (ب/٢٣٣٤/١٤٤٠)	١٣٩	٧٢٧
خامساً/ المصلحة في الدعوى: • **اعتبارها منشأً للصفة فيها:** المصلحة في الدعوى هي منشأ الصفة فيها، فإن هي ثبتت أكسبت المدعي حقّاً بقبول دعواه والنظر في موضوعها وإلا كانت غير مقبولة. (هـ/س٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٣
• **المصلحة المعتبرة:** المصلحة المعتبرة هي كل ما يؤثر على المراكز القانونية للأشخاص. (و/س٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٣
• **شرط استمرارها:** - المصلحة التي يؤسس المدعي عليها دعواه وقت إقامة الدعوى هي سببها الذي هو أحد عناصرها، ويلزم قيامها من بداية الدعوى حتى صدور الحكم فيها. (أ/٢٠٣/١٤٣٩)	٦	٣٦
- المصلحة شرط لقبول الدعوى حيث لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة، فهي مناط الدعوى، ويتعين توافرها ابتداء واستمرارها حتى الفصل في الدعوى، وعلى الدائرة أن تتحقق من توافر المصلحة الشخصية والمباشرة. (أ/٥١٩/١٤٣٩)	٦٨	٣٩٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
سادساً/ الطلبات في الدعوى: • **سلطة المحكمة في تكييف الطلبات:** - للدائرة القضائية سلطة فهم وقائع الدعوى واستظهار حقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وتكييفها على أساس هذا الفهم، غير مقيدة بحرفية العبارات التي تصاغ بها الطلبات أو ما يسبغه المدعي على الدعوى من تكييف، وذلك مشروط بألا تتجاوز الدائرة في تحديد طلبات المدعي باعتبار أن تكييف الدعوى إنما يكون على أساس المعنى الظاهر لهذه الطلبات، والذي تدل عليها عباراتها، فإذا كانت طلبات المدعي واضحة وصريحة فإنه ليس للدائرة أن تتجاوز في تأويل هذه الطلبات إلى أمر لم يكن محل طلب من المدعي. (١٤٤٠/٨٠٩) (١٤٤٠/٤٤٩) (١٤٣٩/٢٧٥)	٩٠، ٨٥، ١٣	٤٩٨، ٤٧٢، ٧٠
- يجب أن يصدر الحكم في الدعوى مؤسساً على ما صرح به المدعي في دعواه، وعدم تصويرها على نحو يخرجها عن مضمونها، وما قصده المدعي من ورائها؛ باعتبار أن الدعوى في الأصل من تصريف أصحابها، ولا تتدخل المحكمة في سلامة هذا التصريف ما دام وارداً على نحو صحيح وواضح. (أ/هـ٣٧/ت/٤/١٤٢٢)	٤٣	٢٤٠
سابعاً/ الإدخال في الدعوى: • **الغاية منه:** - الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الدعوى وإن لم يكونوا معنيين بها، ولا تنعقد الخصومة بهم ابتداءً، ويكون اختصامهم تبعاً وليس أصلاً. (د/٣٤٢/١٤٣٩) (د/٥٢٣/١٤٣٩)	٥٥، ٥٧	٣٣٤، ٣٥١
- إدخال من ترى المحكمة إدخاله من تلقاء نفسها لا يكون إلا لاستظهار وجه العدالة أو تقديم مستند تحت يده، ولا يجوز بأي حال مواجهته بالحكم. (أ/ط١٠١/١٥٨/١٤٣٩)	٢	١٨
- الإدخال في الخصومة الذي تترخص فيه الدائرة من تلقاء نفسها محصورٌ في من يكون في إدخاله مصلحةٌ للعدالة، أو إظهارٌ للحقيقة، فيقف أثر الإدخال عند سماع الشهادة، أو تقديم المستند، دون أن يتعداه إلى إنشاء مركز قضائيٍّ يكون من شأنه وضع المدخَل طرفاً في الدعوى. (أ/٦٤٨/١٤٤٠)	١٤٦	٧٦٩
- راجع: (حرف ع/ عقد - تنفيذ العقد - التحقق من سلامة تنفيذه - إدخال الجهة صاحبة العمل) (و/٣٥٦/١٤٤٠)	١٤١	٧٤٠

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **موجبه:** قصر موجب إدخال القضاء طرفاً جديداً في الدعوى على مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة. (ج/١٥٨/١٤٣٩)	٤٥	٢٥٨
• **نطاق سلطة الدائرة فيه:** حين يكون من لوازم الفصل في موضوع إدخال طرف ثالث بجانب المدعى عليه لتكتمل الصفة اللازمة للدعوى، وكان الحق المدعى به لا يقبل التجزئة؛ فإن سلطة الدائرة تقف عند توجيه الأمر للمدعي بإدخال هذا الطرف الثالث لتشمله دعواه، فإن لم يستجب تعين الحكم بعدم قبول الدعوى. (ب/٦٤٨/١٤٤٠)	١٤٦	٧٦٩
• **عدم قبول التدخل حال انتفاء صفة المُدخَل:** قرار المحكمة بإدخال طرف مدعى عليه ومن ثم ثبوت عدم الارتباط بين الدعوى ضده والدعوى ضد المدعى عليه الأصلي؛ فإن الحكم يكون في مواجهة الطرف المدخل بعدم قبول التدخل، وليس بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. (أ/١٨٥١/١٤٤٠)	١٥٠	٧٩١
• **اختصام الطرف المُدخل والحكم عليه:** لا يعتبر المُدخَل من قبل المحكمة خصماً في الدعوى، فضلاً عن الحكم عليه؛ إذ يقتصر الحكم الموضوعي على الطرف المدعى عليه المختار من قبل المدعي، وليس للقضاء اختيار الطرف الذي يرى أن تتوجه ضده الدعوى. (د/١٥٨/١٤٣٩)	٤٥	٢٥٨
• **الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين عند الحكم على الطرف المُدخل من قبل محكمة الاستئناف:** إدخال محكمة الاستئناف من ترى إدخاله طرفاً في الدعوى ومن ثمَّ الحكم عليه في الدعوى، يُعد إخلالاً منها بحقه القضائي من الاقتصار على درجة واحدة في التقاضي. (هـ/١٥٨/١٤٣٩)	٤٥	٢٥٨
ثامناً/ الخصومة في الدعوى: • **أثر انقطاعها:** إذا توفي أحد الخصوم ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم فإن الخصومة تنقطع بنص النظام، ويترتب على انقطاعها وقف جميع مواعيد المرافعات، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع. (٤٦/١٤٣٩)	١	١٥

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **أثر زوالها:** راجع: (حرف ق/ قرار إداري - دعوى الإلغاء - الخصومة في دعوى الإلغاء - استمرارها) (١٤٣٩/٣٧٣) (أ/٥/١٤٤٠)	٤٧، ٧٧	٢٧٨، ٤٣٨
تاسعاً/ الإجابة عن الدعوى: • **اعتبارها من بيانات الحكم الجوهرية، وأثر إغفالها فيه:** - إجابة الجهة المدعى عليها عن الدعوى؛ تشكّل إحدى البيانات الجوهرية للحكم. (أ/٩٨٧/١٤٣٩)	١١٨	٦٢٩
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - القصور الشديد فيه - إغفال الإجابة عن الدعوى) (ب/٩٨٧/١٤٣٩)	١١٨	٦٢٩
• **أثر عدم تقديمها في الدعوى:** عدم تقديم الإجابة على الدعوى لا يعني صحتها، ولا يعد نكولاً يوجب الحكم بسببه، ولا يعفي المحكمة من بحث الأساس الشرعي والنظامي للدعوى، ومناقشة طلبات المدعي على ضوئها، ومطالبته بتقديم بيناته على صحة دعواه. (أ/٢٢٣٩/١٤٤٠)	١٣٨	٧٢٠
• **واجب المحكمة حال تخلف ممثل الجهة الإدارية عن تقديمها:** راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - الاستناد في صحة الدعوى إلى عدم إجابة ممثل الجهة الإدارية عنها - مخالفة الإجراءات القضائية) (ب/٢٢٣٩/١٤٤٠)	١٣٨	٧٢٠
عاشراً/ وقف سير الدعوى: • **وقف سير الدعوى بسبب النزاع حول ملكية العقار محل الدعوى:** - إذا كان الفصل في دعوى استحقاق التعويض عن نزع العقار متوقفاً على الفصل في النزاع حول ملكية العقار محل النزع وصحة الصك المثبت له فعلى المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى. (ج/٦٨٠/١٤٣٩) (ج/٤٨٨/١٤٣٩)	٣٣، ٥٦	١٨٥، ٣٤٥
- الفصل في ملكية الأرض وما يتطلبه ذلك من الاعتداد بأحد الصكين وإبطال الآخر عند الاقتضاء أمر لازم وضروري للفصل في دعوى التعويض؛ مما يقتضي وقف دعوى التعويض حال النزاع في الملكية. (ب/٤١١/١٤٣٩)	٢٧	١٥٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **عدم استئناف المدعي السير في الدعوى وتقديمه دعوى جديدة:** نظر المحكمة للدعوى وندبها خبيراً فيها، ثم إيقافها السير في الدعوى إلى حين انتهاء الخبير من عمله، ثم قضاؤها بعدم قبول الدعوى؛ لعدم استئناف المدعي السير فيها خلال المدة المقررة- تقديم المدعي دعوى جديدة لنفس الموضوع والأطراف، وقضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية- تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن سبْق دخول الدعوى في ولاية المحكمة يجعل عدم قبولها لرفعها قبل اللجوء إلى اللجنة غير متفق مع النظام، وأن قيد الدعوى برقم جديد بعد استئناف المدعي السير فيها؛ لا يوجب عدم قبولها، ما دام أن موضوع الدعوى وأطرافها لم يتغيرا. (ج/٥٨/١٤٤٠)	١٠٤	٥٦٢
حادي عشر / موانع نظر الدعوى: • **سبق الفصل فيها:** - يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يتحد النزاع في الدعويين من حيث الأطراف والموضوع والسبب. (١٤٣٩/٣٣٤)	٨١	٤٥٥
- الضابط أو المعيار في وحدة الموضوع أو اتحاد المحل بين دعويين؛ هو النظر في الحكم الصادر في الدعوى اللاحقة، فإن كان تكراراً للحكم السابق أو مناقضاً له تماماً بحيث يمتنع تنفيذه؛ ثبتت الوحدة، وإلا فلا. (ج/١٩٩٩/١٤٤٠)	٩٧	٥٣٠
- لا يجوز للمعترض إعادة المطالبة في موضوع صدر بشأنه حكمٌ اكتسب النهائية. (ج/٣٥١/١٤٤٠)	١٢٦	٦٦٠
ثاني عشر / رفعها قبل الأوان: • **أثر الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان:** إذا صدر حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان فلا يمنع المدعي من إقامة الدعوى من جديد إذا كان أوانها قد حان. (أ/٢٩٣/١٤٣٩)	٥٤	٣٢٨
• **اختصاصات اللجان شبه القضائية:** إذ اختصت محاكم الديوان بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات لجنة إدارية شبه قضائية تنظر النزاع ابتداءً، فالمتوجه في حال رفع الدعوى إلى محاكم الديوان قبل عرضها على تلك اللجنة هو الحكم بعدم قبولها، وليس عدم الاختصاص. (ج/٦٣٥/١٤٣٩) (ب/٦٧٢/١٤٣٩)	٥٨، ٦٠	٣٦٠، ٣٧٠

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
ثالث عشر / شطب الدعوى: • **أثر إبلاغ المدعي بموعد الجلسة الأولى على صحة شطب الدعوى:** يلزم لصحة الحكم بشطب الدعوى وترتيب آثاره أن يتم إبلاغ المدعي بموعد الجلسة الأولى المحدد لنظرها، سواء عند تقديم الدعوى عن طريق الإدارة المختصة في المحكمة، أو بكتاب مسجَّل مع إشعار بتسلُّم المدعي خطاب الإبلاغ. (أ/٤٤/١٤٣٩)	٣٥	١٩٨
رابع عشر/ الحكم في الدعوى: • **بيانات الحكم:** - المتعين في حكم الاستئناف تضمينه وقائع الاستئناف، وما تضمنه من دفوع، مع الالتزام بالأثر الناقل للاستئناف؛ حتى يصدر الحكم وقد استوفى بياناته المنصوص عليها في النظام. (ج/١١٧٤/١٤٤٠)	١٤٨	٧٧٩
- راجع: (حرف د/ دعوى - الإجابة عن الدعوى - بيانات الحكم الجوهرية) (أ/٩٨٧/١٤٣٩)	١١٨	٦٢٩
• **الخطأ في تكييف الدعوى:** - إذا أخطأ الحكم في تكييف الدعوى؛ فإنه يتعين نقضه. (أ/٣٥٦/١٤٤٠) (د/٢٢٣٩/١٤٤٠)	١٤١، ١٣٨	٧٣٩، ٧٢١
- صدور الحكم محل الاعتراض بعدم قبول الدعوى شكلاً بناءً على اعتبارها دعوى تعويض، في حين أنها طعن على قرار لجنة النظر في منازعات توزيع الأراضي البور؛ مما يتعين معه نقضه. (ج/٧١٣/١٤٣٩)	٤١	٢٣١
- مطالبة المعترِض ابتداءً إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن بيعه حمى مزرعته تنفيذاً للأمر السامي الصادر بهذا الشأن - صدور الحكم محل الاعتراض بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى؛ استناداً إلى أن حقيقة المنازعة هي كون الموقع حمى لأرض المعترِض من عدمه؛ لوجود من ينازعه في ملكية الحمى الذي يطالب به - المنازعة في ملكية الحمى لا تُخرج الدعوى عن تكييفها السليم باعتبارها دعوى إلغاء لقرار الجهة الإدارية السلبي؛ إذ إن أثر تلك المنازعة عند الاقتضاء هو عدم انطباق الشروط المنصوص عليها في الأمر السامي المذكور. (ب/٣٨٦/١٤٣٩)	٢٦	١٤٨

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- تكييف محكمة الموضوع العلاقة بين الطرفين بأنها عقد توريد، في حين أن العقد قد نص على موضوعه وهو إدارة وتشغيل وصيانة؛ مما يعني أن الحكم المعترَض عليه أخطأ في تكييف الدعوى وهو ما يُبرر نقضه. (ج/٢٧٦/١٤٣٩)	١٩	١١٠
- صدور الحكم محل الاعتراض بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بناءً على تكييف دعوى المعترِض أنها طعن في قرار تعيينه، في حين أن هذا التكييف لا يتفق مع طلبه وهو إلغاء قرار تعديل وضعه الوظيفي؛ مما يكون معه الحكم قد أخطأ في تكييف الواقعة وتعين نقضه. (٣٢٠/١٤٣٩)	٣٢	١٨١
- صدور الحكم محل الاعتراض بعدم قبول الدعوى بناءً على اعتبارها مشمولةً بنظام توزيع الأراضي البور، في حين أنها من دعاوى التعويض؛ مما يتعين معه نقض الحكم. (أ/٤٠٦/١٤٤٠)	٩١	٥٠٣
- صدور الحكم محل الاعتراض برفض الدعوى بناءً على اعتبارها دعوى تعويض، في حين أنها طعنٌ على امتناع يأخذ حكم القرار الإداري، وطريق الطعن عليه هو دعوى الإلغاء؛ مما يعنِّي أن الحكم المعترَض عليه قد أخطأ في تكييف الدعوى وهو ما يُبرر نقضه. (ب/١٢٢٣/١٤٤٠)	٩٥	٥١٨
• **تكييف دعوى التعويض عن الفعل الضار:** مطالبة المعترِض ابتداءً إلزام الجهة الإدارية بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على إقفالها الشارع الذي تقع عليه الأرض المستأجرة من قبل موكليه بغرض استثمارها - صدور الحكم محل الاعتراض برفض الدعوى؛ استناداً إلى أن الضرر المدعى به هو عدم الانتفاع بالعين المستأجرة وهو ما يجعل المطالبة في مواجهة المؤجر إما بفسخ العقد أو تعديله، إضافة إلى أن الجهة الإدارية قامت بوضع مداخل ومخارج لتسهيل الوصول إلى العقار - تأسيس المعترِض اعتراضه على أن تكييف الدعوى هو التعويض على أساس الخطأ أو المخاطر - عدم صحة ما ذكره المعترض من تكييف للدعوى؛ إذ إن تكييفها هو المطالبة بالتعويض عن ضرر بفعل الجهة الإدارية، بينما الخطأ أو المخاطر من أركان التعويض فقط. (أ/٣٥٢/١٤٣٩)	١٨	١٠٤
• **سلطة محكمة الموضوع في تكييف الدعوى:** لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وفق ما تتبينه من الوقائع في ضوء الطلبات المعروضة أمامها، إلا أنها ملزمة بأن يكون التكييف مستخلصاً من وقائع ثابتة. (أ/٢٧٦/١٤٣٩)	١٩	١١٠

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **خضوع تكييف الدعوى لرقابة المحكمة الإدارية العليا:** تكييف الدعوى من المسائل النظامية التي تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا. (ب/٢٧٦/١٤٣٩)	١٩	١١٠
• **وجوب تسبيب الحكم:** - من المتفق عليه كأصلٍ من أصول التقاضي؛ لزوم تسبيب الحكم، وهو ما أكده النظام. (د/٧٦٧/١٤٤٠)	١٢٣	٦٤٨
- الأصل أن يشتمل الحكم على بيانٍ للأسباب الواقعية والنظامية التي قادت المحكمة إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها. (أ/٨٢٩/١٤٤٠)	١٥٦	٨٣٠
- وجوب تسبيب الأحكام نظاماً؛ ومن ثَمَّ يكون عدم تسبيبها مخالفاً للنظام. (أ/١١٧٢/١٤٤٠)	١٥٧	٨٣٤
• **تعديل سبب الحكم من قبل المحكمة الإدارية العليا:** - للمحكمة الإدارية العليا تعديل السبب الذي بُني عليه الحكم القضائي أو الإضافة عليه، خاصةً إذا كان من الأسباب النظامية. (ب/١٣٧/١٤٤٠)	٩٨	٥٣٤
- راجع: (حرف د/ دعوى - الصفة في الدعوى - أسبقية التحقق منها) (أ/٣٢٤/١٤٤٠)	١٠٩	٥٨٨
- راجع: (حرف أ/ اختصاص - ولائي - الدعاوى المتعلقة بنظام مكافحة الغش التجاري - أثر تعديل النظام في تقرير الاختصاص) (١٣٢٦/١٤٤٠)	١١١	٥٩٦
• **انتهاض الحكم بأحد سببيه وأثر الاعتراض على أحدهما:** قيام الحكم على سببين منتجين كلٌّ منهما تنتهض به نتيجة الحكم، يغدو معه السبب الذي قام عليه الاعتراض غير ذي أثرٍ على الحكم في ظل قيامه على سببٍ آخر. (ب/٣٨٦/١٤٤٠)	٢١	١٢١
• **القصور في تسبيب الحكم:** - القصور في أسباب الحكم أو إبهامها وعدم وضوحها على نحو يكفي لاستبانة الأساس الذي بنت عليه المحكمة منطوق حكمها يجعل الحكم معيباً ومستوجباً للنقض. (١٠٠٤/١٤٤٠)	٩٣	٥١١
- إغفال الحكم القضائي تطبيق نصوص النظام واجبة التنفيذ في موضوع المنازعة، مع القصور في الأسباب، والخطأ في النتائج؛ يستوجب نقض ذلك الحكم. (أ/٣٤٦/١٤٣٩)	٣٩	٢١٨

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- الإخلال ببيان الأسباب الواقعية والنظامية التي قادت المحكمة إلى حكمها يعيب الحكم بالقصور الشديد في الأسباب؛ ويعد مخالفة للنظام توجب نقضه. (ب/٨٢٩/١٤٤٠)	١٥٦	٨٣٠
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - الرد على الدفوع الجوهرية) (ب/٤٤/١٤٣٩) (أ/٢٨٩/١٤٣٩) (هـ/٢٢٢/١٤٤٠)	٣٥، ٣١، ٨٩	١٩٨، ١٧٧، ٤٩٠
- راجع: (حرف ط/ طلبات قضائية - التماس إعادة النظر - صدور حكم سابق بعدم قبوله) (د/٢٩٣/١٤٣٩)	٥٤	٣٢٨
- راجع: (حرف م/ ملكية فكرية - اسم تجاري - شروط الحكم بتشابه الأسماء التجارية من عدمه) (ب/٩٩١/١٤٣٩) (ب/١٦٠/١٤٤٠)	٦٣، ٦٧	٣٨٣، ٣٩٥
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - الخطأ في تطبيق النظام - عدم تفسير محل الخلاف في الدعوى) (٣٠١/١٤٤٠)	١١٥	٦١٢
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - إغفال أساس الحكم) (ج/٢٣٣٤/١٤٤٠)	١٣٩	٧٢٨
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - إغفال بحث أساس الدعوى ومناقشة الطلبات) (ج/٢٢٣٩/١٤٤٠)	١٣٨	٧٢٠
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - إغفال مضمون طلب الاستئناف - الرد على الدفوع الجوهرية) (و/٢٤٨٦/١٤٤٠)	١٥٨	٨٣٩
• **التناقض في تسبيب الحكم:** - بناء المحكمة حكمها على نحو ظاهر التناقض، وذلك بتأسيسها أسباب الحكم على أساس المسؤولية العقدية، في حين ورد تكييف الدعوى على أنها دعوى تعويض؛ ومؤدى ذلك اعتبار الحكم خالياً من الأسباب، مما يصمه بمخالفة النظام، ويستلزم نقضه. (ب/١٤٣٢/١٤٤٠)	١١٢	٦٠١
- تناقض سبب الحكم يؤدي إلى سقوطه؛ مما يعني صدور الحكم بدون أسباب، ويصدق وصفه بالمخالفة للنظام، ويتعين بناءً عليه الحكم بنقضه. (ب/١١٧٢/١٤٤٠)	١٥٧	٨٣٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **إيراد أسباب مغايرة لموضوع الدعوى:** إذا اقتصرت أسباب الحكم على أسباب لا علاقة لها بموضوع الدعوى فإن الحكم يعد خالياً من الأسباب يصل به إلى درجة البطلان. (١٤٤٠/٦٠)	٧١	٤١١
• **بناء الحكم على سبب غير موصل:** - عدم بيان المحكمة في حكمها محل الاعتراض الأساس الذي بنت عليه حكمها، وما ذكرته من أسباب لا يوصل إلى النتيجة التي انتهت إليها، بالمخالفة للنظام؛ مما يتعين معه نقضه. (١٤٣٩/٨٩٣)	١٤٣	٧٥٢
- عدم إيصال سبب الحكم إلى النتيجة التي بنيت عليه؛ يجعله هو والعدم سواء، ويغدو الحكم بذلك قد صدر خلواً من الأسباب بالمخالفة للنظام، فيتعين نقضه. (١٤٣٩/٨٩٧)	١٢٥	٦٥٧
• **إغفال أساس الحكم:** - فصل المحكمة في الدعوى دون أن تبين الأساس الذي بنت عليه حكمها؛ يعد قصوراً في الأسباب يوجب نقض الحكم. (ج/٢٢٣٤/١٤٤٠)	١٣٩	٧٢٨
- إغفال المحكمة بحث الأساس الشرعي والنظامي للدعوى، ومناقشة طلبات المدعي على ضوئها، ومطالبته بتقديم بيناته على صحة دعواه؛ يعد قصوراً في الأسباب يعيب الحكم ويوجب نقضه. (ج/٢٢٣٩/١٤٤٠)	١٣٨	٧٢٠
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - إغفال أساس الحكم - بناؤه على سبب غير موصل) (١٤٣٩/٨٩٣)	١٤٣	٧٥٢
- راجع: (حرف د/ دعوى - الصفة في الدعوى - خطأ الحكم في توجيه الدعوى ضد من لم يُختصم) (أ/٦٨٨/١٤٤٠)	١٢٧	٦٧١
• **إغفال مناقشة تناقض المستندات:** عدم مناقشة الحكم القضائي للمستندات المقدمة ورفعه ما يعتريها من تناقض، وإغفاله الإشارة إلى ما تضمنه الاعتراض من دفوع؛ يجعل الحكم مشتملاً على ما يبرر نقضه. (١٤٤٠/١٩٧٨)	١٥٣	٨١٢
• **إغفال مضمون طلب الاستئناف:** إغفال حكم الاستئناف ذكر مضمون طلب الاستئناف في وقائعه أو أسبابه، وعدم تضمنه الرد على مضمون الاعتراضات والدفوع الجوهرية المثارة بشأنه؛ يعيبه بالقصور وعدم الالتزام بالقواعد الإجرائية لنظر الاستئناف. (و/٢٤٨٦/١٤٤٠)	١٥٨	٨٣٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **إغفال التحقق من كون المستأنف طرفاً في الدعوى:** اقتصار محكمة الاستئناف في أسباب حكمها بعدم قبول طلب الاستئناف على ذكر أن المستأنِف لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها حكم المحكمة الابتدائية، دون بحثها مدى كونه طرفاً في تلك الدعوى ولم يمثل فيها وفقاً لاعتراضه؛ يجعل حكمها قد جاء خالياً من الأسباب اللازمة لمثله حداً يصل به إلى درجة البطلان بوصفه فاقداً لأهم عناصر بنائه. (ب/٢٨٤٩/١٤٤٠)	١٤٠	٧٣٣
• **مخالفة أحكام النظام:** - تقرير الحكم التعويض لقاء مسؤولية لم تتوافر أركانها، بما يتضمن مخالفته لشروط العقد النظامية لازمة الوفاء، مما يعتبر مخالفةً للنظام تستلزم نقض الحكم. (ب/١٣٠٠/١٤٤٠)	٩٦	٥٢٤
- ركون الحكم في إثبات الضرر وقدْره على رأي شركة لها اتصالٌ تجاريٌّ وتعاملٌ مع المدعي، فضلاً عن أنها ليست مرخصةً بالتقييم الذي أخذ به الحكم في تقدير التعويض- إغفال الحكم لما حدده النظام من طرق الإثبات، وإجراءاته، والموانع التي تتناوله؛ مما يصمه بمخالفة النظام، ويتعين معه نقضه. (أ/١١٤/١٤٤٠)	١٣١	٦٨٩
- راجع: (حرف ض/ ضبط إداري - نطاق الرقابة القضائية على أعمال جهة الضبط الإداري - غل يد جهة الضبط الإداري) (ب/١١٤/١٤٤٠)	١٣١	٦٨٩
- راجع: (حرف ع/ عقد - قرض - صندوق التنمية العقارية - شرط الانتظام في السداد لإعفاء المقترض عند وفاته - عدم سريانه بأثر رجعي) (١٤٣٩/٩٥١)	١٤٧	٧٧٣
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - مخالفة أحكام النظام - إثارة المحكمة للأسباب من تلقاء نفسها) (ج/٩٨٧/١٤٣٩)	١١٨	٦٢٩
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب - مخالفة أحكام النظام - التناقض بين التكييف والتسبيب) (ب/١٤٣٢/١٤٤٠)	١١٢	٦٠١
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور الشديد فيه - الإخلال ببيان أسبابه) (ب/٨٢٩/١٤٤٠)	١٥٦	٨٣٠
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب - التناقض فيه) (ب/١١٧٢/١٤٤٠)	١٥٧	٨٣٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - مخالفة القواعد الإجرائية لإصداره) (ز/٢٤٨٦/١٤٤٠)	١٥٨	٨٤٠
• **الخطأ في تطبيق النظام:** - إذا أخطأ الحكم في تطبيق النظام الذي يحكم الواقعة محل النزاع فإنه يتعين نقضه.(أ/٦٢/١٤٤٠) (أ/٢٥٠/١٤٣٩) (أ/١٢٤١/١٤٤٠) (أ/١٢٩٩/١٤٤٠)	٣٠، ٧٢، ١٢٨، ١٣٠	٤١٤، ١٧١، ٦٧٥، ٦٨٤
- تأسيس الحكم على أن الدعوى الماثلة من قبيل الخطأ الطبي - تطبيق الحكم للمادة المتعلقة بالخطأ المهني الصحي من نظام مزاولة المهن الصحية - إقامة المدعي دعواه بالتأسيس على الخطأ الوظيفي الذي لا علاقة له بالأصول الفنية لمهنة الطب؛ مما يصم الحكم بالخطأ في تطبيق النظام. (٩٣٧/١٤٤٠)	٩٢	٥٠٧
- دوران معقد النزاع بخصوص العقد المبرم بين طرفي الدعوى حول تفسير أحد الخطابات الصادرة عن المدعى عليها وما يترتب عليه من التزام- عدم تطرق الحكم لتفسير محل الخلاف، مما وصمه بالقصور في التسبيب، وانتهى به إلى القضاء بخلاف المدلول الصحيح للخطاب المذكور، ويكون الحكم بذلك قد أخطأ في تطبيق النص النظامي؛ على اعتبار أن العقد في حكم النص النظامي، مما يتعين معه نقض الحكم. (٣٠١/١٤٤٠)	١١٥	٦١٢
- قضاء الحكم خطأً بتوافر أركان المسؤولية لغرض التعويض يعتبر خطأ في تطبيق النظام؛ تأسيساً على أن النظام هو الذي حدد تلك المسؤولية وأبان أركانها، فأي خطأ بهذا الشأن يجعل الحكم محل اعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية العليا. (أ/٨٥٥/١٤٤٠)	١٢٤	٦٥٢
• **الرد على الدفوع الجوهرية:** - المحكمة ليست ملزمة بالتعقيب والرد على ما يدلي به الخصوم من حجج ودفوع في الدعوى، وإنما هي ملزمة بالرد فقط على الحجج والدفوع الجوهرية التي لها تأثير في الحكم.(أ/٦٣/١٤٣٩)	٩	٥٣
- إغفال الحكم القضائي بحث دفاع جوهري مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها يجعل الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب بالمخالفة لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ مما يوجب نقضه. (ب/٤٤/١٤٣٩) (أ/٢٨٩/١٤٣٩) (هـ/٢٢٢/١٤٤٠)	٣١، ٣٥، ٨٩	١٧٧، ١٩٨، ٤٩٠

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- عدم تضمن الحكم للدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية المثارة في الدعوى، وعدم الرد عليها، بالمخالفة لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ مما يوجب نقضه. (أ/١٢٢٣/١٤٤٠)	٩٥	٥١٨
- عدم استيفاء الحكم في أسبابه دفوع المدعي مع أهميتها وأثرها على سلامة الحكم من الناحية النظامية والإجرائية، وخلوه من إزالة الإشكال المثار بشأن تلك الدفوع؛ يوجب نقضه. (ب/٣٥٨/١٤٤٠)	١٥٤	٨١٧
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - إغفال مناقشة تناقض المستندات - الرد على الدفوع الجوهرية) (١٩٧٨/١٤٤٠)	١٥٣	٨١٢
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - إغفال مضمون طلب الاستئناف - الرد على الدفوع الجوهرية) (و/٢٤٨٦/١٤٤٠)	١٥٨	٨٣٩
• **إثارة المحكمة للأسباب من تلقاء نفسها، وشرط ذلك:** - قضاء الحكم محل الاعتراض باعتبار مطالبة التعويض في الدعوى مبنيةً على أساس المسؤولية العقدية، مع خلوه من إجابة الجهة المدعى عليها عن الدعوى- تأسيس المدعي اعتراضه على خطأ الحكم في تكييف الدعوى وأن المطالبة كانت مبنيةً على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية- تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن حصر المدعي للدعوى أمام الدائرة يثير كون حقيقة المطالبة ناشئةً عن المسؤولية العقدية، مما يبين وجاهة ما قرره الحكم؛ إلا أن خلوه من إجابة المدعى عليها، يجعل الدفع بالمسؤولية العقدية مثاراً من قِبل الدائرة وهو ما لا يسوغ بأي حال، والحكم وفق ذلك يكون قد خالف النظام، ويتعين نقضه. (ج/٩٨٧/١٤٣٩)	١١٨	٦٢٩
- لا يسوغ للدائرة من تلقاء نفسها أن تؤسس حكمها على سبب جديد لم يُثر من قبل أطراف الدعوى، ما لم يتعلق بالنظام العام. (أ/١٤٣٢/١٤٤٠)	١١٢	٦٠١
• **مخالفة الحكم القواعد الإجرائية لإصداره:** عدم الالتزام بالقواعد الإجرائية لإصدار الحكم والقصور في أسبابه يعد مخالفة للنظام، يتعين معها نقض الحكم. (ز/٢٤٨٦/١٤٤٠)	١٥٨	٨٤٠
• **بطلان الحكم القضائي:** - راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - إيراد أسباب مغايرة لموضوع الدعوى) (٦٠/١٤٤٠)	٧١	٤١١

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب) (١٤٤٠/٢٨٨١)	١٣٦	٧١٣
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب - إغفال التحقق من كون المستأنِف طرفاً في الدعوى) (ب/١٤٤٠/٢٨٤٩)	١٤٠	٧٣٣
• **انعدام الحكم القضائي:** - انتفاء الولاية القضائية بعدم اختصاص المحكمة مصدرة الحكم القضائي بنظر الدعوى يترتب عليه انعدام الحكم الصادر منها. (أ/١٤٣٩/٨٧٣)	٤٢	٢٣٦
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب - بناؤه على سبب غير موصل) (١٤٣٩/٨٩٧)	١٢٥	٦٥٧
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - أثر نقضه) (أ/١٤٤٠/١١٧٤)	١٤٨	٧٧٩
• **قصور وقائع الحكم وخلوه من الأسباب:** - عدم اشتمال الحكم على مجمل الوقائع بما فيها صحيفة الدعوى وطلبات الأطراف وتلخيص لدفوعهم مع خلوه من الأسباب، يجعل الحكم مخالفاً للنظام ويتعين معه نقضه؛ باعتبار وجوب اشتمال أسباب الحكم على ما يفيد بأن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قُدمت إليها، ومن ثَمَّ بنت عليها قضاءها. (١٤٣٩/٣٥١)	٢٤	١٣٩
- خلو الحكم من إجابة الجهة المدعى عليها عن الدعوى؛ يُعدُّ قصوراً شديداً فيه. (ب/١٤٣٩/٩٨٧)	١١٨	٦٢٩
- عدم اشتمال الحكم على الأسباب التي بنت المحكمة عليها قضاءها في الموضوع، بالمخالفة للنظام؛ مما يتعين معه نقضه. (١٤٤٠/٩٣٣)	٨٣	٤٦٤
- خلو الحكم من الأسباب الموضوعية اللازمة لمثله، بالمخالفة للنظام، وبما يصل بالحكم إلى درجة البطلان؛ بوصفه فاقداً لأهم عناصر بنائه، مما يتعين معه نقضه. (١٤٤٠/٢٨٨١)	١٣٦	٧١٣
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب - بناؤه على سبب غير موصل) (١٤٣٩/٨٩٧)	١٢٥	٦٥٧
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - وقائع الدعوى - القصور فيها - العيب الجوهري - الإحالة على وقائع الحكم الابتدائي المجملة) (ب/١٤٤٠/١١٧٤)	١٤٨	٧٧٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب - مخالفة أحكام النظام - التناقض بين التكييف والتسبيب) (ب/١٤٣٢/١٤٤٠)	١١٢	٦٠١
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب - التناقض فيه) (ب/١١٧٢/١٤٤٠)	١٥٧	٨٣٤
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب - إغفال التحقق من كون المستأنِف طرفاً في الدعوى) (ب/٢٨٤٩/١٤٤٠)	١٤٠	٧٣٣
• **إحالة حكم الاستئناف على وقائع أو أسباب الحكم الابتدائي:** - لا يعيب حكم الاستئناف عدم إيراده للدفوع والرد عليها؛ حال تأييده حكم الدائرة الابتدائية، وإحالته في الوقائع والأسباب على الحكم الابتدائي الذي تضمن بياناً للدعوى، والأسباب التي بُني عليها الحكم. (ج/٧٢١/١٤٤٠)	١١٦	٦١٧
- لمحكمة الاستئناف أن تعتمد على أسباب الحكم الابتدائي إذا قضت بتأييده، بعد توافر عدة شروط منها: أن يكون الحكم الابتدائي المحال إليه صادراً بين الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم الاستئناف المحيل بأنفسهم وبصفاتهم التي كانت لهم في الدعوى الأولى- اختلاف الخصوم في الحكم الابتدائي المحال إليه عنهم في حكم الاستئناف المحيل؛ يكون معه الحكم قد صدر خالياً من الأسباب، كما يؤدي ذلك الاختلاف إلى إشكال في التنفيذ وتعذره، ويكون الحكم قد اشتمل على مخالفةٍ نظاميةٍ تستلزم نقضه. (ج/٧٦٧/١٤٤٠)	١٢٣	٦٤٧
- إذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي فلها أن تحيل على ما جاء في الحكم الابتدائي، سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها دون حاجة لإيراد أسباب جديدة، متى كانت تلك الأسباب كافية لحمل النتيجة عليها، مع إيراد ملخص للوقائع وأوجه الاستئناف؛ حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا الرقابة عليه عند الطعن فيه دون حاجة إلى طلب ملف الدعوى. (هـ/٢٤٨٦/١٤٤٠)	١٥٨	٨٣٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- إحالة حكم الاستئناف وقائع الدعوى على الحكم الابتدائي المنقوض الذي لم يتضمن تفصيلاً للوقائع؛ لا يسوغ بأي حال، ويعيب حكم الاستئناف بعيب جوهري، ويصمه بالقصور في إيراد وقائع الدعوى، خاصة أنه ليس باستطاعة المحكمة الإدارية العليا إعمال سلطتها في نظر الاعتراض، واستبانة مدى إصابة الحكم بالعيوب التي استند عليها الاعتراض؛ مما يعني صدور الحكم مفتقداً لمقوماته، ويستلزم معه نقضه. (ب/١١٧٤/١٤٤٠)	١٤٨	٧٧٩
• **إحالة الحكم على أسباب حكم آخر:** الأصل في الحكم اشتماله بذاته على كافة الأسباب دون استكماله بأي ورقة أخرى، واستثناءً من ذلك لم يمنع النظام من الإحالة في الحكم إلى أسباب حكم آخر يكون قد صدر بين الخصوم أنفسهم في الدعوى ذاتها، أو في دعوى أخرى جرى ضمها. (ب/٧٦٧/١٤٤٠)	١٢٣	٦٤٧
• **مؤدى تأييد الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه:** تأييد حكم الاستئناف للحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه؛ مؤداه أن الحكم القابل للتنفيذ هو ذلك الحكم الابتدائي. (أ/٧٦٧/١٤٤٠)	١٢٣	٦٤٧
• **استناد الحكم إلى سبب ثانوي:** عدم الأخذ بالسبب الثانوي الذي يستند إليه الحكم في مقابل الأسباب التي تظافرت الأدلة بخصوصها. (أ/١٣٠٠/١٤٤٠)	٩٦	٥٢٤
• **الاستناد في صحة الدعوى إلى عدم إجابة ممثل الجهة الإدارية عنها:** حكم المحكمة بصحة دعوى المدعي لتخلف ممثل الجهة الإدارية عن تقديم الإجابة على الدعوى، لا يتفق مع قواعد الإجراءات القضائية لا سيما في المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة وما تمثله من المصلحة العامة طرفاً في الدعوى؛ إذ يجب على المحكمة أن تبلغ الجهات الرئاسية في الجهة الإدارية بذلك، ولا تكتفي بإبلاغ ممثلها في محضر الجلسة، مع إعذارها بأن المحكمة ستفصل في الدعوى بحالتها في حال عدم تقديم الإجابة. (ب/٢٢٣٩/١٤٤٠)	١٣٨	٧٢٠
• **لازم الحكم بعدم قبول الدعوى:** الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم استيفاء إجراء من إجراءات المرافعة يلزم منه إقامة الدعوى من جديد بعد استيفاء ذلك الإجراء. (د/٩٤٣/١٤٣٩)	١٠٠	٥٤٣

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **أثر نقض الحكم بعدم قبول الدعوى:** صدور الحكم بعدم قبول الدعوى، واقتصار قضاء الاستئناف على تأييده، ثم توفر ما يقتضي نقض الحكم من قِبل المحكمة الإدارية العليا؛ مما يتعين معه إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها من قِبل الدائرة مصدرة الحكم المعترض عليه؛ لأنها لم تفصل في موضوع الدعوى، وحكم محكمة الاستئناف اقتصر في قضائه على تأييد الحكم. (هـ/٥٨/١٤٤٠) (ب/٨١٤/١٤٤٠)	١٠٤، ١١٧	٥٦٣، ٦٢٤
• **أثر نقض الحكم بعدم قبول الاستئناف:** - إذا خلصت المحكمة الإدارية العليا إلى نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً وإعادة أوراق الدعوى إليها للفصل في موضوع الاستئناف؛ فإن هذا يعني أن المحكمة الإدارية العليا قد فصلت في مسألة القبول الشكلي للاعتراض، واعتبرت أن الاستئناف مقبول شكلاً. (أ/٤٩٠/١٤٤٠)	١٤٢	٧٤٥
- صدور حكم الاستئناف بعدم القبول لمضي المدة المحددة لتقديم الاعتراض، ثم توفر ما يقتضي نقض الحكم من قِبل المحكمة الإدارية العليا، يتعين معه إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل في موضوعها من قِبل الدائرة مصدرة الحكم، قياساً على حكمها بعدم الاختصاص؛ لأن عدم القبول من مسائل الإجراءات التي لا تخضع للجدل الفقهي والاجتهاد كما هو حال المسائل الموضوعية وبعض قواعد المسائل الإجرائية، وبالتالي فإنه يتحقق فيه اتحاد العلة مع عدم الاختصاص، ويأخذ مجراه في النظر من قبل ذات الدائرة. (ب/٤٩٠/١٤٤٠)	١٤٢	٧٤٥
• **أثر نقض الحكم بعدم الاختصاص:** - صدور الحكم بعدم الاختصاص، واقتصار قضاء الاستئناف على تأييده، ثم توفر ما يقتضي نقض الحكم من قِبل المحكمة الإدارية العليا؛ مما يتعين معه إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها من قِبل الدائرة مصدرة الحكم المعترض عليه؛ لأنها لم تفصل في موضوع الدعوى، وحكم محكمة الاستئناف اقتصر في قضائه على تأييد الحكم. (أ/٢١١/١٤٣٩) (أ/٢٢٢/١٤٣٩) (ب/١٢٧٣/١٤٤٠) (ب/١٣٦٠/١٤٤٠)	١٠٦، ١١٤، ١٢٩، ١٤٤	٥٧٣، ٦٠٩، ٦٨٠، ٧٥٦

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- صدور حكم الاستئناف بعدم الاختصاص، ثم توفر ما يقتضي نقض الحكم من قِبل المحكمة الإدارية العليا؛ مما يتعين معه إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل في موضوعها من قِبل الدائرة مصدرة الحكم؛ لأن حكمها بعدم الاختصاص حجبها عن الفصل في موضوع الدعوى. (ب/١٦٦٠/١٤٤٠) (ب/٦٨٨/١٤٤٠) (د/٢٣٣٤/١٤٤٠)	١٣٤، ١٢٧، ١٣٩	٧٠٤، ٦٧١، ٧٢٨
• **أثر نقض الحكم القضائي:** حكم الدائرة الابتدائية يصبح في حكم العدم بعد نقضه من قِبل دائرة الاستئناف. (أ/١١٧٤/١٤٤٠)	١٤٨	٧٧٩
• **الحكم بأكثر مما طلبه المدعي:** الحكم بأكثر مما يطلبه المدعي في الدعوى مخالف لما تقضي به أصول التقاضي وقواعده. (ب/هـ٣٧/ت/٤/١٤٢٢)	٤٣	٢٤٠
• **الأخطاء المادية المؤثرة في الحكم:** يجب على الدائرة مُصدرة الحكم ملاحظة ما يرد في الحكم من أخطاء مادية مؤثرة في سلامته؛ كالخطأ في ذكر الطرف الذي تقدم بطلب الاستئناف، والخطأ في إيراد منطوق الحكم محل الاستئناف. (ج/٢٨٤٩/١٤٤٠)	١٤٠	٧٣٣
خامس عشر/ محل الدعوى: • محل الدعوى هو الأمر الذي يرد عليه طلب المدعي، ويدور حوله النزاع. (ب/١٩٩٩/١٤٤٠)	٩٧	٥٣٠
سادس عشر/ الاعتراض على الأحكام لدى محكمة الاستئناف: • **من يحق له الاعتراض:** القاعدة التي تحكم الخصومة في مرحلة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف هي أن تلك الخصومة تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين في الدعوى أمام الدائرة الابتدائية، فلا يقبل الاستئناف إلا ممن كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة الابتدائية. (أ/٢٨٤٩/١٤٤٠)	١٤٠	٧٣٣
• **من لا يحق له الاعتراض:** راجع: (حرف ط/ طلبات قضائية - التماس إعادة النظر - حق طلبه من غير الأطراف في الدعوى) (د/٢٨٤٩/١٤٤٠)	١٤٠	٧٣٣

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **ما يترتب عليه:** رفع الاستئناف يترتب عليه نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بين ذات الأطراف، وفي حدود طلبات المستأنف؛ لتفصل فيه المحكمة بحكم مسبب يواجه عناصر النزاع بشقيه الواقعي والنظامي وفق ما قدم أمامها وأمام المحكمة الابتدائية من دفوع وأدلة وبينات، ومدى سلامة الأسباب التي بنى الحكم المستأنَف نتيجته عليها، وصحة تقديره للبينات المقدمة في الدعوى. (أ/٢٤٨٦/١٤٤٠)	١٥٨	٨٣٨
• **التفرقة بينه وبين الاعتراض لدى المحكمة الإدارية العليا:** الاعتراض أمام محكمة الاستئناف ينقل القضية إليها برمتها وفق قاعدة الأثر الناقل للاستئناف، أما الاعتراض أمام المحكمة العليا فإنه لا ينقل القضية إليها، واختصاصها محصور في الأحوال المحددة نظاماً. (أ/٦٤٣/١٤٣٩) (أ/٥٩/١٤٤٠) (أ/٦٧٤/١٤٣٩) (أ/١٢٣/١٤٤٠) (أ/١٢٩٨/١٤٤٠) (أ/١٤٦٩/١٤٤٠)	٥٩، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ١٤٥، ١٤٩	٣٦٥، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٤٢، ٧٦٣، ٧٨٥
• **إجراءات نظره:** يجري نظر طلب الاستئناف وفق الإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية من حيث الحضور والغياب وقواعد إصدار الأحكام، ويعتبر المستأنِف في حكم المدعي، والمستأنَف ضده في حكم المدعى عليه. (ب/٢٤٨٦/١٤٤٠)	١٥٨	٨٣٨
• **تعدد طلبات الاستئناف:** إذا قُدِّم عدد من طلبات الاستئناف على حكم واحد فيجري ضمها مع بعض ليصدر فيها حكم واحد؛ لئلا تتعارض الأحكام، مع وجوب تضمن الحكم لكافة بيانات هذه الاستئنافات وفق ما هو منصوص عليه نظاماً. (ج/٢٤٨٦/١٤٤٠)	١٥٨	٨٣٨
• **أثر موافقة انتهاء مدة القبول الشكلي للاعتراض يوم إجازة رسمية:** إذا انقضت مدة الاعتراض المنصوص عليها نظاماً أثناء مدة الإجازة الرسمية فإن مدة الاعتراض تمتد إلى اليوم الأول من بدء العمل بعد تلك الإجازة. (أ/٧١٣/١٤٣٩)	٤١	٢٣١

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **فوات مواعيد الطعن:** فوات مواعيد الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية دون الاعتراض عليها يكسبها حجية الأمر المقضي به، مما يجعل الاعتراض عليها ممتنعاً.(١٤٣٩/١٠٢)	١٠	٥٩
• **أثر عدم تسليم المستأنَف ضده صحيفة الاستئناف:** دفع المعترِض بعدم تسليمه صحيفة الاستئناف المقدمة على حكم الدائرة الابتدائية، وظهور صحة هذا الدفع من محتوى الحكم حيث لم يتضمن ما يفيد تزويد المستأنَف ضده بصحيفة الاستئناف؛ مما يعد خللاً إجرائياً يعيب الحكم. (أ/١٤٣٩/٥٦١)	١٥٥	٨٢٢
• **تجزؤ نظر الاستئناف للطلبات في الدعوى:** الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على أحد طلبي الدعوى المحكوم بهما في الحكم الابتدائي- صدور حكم الاستئناف بتأسيس النظر على الطلب المعترَض عليه وإغفال الطلب الآخر لا يُعد تجهيلاً وقصوراً في الأسباب؛ ذلك أن الطلب الذي لم يُعترض عليه قد توافرت فيه قناعة أطراف الدعوى وانتهى موضوعه بالحكم الابتدائي، ومن ثَم فلا محل لعرضه أمام المحكمة الاستئنافية. (أ/١٤٤٠/١٣٠٣)	١١٠	٥٩٢
سابع عشر/ الاعتراض على الأحكام لدى المحكمة الإدارية العليا: • **ما لا يجوز الاعتراض عليه:** - خروج الجوانب الموضوعية المتصلة بالواقع وبما هو لمحكمة الموضوع من سلطة في وزن الأدلة عن نظر المحكمة الإدارية العليا.(أ/١٤٣٩/١٤٧)	٤	٢٤
- المسائل الموضوعية المتعلقة بفهم الواقع تخضع لتقدير محكمة الموضوع، دون معقب عليها من قبل المحكمة الإدارية العليا.(أ/١٤٣٩/٥٠٩)	٤٨	٢٨١
- الاعتراض على الحكم بالخطأ في فهم الواقع، وتقدير الأدلة، لا يجوز إثارته أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لعدم دخوله في الأحوال المحددة لاختصاصها وفق نص النظام. (ج/١٤٤٠/١٢٩٨) (ج/١٤٤٠/١٤٦٩)	١٤٥، ١٤٩	٧٦٣، ٧٨٥
- مسائل الإثبات من الإطلاقات التي تترخص بها محكمة الموضوع، ولها السلطة المطلقة في التحقق من ثبوت وقائع الدعوى وفي تقديرها، ولا معقب عليها من قبل المحكمة الإدارية العليا في ذلك.(١٤٣٩/٤٤٤) (أ/١٤٤٠/٣٨٦)	٢٩، ٢١	١٦٥، ١٢١

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **ما يجوز الاعتراض عليه:** - اختصاص المحكمة الإدارية العليا يقتصر على مراقبة الأحكام المعترض عليها أمامها من حيث موافقتها للقواعد الشرعية والنظامية وسلامة تطبيق هذه القواعد على النزاع الذي فصل فيه الحكم المعترض عليه، دون أن يمتد اختصاصها إلى البحث في موضوع الدعوى وعناصر النزاع من ناحية الوقائع التي فصل فيها الحكم، ومدى ثبوتها من عدمه، أو وزن وتقدير الأدلة المقدمة من أطراف النزاع. (ب/٦٤٣/١٤٣٩) (ب/٥٩/١٤٤٠) (ب/١٢٣/١٤٤٠) (ب/٦٧٤/١٤٣٩) (ب/١٢٩٨/١٤٤٠) (ب/١٤٦٩/١٤٤٠)	٥٩، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ١٤٥، ١٤٩	٣٦٥، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٤٢، ٧٦٣، ٧٨٥
- راجع: (حرف د/ دعوى - إجراءات قبول الدعوى) (ب/٧١٣/١٤٣٩)	٤١	٢٣١
• **من يحق له الاعتراض:** الخصومة في مرحلة الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين في الدعوى أمام محكمة الاستئناف، فلا يقبل الاعتراض إلا ممن كان طرفاً في الخصومة أمامها. (أ/٨٠٧/١٤٣٩)	٦١	٣٧٤
• **إبداء أسباب جديدة للدعوى في الاعتراض:** الاعتراض على الأحكام بإبداء أسباب جديدة للدعوى، لم تُثر حين نظر الدعوى في كل مراحلها لا ينال من الحكم المعترض عليه. (ب/٢٠٣/١٤٣٩)	٦	٣٦
• **ورود الاعتراض في غير محله:** قيام الاعتراض على أساس خطأ الحكم في تكييف الدعوى- الثابت أن تكييف الحكم للدعوى ورد صحيحاً، وأن محل الاعتراض لا يصدق عليه الوصف بالتكييف، وإنما يصدق عليه الوصف بخطأ الحكم في الإسناد على فرض تحققه، ومن ثم يغدو الاعتراض في غير محله، ويتعين رفضه. (أ/٣٥١/١٤٤٠)	١٢٦	٦٦٠
• **تجزؤ نظر المحكمة لطلبات الاستئناف:** نقض المحكمة الإدارية العليا لحكم محكمة الاستئناف محل الاعتراض يقتصر على استئناف الطرف المعترض أمامها، دون استئناف الطرف الآخر الذي أصبح حكم الاستئناف نهائيًا في حقه؛ لعدم تقديم اعتراض عليه. (د/٢٤٨٦/١٤٤٠)	١٥٨	٨٣٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **إثارة المحكمة للدفوع الخارجة عن محل الاعتراض:** للمحكمة العليا أن تثير الدفوع الخارجة عن محل الاعتراض وتنبه عليها عند معاودة نظر الدعوى بعد نقض الحكم؛ طبقاً لما يمليه حسن النظر وإنهاء النزاع. (أ/٣٥٨/١٤٤٠)	١٥٤	٨١٧
• **إثارة المحكمة للأسباب المتعلقة بالنظام العام:** - جواز إثارة المحكمة العليا للأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها في صحيفة الاعتراض، متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع. (د/٨١١/١٤٣٩) (د/٢٢٢/١٤٤٠) (هـ/٩٤٣/١٤٣٩) (أ/٧٦٣/١٤٣٩) (د/٥٨/١٤٤٠) (ج/٨٢٢/١٤٤٠) (د/٨٨٣/١٤٤٠)	٧٦، ٨٩، ٣٤، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٧، ١٥٢	٤٣٢، ٤٨٩، ٥٤٤، ١٩١، ٥٦٣، ٥٧٧، ٨٠٣
- الدفع بعدم الاختصاص مفترضٌ قيامه أمام المحكمة الإدارية العليا ولو لم يُثر من المعترِض. (ب/٨٧٣/١٤٣٩)	٤٢	٢٣٦
- جواز إثارة المحكمة العليا للأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الاعتراض، متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع. (ج/١٨٣/١٤٣٩)	٢٣	١٣٤
- راجع: (حرف د/ دعوى - شروط قبول الدعوى - القواعد الإجرائية لها) (أ/٣٤٢/١٤٣٩) (أ/٥٢٣/١٤٣٩) (أ/٢٢٢/١٤٤٠) (أ/٩٤٣/١٤٣٩) (أ/٥٨/١٤٤٠)	٥٥، ٥٧، ٨٩، ١٠٠، ١٠٤	٣٣٤، ٣٥١، ٤٨٩، ٥٤٣، ٥٦٢
• **الالتزام بأسباب الاعتراض، وشرط تجاوزها:** المحكمة الإدارية العليا لا تنظر إلا في الأسباب التي ذكرها المعترض في صحيفة الاعتراض، وليس لها أن تتجاوزها، إلا في الأسباب المتعلقة بالنظام العام وذلك على النحو الذي قرره نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. (د/٦٣٥/١٤٣٩) (ج/٦٤٣/١٤٣٩) (ج/٥٩/١٤٤٠) (ج/١٢٣/١٤٤٠) (ج/٦٧٤/١٤٣٩) (د/١٢٩٨/١٤٤٠)	٥٨، ٥٩، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ١٤٥	٣٦٠، ٣٦٥، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٤٢، ٧٦٤
• **الخطأ في تكييف الحكم للواقعة:** خطأ الحكم القضائي في تكييف الواقعة يعد سبباً من الأسباب التي تُجيز الاعتراض به أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً للنظام. (أ/٣٨٦/١٤٣٩)	٢٦	١٤٨

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **مخالفة أحكام النظام:** - الاعتراض القائم على مخالفة الحكم لنصٍّ نظامي؛ ينحصر معه دور المحكمة الإدارية العليا في التحقق من مدى صحة تطبيق الحكم للنصِّ النظامي. (أ/٧٩٤/١٤٣٩)	٢٢	١٢٦
- صدور الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، والاعتراض عليه من هذه الحيثية بوصفه قد خالف النظام العام بحرمان المعترض من نظر دعواه وتحقيق العدالة بشأنها؛ يعتبر من الحالات المشمولة باختصاص المحكمة الإدارية العليا وفق النظام. (أ/١٩٩٩/١٤٤٠)	٩٧	٥٣٠
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - مخالفة شروط العقد - اعتبارها مخالفة للنظام) (ب/١٣٠٠/١٤٤٠)	٩٦	٥٢٤
• **الخطأ في تطبيق النظام:** راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - الخطأ في الحكم بتوافر أركان المسؤولية - اعتباره خطأ في تطبيق النظام) (أ/٨٥٥/١٤٤٠)	١٢٤	٦٥٢
• **مخالفة الحكم لحكم آخر:** قيام الطعن في الحكم على أساس مخالفته لحكم آخر له حجيته- الثابت أن هذا الطعن ليس من الأسباب الواردة في النظام لقبول الاعتراض على الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا؛ إذ لم يتناول الحكم محل الاعتراض أياً من الأمور التي قضى بها الحكم السابق. (ب/٣٥١/١٤٤٠)	١٢٦	٦٦٠
• **زوال محل الخصومة بالعدول عن الحكم المعترَض عليه:** قيام الخصومة في الاعتراض واستمرارها أمام المحكمة مناطه وجود الحكم المعترَض عليه حتى الفصل في الاعتراض، فإذا زال الحكم بصدور حكم آخر بالعدول عنه؛ زال محل الخصومة، وصارت غير ذات موضوع، وتعين الحكم بانتهاء الاعتراض؛ لانتهاء الخصومة. (٨٠١/١٤٤٠)	١٣٧	٧١٦
• **زوال محل الخصومة بالتنازل عن الاعتراض:** قيام الخصومة واستمرارها أمام هذه المحكمة مناطه وجود اعتراض على الحكم واستمراره حتى الفصل فيه، فإذا جرى تركه والتنازل عنه زال محل الخصومة، وصارت الدعوى غير ذات موضوع، وتعين الحكم بإثبات التنازل، وانتهاء الاعتراض لانتهاء الخصومة.(٧٨٣/١٤٣٩)	٦٦	٣٩٣

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
ثامن عشر/ دعوى التعويض: • لا تقبل دعوى التعويض إلا ممن أصابه الضرر. (د/س٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٣
• راجع: (حرف د/ دعوى - شروط قبول الدعوى - التظلم الوجوبي في دعوى التعويض) (ب/٨٢٢/١٤٤٠)	١٠٧	٥٧٧
تاسع عشر/ دعوى الحسبة: • **شروط قبولها:** دعاوى الحسبة يتعين لقبولها في الدعاوى العامة توافر الشروط المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.(أ/س٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٢
• **تقييد قبولها في الدعاوى الإدارية:** قبول دعوى الحسبة في الدعاوى الإدارية له ما يُقيده لعلة تتعلق بطبيعة القضاء الإداري الذي يمارس رقابته على قرارات جهات الإدارة، وذلك من حيث إن طبيعة الأمور تستوجب استقرار المعاملات الإدارية والمراكز القانونية؛ الأمر الذي يستلزم عدم التضييق على جهات التنفيذ ومنحها الصلاحيات اللازمة لمباشرة أعمالها وتسيير المرافق العامة في إطار المشروعية النظامية، ولو قُبلت دعاوى الأفراد في كل واقعة لا صفة ولا مصلحة لهم فيها إلا الذود عن الصالح العام لأحجم رجال الإدارة عن مباشرة أعمالهم المنوطة بهم؛ تحسباً للمخاصمة أمام القضاء. (ب/س٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٢
• **أثر قاعدة الفصل بين السلطات على قبول دعوى الحسبة في الدعاوى الإدارية:** الحد من قبول دعوى الحسبة في الدعاوى الإدارية له علة تتعلق بقاعدة الفصل بين السلطات؛ إذ من صور الحسبة في الدعاوى الإدارية ما يُجاوز الفصل في الخصومة إلى الإشراف على أعمال الإدارة أو الاعتداء على اختصاص السلطة التنظيمية في حق مراقبة جهات التنفيذ، فيما ينتهي اختصاص سلطة القضاء عند تطبيق الأحكام الشرعية والنظامية على ما يندرج من المنازعات في ولايتها القضائية. (ج/س٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٢

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
حرف (ش) **شركة أرامكو**		
• **نوع شخصيتها الاعتبارية:** شركة أرامكو من الشركات التجارية وفقاً للنصوص الواردة في نظامها. (د/س١١/١٤٣٨)	٤٩	٢٩١
شركة تجارية أولاً/ نوع شخصية الشركة. ثانياً/ حرية الشركات التجارية في معاملاتها التجارية.		
أولاً/ نوع شخصية الشركة: راجع: (حرف د/ دعوى - الصفة في الدعوى - الشخصية المعنوية أو الاعتبارية - منشؤها وصلاحية منحها) (ب/٢٣٣٤/١٤٤٠)	١٣٩	٧٢٧
ثانياً/ حرية الشركات التجارية في معاملاتها التجارية: الشركات التجارية تتحكم في معاملاتها التجارية دون قيود كحالات الأشخاص العامة، وتتحلل من القيود الواردة على تعاملات جهة الإدارة، كمنح الفرص المتساوية أمام المتنافسين وعدم الحرمان من التعامل إلا بقرار من اللجنة المختصة، إذ غايتها الربح بالطرق الشرعية، وتجري تعاقداتها بحرية تامة غايتها التجارة عن تراضٍ ولا حجر عليها في ذلك ولا قيد. (ج/س١١/١٤٣٨)	٤٩	٢٩٠
حرف (ص) **صكوك قضائية** أولاً/ تكييف صك الملكية. ثانياً/ لازم إلغاء الصك القضائي.		
أولاً/ تكييف صك الملكية: عدم وجود صك تملك أو حجة استحكام لدى من بيده الأرض لا يعني بالضرورة أنه غاصب لها؛ لأن صك التملك وحجة الاستحكام هي كاشفة للملك وليست منشئة له. (هـ/٩٥٧/١٤٣٩)	٨٧	٤٨١
ثانياً/ لازم إلغاء الصك القضائي: إذا أُلغي الصك القضائي فإن التصرف الذي حصل بناء عليه يطاله الإلغاء أيضاً. (ج/٢٠٣/١٤٣٩)	٦	٣٦

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
حرف (ض) **ضبط إداري** أولاً/ سلطات جهة الضبط الإداري. ثانياً/ نطاق الرقابة القضائية على أعمال جهة الضبط الإداري.		
أولاً/ سلطات جهة الضبط الإداري: • **محافظتها على النظام العام:** لجهة الضبط الإداري سلطات واسعة في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة من ضبط، وحجز، وإغلاق؛ تمهيداً لإحالة المخالفة إلى جهة الاختصاص، ودون تعسفٍ من شأنه استطالة أمد ذلك الضبط. (ج/١١٤/١٤٤٠)	١٣١	٦٩٠
• **نطاقها:** السلطات الضبطية التي تُمكِّن الجهة الإدارية من حمل الأفراد على تطبيق الأنظمة والالتزام باشتراطاتها، لا تصل بها إلى الحلول محل الجهات الإدارية الأخرى المعنية بتطبيق النصوص النظامية وما يتصل بها من إجراءات وجزاءات. (ج/٣٥٨/١٤٤٠)	١٥٤	٨١٧
ثانياً/ نطاق الرقابة القضائية على أعمال جهة الضبط الإداري: إثبات الحكم لخطأ جهة الضبط الإداري، وحسابه التعويض من اليوم الأول لضبطها المخالفة وحجزها على المعدَّات المستعملة فيها، وقضاؤه بالتعويض إثر ذلك؛ فيه غلٌّ ليد جهة الإدارة في ضبطها المخالفات التي تقع في محيط اختصاصها؛ مما يصم الحكم بمخالفة النظام- المتعين منح مهلة لجهة الضبط، تضبط خلالها المخالفة، وتتخذ الإجراءات اللازمة التي قد تستدعي التحفظ على المعدَّات التي وقعت بها المخالفة كتدبير احترازي، وتخضع هذه الإجراءات لرقابة القضاء، من حيث التجاوز في استعمال سلطة الضبط، أو استطالة مدة الحجز أكثر من المدة المعقولة، وإغفال الحكم لهذا الأمر مخالفاً للنظام يجعله حرياً بالنقض. (ب/١١٤/١٤٤٠)	١٣١	٦٨٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
ضبط جنائي أولاً/ الدعاوى المتعلقة بالضبط الجنائي. ثانياً/ إجراءات الضبط الجنائي.		
أولاً/ الدعاوى المتعلقة بالضبط الجنائي: عدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوى المتعلقة بالضبطية الجنائية؛ لا يستند على ارتباطها بالدعوى الجزائية، وإنما يستند في الأساس على أن إجراءات الضبط الجنائي ليست أعمالاً أو قرارات إدارية. (د/٧٢١/١٤٤٠)	١١٦	٦١٨
ثانياً/ إجراءات الضبط الجنائي: • **تكييفها، وأثر حفظ الاتهام فيه:** - إجراءات الضبط الجنائي التي تتخذها جهة الإدارة المختصة بالضبط الجنائي عند وقوع جريمة جنائية وبسببها، لا تعد قرارات أو أعمالاً إدارية؛ لارتباطها بالدعوى الجنائية. (ز/٨٨٣/١٤٤٠)	١٥٢	٨٠٤
- إجراءات الضبط الجنائي في مرحلة التحقيق وإن كانت لا تماثل الإجراءات في مرحلة المحاكمة أمام القضاء من حيث الحجية القضائية، إلا أنها تأخذ حكمها وتتبع صفتها في اعتبارها ضبطية قضائية، وفي خروجها عن وصف الأعمال الإدارية، وذلك سواء أقيمت الدعوى الجزائية أم جرى حفظ الاتهام بقرار من المدعي العام، دون أن تتغير صفتها لمجرد حفظ الاتهام. (و/٧٢١/١٤٤٠) (ح/٨٨٣/١٤٤٠)	١١٦، ١٥٢	٦١٨، ٨٠٤
- راجع: (حرف ض/ ضبط جنائي - الدعاوى المتعلقة بالضبط الجنائي - مناط خروجها عن اختصاص المحاكم الإدارية) (د/٧٢١/١٤٤٠)	١١٦	٦١٨
• **التعويض عنها:** - تقرير النظام مبدأ جواز التعويض عن إجراءات الضبط الجنائي الخاطئة، وأن دعوى التعويض تُنظر أمام المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى الأصلية؛ ليس قاطعاً في تقرير اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي في حال عدم رفع الدعوى الجنائية. (هـ/٧٢١/١٤٤٠) (هـ/٨٨٣/١٤٤٠)	١١٦، ١٥٢	٦١٨، ٨٠٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- إذا كان الضرر الذي يدعي المدعي أنه أصابه ويطالب بالتعويض عنه ناشئاً عن أعمال الضبطية الجنائية وليس ناشئاً عن أعمال أو قرارات إدارية؛ فإن الدعوى تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية الولائي. (و/٨٨٣/١٤٤٠)	١٥٢	٨٠٤
ضرر أولاً/ معالجة الضرر بضرر أشد منه. ثانياً/ المتعين عند بحث الضرر المدعى به.		
أولاً/ معالجة الضرر بضرر أشد منه: لا يجوز معالجة الضرر بضرر أشد منه، لمخالفة ذلك لأحكام الشرع ومقاصده. (و/هـ٣٧/ت/٤/١٤٢٢)	٤٣	٢٤١
ثانياً/ المتعين عند بحث الضرر المدعى به: يجب بحث عناصر الضرر المدعى به سواء في أصله أو مقداره، وإخضاعه لقواعد الإثبات بحسب الأحوال. (ز/هـ٣٧/ت/٤/١٤٢٢)	٤٣	٢٤١
حرف (ط) **طلبات قضائية** أولاً/ وقف تنفيذ الحكم. ثانياً/ التماس إعادة النظر. ثالثاً/ الفصل في تنازع الاختصاص المكاني		
أولاً/ وقف تنفيذ الحكم: • **أركانه:** - اجتماع ركني الاستعجال والجدية في طلب وقف تنفيذ الحكم يبرر وقف تنفيذه. (ب/ط١٥٨/١٤٣٩)	٢	١٨
- موجب الحكم في الطلب العاجل بوقف تنفيذ الحكم هو توافر ركني الاستعجال والجدية فيه. (ج/ط٣٤٦/١٤٣٩) (ب/ط١١٧٢/١٤٤٠)	٨، ٦٩	٤٠٣، ٤٩
- توافر ركني الاستعجال والجدية في طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي، يجيز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه. (ب/ط٦٨٠/١٤٣٩) (ب/ط٨٠٦/١٤٤٠) (ب/ط٩٣٥/١٤٤٠) (ج/ط٨٥٧/١٤٤٠) (ب/ط٢٤٣٦/١٤٤٠) (ب/ط٢٤٠/١٤٤١) (ب/ط٣٢٠/١٤٤١)	١٤، ٨٢، ٩٩، ١٠٣، ١١٩، ١٢١، ١٢٢	٧٥، ٤٦١، ٥٣٨، ٥٥٩، ٦٣٣، ٦٤١، ٦٤٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- إذا بدا للمحكمة من ظاهر الحكم، وما قدم بشأنه في الاعتراض من دفوع وأسانيد، ترتُّب نتائج يتعذر تداركها بعد تنفيذ الحكم، أو اشتمال الاعتراض على ما قد يؤثر في صحة الحكم؛ قام المبرر لوقف تنفيذ الحكم، وإلا فلا. (د/ط٤٢٨٠/١٤٤١)	١٥٩	٨٤٥
• **ركن الاستعجال:** **- صعوبة تدارك آثار التنفيذ:** - صعوبة تدارك آثار تنفيذ الحكم القضائي محل الاعتراض يُثبت ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذه. (أ/ط٨٠٦/١٤٤٠) (أ/ط١١٧٢/١٤٤٠) (أ/ط٩٣٥/١٤٤٠) (أ/ط٨٥٧/١٤٤٠) (أ/ط٢٤٣٦/١٤٤٠) (أ/ط٢٤٠/١٤٤١) (أ/ط٣٢٠/١٤٤١)	٨٢، ٦٩، ٩٩، ١٠٣، ١١٩، ١٢١، ١٢٢	٤٦١، ٤٠٣، ٥٣٨، ٥٥٩، ٦٣٣، ٦٤١، ٦٤٤
- وقف تنفيذ الحكم القضائي محل الاعتراض حال ترتُّب آثار يصعب تداركها؛ كما لو كان تقدير تلك الآثار فيه صعوبة ولا يقوم إلا على تقدير افتراضي. (ب/ط٣١٧/١٤٤٠)	٤٠	٢٢٥
- تعذر تدارك نتائج التنفيذ: تعذر تدارك نتائج تنفيذ الحكم يثبت ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذه. (د/ط١٥٨/١٤٣٩) (أ/ط٣٤٦/١٤٣٩)	٢، ٨	١٨، ٤٩
- من صور الأضرار التي يتعذر تداركها: - تنفيذ عقوبة السجن في حق البعض يرتب آثاراً يتعذر تداركها فيما بعد. (ط١٨٣/١٤٣٩)	٣	٢١
- أحكام محكمة الاستئناف أحكام نهائية واجبة التنفيذ فور صدورها، وتنفيذ الحكم بصرف المبالغ المحكوم بها لخصم الجهة الإدارية يرتب آثاراً يتعذر تداركها؛ لعدم إمكانية استردادها إلا بموجب أحكام قضائية بها، مما يخل في موازنة الجهة الإدارية المالية، ويؤثر على سير المرفق العام. (ب/ط٣٤٦/١٤٣٩)	٨	٤٩
- ضخامة مبلغ التعويض المحكوم به على الجهة الإدارية مما يصعب معه بل قد يتعذر تدارك الأضرار التي تترتب على استنزافه منها، خاصة وأنها تسير مشروعاً حيوياً يتطلب المتابعة باستمرار بما يحتاجه من صيانة وتطوير، كما تصعب استعادة المبلغ مع ضخامته من المتعاقد معها لو نفذ الحكم؛ مما تتكامل معه أركان الاستعجال في الطلب. (ب/ط٧٩/١٤٤٠)	٢٨	١٥٩
- تنفيذ عقوبة السجن تمس حرية السجين ويترتب على تنفيذها بحكم اللزوم تفويت مصالحه ومن يعول، ومن ثم يتعذر تدارك آثارها. (ط١٢٩٩/١٤٤٠)	٥٠	٣٠٣

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- إذا كان تنفيذ الحكم القضائي محل الاعتراض يؤدي إلى إزالة مبانٍ ومكائن وتجهيزات، فإنه بذلك يُرتِّب آثاراً يتعذر تداركها؛ مما تتكامل معه أركان الاستعجال. (أ/ط٣١٧/١٤٤٠)	٤٠	٢٢٥
- إلزام الجهة الإدارية بتثبيت مَن لا يشغل وظيفةً صحية على وظيفة صحية، يُرتب آثاراً يتعذر تداركها تتمثل في إسناد العمل إلى مَن قد لا يكون مؤهلاً لذلك. (أ/ط١٤٦٧/١٤٤١)	١٣٢	٦٩٤
• **ركن الجدية:** **- المقصود به:** التعبير بالجدية يقصد به اشتمال الاعتراض على ما قد يؤثر في صحة الحكم المعترَض عليه. (ب/ط٤٢٨٠/١٤٤١)	١٥٩	٨٤٥
- الأخذ بظاهر الأوراق للتحقق من جدية الطلب: - إذا ظهر للمحكمة من مطالعة الحكم وما قدم عليه من اعتراض توافر الجدية في الاعتراض؛ أمرت بوقف تنفيذ الحكم. (ب/ط١٤٦٧/١٤٤١) (ج/ط٤٢٨٠/١٤٤١)	١٣٢، ١٥٩	٦٩٤، ٨٤٥
- إذا ظهر من الأوراق وجود ما من شأنه النيل من الحكم وذلك باختصامه من لم يكن طرفاً في الدعوى وإلزامه بالتعويض؛ فإن ذلك مما يُبرر وقف تنفيذه. (ج/ط١٥٨/١٤٣٩)	٢	١٨
- صدور الحكم المعترَض عليه بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تعويض صاحب العقار المنزوعة ملكيته - صك الملكية محل الدعوى صدر بالمخالفة للأوامر السامية الصادرة بشأن التعويض عن العقارات الواقعة داخل حدود الحرم المكي الشريف حسبما يتبين من ظاهر الأوراق ودون التقصي في عناصر الموضوع - تقدير المحكمة الإدارية العليا أن تنفيذ الحكم محل الاعتراض يُرتب آثاراً يتعذر تداركها؛ مما يقتضي وقف تنفيذه. (أ/ط٦٨٠/١٤٣٩)	١٤	٧٥

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- من صور توافر ركن الجدية: - إبرام الجهة الإدارية عقد أشغال عامة مع أحد المتعاقدين وتخصيصها مواقع لتخزين معداته، إلا أنها تلفت نتيجة خطأ الجهة الإدارية باصطدام قطارها بتلك المعدات - صدور الحكم المعترَض عليه بإلزام الجهة الإدارية بتعويض المتعاقد عن قيمة المعدات التالفة - إبرام طرفي العقد اتفاقاً مع شركات التأمين كل على حدة؛ لتغطية الحوادث والخسائر الناتجة عن أعمال المشروع - تضمُّن اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني تشكيل لجان تتولى الفصل في جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، وعليه فقد يكون لتلك اللجان اختصاص في موضوع المنازعة محل الاعتراض؛ مما يعني توافر الجدية في طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها. (أ/ط٧٩/١٤٤٠)	٢٨	١٥٩
- صدور الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة الرسوم الدراسية المستحصلة من المدعي؛ تأسيساً على أن البرنامج التدريبي الذي التحق به ينطبق عليه مفهوم التدريب الموازي المدعوم - تقدم المدعى عليها بطلب وقف تنفيذ الحكم، وتقرير المحكمة الإدارية العليا عدم انطباق مفهوم التدريب الموازي المدعوم على البرنامج التدريبي الذي التحق به المدعي؛ مما يعني توافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ الحكم. (ب/ط٨٥٧/١٤٤٠)	١٠٣	٥٥٩
• **وقف تنفيذ الحكم بفصل موظف بالاعتراض عليه لدى المحكمة الإدارية العليا:** إذا كان الحكم محل الاعتراض يقضي بفصل موظف من عمله، فإنه ليس للجهة الإدارية أن تنفذ الحكم ما دام أن الاعتراض عليه قائم أمام المحكمة الإدارية العليا. (ط٧٦٣/١٤٣٩)	١٥	٧٩
• **تحقق مصلحة الطرفين في وقف تنفيذ الحكم:** وقف تنفيذ الحكم القضائي محل الاعتراض حال وجود مصلحة لطرفي الدعوى في وقف تنفيذه وقتيّاً حتى يتم الفصل في القضية بحكم بات. (ج/ط٣١٧/١٤٤٠)	٤٠	٢٢٥
• **طبيعة القضاء في طلب وقف تنفيذ الحكم:** - القضاء في طلب وقف تنفيذ الحكم قضاء وقتي، يستند إلى ما يبدو للدائرة من ظاهر أوراق القضية. (أ/ط٧٨٩/١٤٤٠)	٥٢	٣١٣
- القضاء في طلب وقف تنفيذ الحكم هو قضاء وقتي، يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر الحكم، وما قدم بشأنه في الاعتراض من دفوع وأسانيد. (أ/ط٤٢٨٠/١٤٤١)	١٥٩	٨٤٥

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **دور الدائرة القضائية عند نظر طلب وقف تنفيذ الحكم:** دور الدائرة القضائية عند نظر الطلب العاجل بوقف تنفيذ الحكم يقتصر على بحث الضرر الذي يترتب على تنفيذ الحكم، وما إذا كان يتعذر تداركه أم لا. (ب/ط٧٨٩/١٤٤٠)	٥٢	٣١٣
ثانياً/ التماس إعادة النظر: • **إثبات ملكية العقار المنزوع بعد صدور الحكم برفض التعويض عنه لعدم إثبات ملكيته:** إذا تم رفض دعوى التعويض عن نزع ملكية العقار لعدم إثبات ملكيته، فإن ذلك لا يمنع صاحب الدعوى من المطالبة بالتعويض مرة أخرى عن طريق التماس إعادة النظر في الحكم إذا أثبت ملكيته بعد صدور الحكم. (أ/س٢٢٣/٢/١٤٣٣)	٥٣	٣١٦
• **التفرقة بينه وبين الاستئناف:** التماس إعادة النظر يعد طريق طعن غير عادي على الحكم وفقاً للحالات المنصوص عليها نظاماً، بخلاف الاستئناف فإنه يعد طريق طعن عادي على الحكم لأمر شاب أسبابه أو منطوقه. (ب/٢٩٣/١٤٣٩)	٥٤	٣٢٨
• **شرط تقديمه مرة أخرى:** إذا قضت المحكمة بعدم قبول طلب إعادة النظر في الحكم دون الخوض في موضوعه فإنه لا يجوز تقديمه مرة أخرى إلا إذا كانت هناك أسباب أخرى للقبول لم يسبق نظرها. (ج/٢٩٣/١٤٣٩)	٥٤	٣٢٨
• **صدور حكم سابق بعدم قبوله:** يجب على المحكمة عند نظرها طلب التماس إعادة النظر في حكم صادر عنها أن تتحقق من قبوله شكلاً، وتبين في أسباب حكمها الحالة التي يندرج تحتها الطلب، ووجه انطباقها عليه، وإن كان قد صدر منها حكم سابق بعدم قبوله أن تبحث أثره على الطلب المعروض أمامها، وعدم تضمين أسباب الحكم لذلك يجعله مشوباً بالقصور في التسبيب. (د/٢٩٣/١٤٣٩)	٥٤	٣٢٨
• **حق طلبه من غير الأطراف في الدعوى:** - إذا كان الحكم الاستئنافي يضار بمن لم يكن طرفاً في الدعوى، ويؤثر على مركزه النظامي فله الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر في الحكم، وفقاً لنصوص النظام. (ب/٨٠٧/١٤٣٩)	٦١	٣٧٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- إذا كان الاستئناف منغلقاً أمام المعترض باعتباره خارج الخصومة ولم يكن طرفاً فيها، وكان يضار بالحكم الابتدائي ويؤثر على مركزه النظامي، فإن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر فيه لم ينغلق عليه على النحو الذي قرره النظام. (د/٢٨٤٩/١٤٤٠)	١٤٠	٧٣٤
ثالثاً/ الفصل في تنازع الاختصاص المكاني: • **عدم اكتمال النزاع:** يجوز نظر طلب الفصل في تنازع الاختصاص المكاني بين محاكم الديوان في حال صدور حكمين من محكمتين إداريتين حاصلهما التنازع في الاختصاص المكاني وإن لم يكتمل ذلك التنازع بعدم العرض على جميع المحاكم ذات العلاقة بموضوع الدعوى. (ج/ط/ت/٢/١٤٤٠)	٨٨	٤٨٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
حرف (ع) **عقد** أولاً/ الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية. ثانياً/ ما يعد سنداً تنفيذياً. ثالثاً/ ما لا يعد سنداً تنفيذياً. رابعاً/ الوعد بالتعاقد. خامساً/ إجراءات التعاقد. سادساً/ نصوص العقد. سابعاً/ تنفيذ العقد. ثامناً/ مستحقات العقد. تاسعاً/ المسؤولية العقدية. عاشراً/ سحب العمل والتنفيذ على الحساب. حادي عشر/ فسخ العقد. ثاني عشر/ عقد الضمان. ثالث عشر/ عقد العمل. رابع عشر/ عقد الأشغال العامة. خامس عشر/ عقد التشغيل. سادس عشر/ عقد القرض. سابع عشر/ عقد الإجارة. ثامن عشر/ استئجار الدولة للعقار. تاسع عشر/ اتفاقية دعم توظيف الموارد البشرية. عشرين/ العقود والمحررات الرسمية. حادي وعشرين/ اللجنة المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.		
أولاً/ الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية: • **مناط اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل فيها، والاستثناء من ذلك:** - الأصل هو اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، غير أن ذلك منوط بأن يكون هناك نزاع في موضوع الحق، أما إذا اقتصر طلب الجهة الإدارية على المطالبة بمستحقاتها المحرر بها سنداً تنفيذيّاً فإن ذلك مما يختص به قاضي التنفيذ.(١٤٣٩/١٩٩)	٣٨	٢١٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- انعقاد اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر كافة الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، أياً كان العقد إدارياً، أو مدنياً، أو تجارياً؛ لعموم النص النظامي المنظم لذلك، وتنظر المحاكم الإدارية في المنازعات الناشئة عن هذه العقود وفق القواعد المنظمة والحاكمة لكل عقد. (هـ/٢٣٣٤/١٤٤٠)	١٣٩	٧٢٨
- اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الناشئة عن العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، دون تفريق بين العقود الإدارية وعقود الإدارة الخاصة التي تبرمها بصفتها شخصاً عادياً؛ لتوحيد جهة القضاء التي تنظر فيها، ولتفادي المشاكل التي يثيرها البحث عن معيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري في نظر هذا النوع من المنازعات، ولاتصال هذه العقود في الغالب بتسيير المرفق الإداري. (ط/٨٨٣/١٤٤٠)	١٥٢	٨٠٥
ثانياً/ ما يعد سنداً تنفيذياً: حاصل ما يتصف به السند التنفيذي أن يكون الدين الوارد فيه محدد المقدار وحالَّ الأداء وموقعاً من صاحب الصلاحية وعلى أوراق رسمية، عدا الأوراق العرفية التي لها قوة السند التنفيذي. (ب/٩٢٨/١٤٣٩)	٤٤	٢٥٤
ثالثاً/ ما لا يعد سنداً تنفيذياً: • **مناط ذلك:** - إذا كانت المطالبة العقدية بنسبة غير محددة المقدار مسبقاً وإنما تزيد وتنقص فإنها تكون نزاعاً في عقد إداري يختص القضاء الإداري بنظره، وتخرج بذلك عن اعتبارها من العقود التي لها قوة السند التنفيذي. (١٤٤٠/٢٨٠)	٨٠	٤٥٢
- إذا كان أحد طرفي المطالبة العقدية جهةً إداريةً، وتعلقت المطالبة بمستحقات هي محل نزاع في أصلها ومقدارها؛ فإنها تكون نزاعاً في عقد إداري يختص القضاء الإداري بنظره، وتخرج بذلك عن اعتبارها من العقود التي لها قوة السند التنفيذي. (ب/٢١١/١٤٣٩)	١٠٦	٥٧٣
- إذا تمحور النزاع في الدعوى حول انعقاد العقد من عدم ذلك، وما يرتبه من حقوق والتزامات، فيكون الفصل في هذا النزاع داخلاً في اختصاص المحاكم الإدارية باعتباره من منازعات العقود. (ب/٢٢٢/١٤٣٩)	١١٤	٦٠٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **المطالبة بفرق التنفيذ على الحساب:** مطالبة جهة الإدارة بفرق التنفيذ على الحساب ليست من قبيل سند التنفيذ الذي هو من اختصاص قاضي التنفيذ؛ إذ إن التنفيذ الجبري لا يكون إلا بناء على سند يصدق عليه وصف السند التنفيذي وفقاً للنظام، بخلاف فرق التنفيذ على الحساب الذي تعد المطالبة به نزاعاً في عقد إداري.(أ/٩٢٨/١٤٣٩)	٤٤	٢٥٤
• **النزاع حول بداية عقد الإجارة واستحقاق الأجرة:** قضاء الحكم المعترض عليه بعدم اختصاص محاكم الديوان ولائياً بنظر الدعوى باعتبارها ناشئةً عن عقد إجارة له قوة السند التنفيذي ويختص به قاضي التنفيذ- الثابت قيام النزاع في الدعوى حول تاريخ بداية العقد واستحقاق الأجرة، فتكون الدعوى من المنازعات التي يخضع بيان الحق فيها للقضاء، الأمر الذي يجزم بوجود نزاع في عقد إداري تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيه. (١٦٣/١٤٤٠)	١٠٥	٥٦٨
رابعاً/ الوعد بالتعاقد: • **ترتب الأضرار على الوعد بالتعاقد:** راجع: (حرف ت/ تعويض - تعويض المتضرر من الوعد بالتعاقد) (١٥١/١٤٣٩)	١٧	٩٨
خامساً/ إجراءات التعاقد: • **القيود المفروضة على جهة الإدارة في معاملاتها مع الجمهور:** جهة الإدارة تحمل على عاتقها في معاملاتها مع الجمهور قيوداً معينة، كمنح الفرص المتساوية أمام المتنافسين وعدم الحرمان من التعامل إلا بقرار من اللجنة المختصة باعتبارها تسير مرفقاً عاماً غايته تحقيق المصالح العامة، بخلاف الشركات التجارية التي تتمتع في تعاملاتها التجارية بالحرية كأصل عام. (هـ/س١١/١٤٣٨)	٤٩	٢٩١
سادساً/ نصوص العقد: • **حجيتها:** - نص العقد يأخذ حكم النص النظامي؛ لأن العقد نظام المتعاقدين. (ب/١٣٠٣/١٤٤٠)	١١٠	٥٩٢
- مخالفة شروط العقد التعاقدية أو النظامية تعتبر من الحالات الموصوفة بالمخالفة للنظام؛ لأن العقد نظام المتعاقدين. (د/١٣٠٠/١٤٤٠)	٩٦	٥٢٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - الخطأ في تطبيق النظام - عدم تفسير محل الخلاف في الدعوى) (١٤٤٠/٣٠١)	١١٥	٦١٢
• **مخالفتها للنظام:** - **مخالفة نصوص العقد الساري للنظام المقر حديثاً:** الأمر بالوفاء بالعقود يوجب إنفاذ العقد ونصوصه، حتى وإن صدر نظام أثناء سريان العقد بالمخالفة لما تم التعاقد عليه. (أ/٢٧/١٤٤٠)	٥١	٣٠٦
- **معيار تغليب النص النظامي على الشرط العقدي المخالف له:** عدم تغليب النص النظامي على الشرط العقدي المخالف له في جميع الأحوال، وإنما المعيار في ذلك هو تحقيق العدالة ما لم تكن المخالفة متعلقة بالنظام العام. (أ/٣١٧/١٤٤٠)	١٣٣	٦٩٧
• **سلطة الجهة الإدارية في تعديل الشروط المتعلقة بالمقابل المالي:** الشروط المتعلقة بتحديد المقابل المالي في العقود الإدارية هي ذات طبيعة تعاقدية لا تملك جهة الإدارة تعديلها إلا بموافقة المتعاقد معها؛ إعمالاً للقوة الملزمة للعقد. (ب/٣١٧/١٤٤٠)	١٣٣	٦٩٧
سابعاً/ تنفيذ العقد: • **إدخال الجهة صاحبة العمل للتحقق من سلامة تنفيذه:** إذا كان معرفة مدى سلامة تنفيذ أعمال العقد واستحقاق منفذه للمقابل المالي لا يتأتى إلا عن طريق الجهة الإدارية صاحبة العمل ولم تكن طرفاً في الدعوى؛ فإن الأمر يتطلب إدخالها في الدعوى لإظهار الحقيقة في هذا الشأن. (و/٣٥٦/١٤٤٠)	١٤١	٧٤٠
ثامناً/ مستحقات العقد: • **ما يستحقه المتعاقد:** النصوص النظامية تقضي بأن لا يستحق المتعاقد سوى قيمة الأعمال المنفذة من قبله. (ج/٣٤٦/١٤٣٩)	٣٩	٢١٨
• **مناط استحقاقها:** لا ينشأ الحق في اقتضاء المقابل العقدي عن العمل المنفذ إلا إذا كان العمل قد تم وفق شروط العقد. (د/٣٥٦/١٤٤٠)	١٤١	٧٣٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **شروط الحكم بها:** عند الحكم للمتعاقد بمستحقاته العقدية يجب مراعاة الغرامات والحسميات المستحقة عليه، إضافة إلى التحقق مما صُرف له من تلك المستحقات؛ لأن إغفال ذلك يترتب عليه إثراء المتعاقد دون سبب مشروع. (ب/٣٤٦/١٤٣٩)	٣٩	٢١٨
• **التأخر في صرفها:** - تقرير الحكم محل الاعتراض قيام العلاقة السببية بين التأخر في صرف المستخلصات وتقصير المقاول في توفير عدد العمالة المتفق عليه في العقد - تقرير المحكمة الإدارية العليا انقطاع العلاقة السببية، وأن النقص في عدد العمالة لم يكن بسبب تأخر الصرف؛ لعدم استناد المقاول في دعواه إلى ذلك، ولسده النقص حكماً بتكليف عماله أعمالاً إضافية وكأنه بذلك استكمل عددهم. (ز/١٣٠٠/١٤٤٠)	٩٦	٥٢٥
- راجع: (حرف ع/ عقد - المسؤولية العقدية - غرامة التأخير - الإعفاء منها - تأخر صرف المستخلصات) (و/١٣٠٠/١٤٤٠)	٩٦	٥٢٥
• **أثر استلام العمل من غير الجهة صاحبة العمل في استحقاقها:** إذا كانت الجهة الإدارية طرفاً في العقد ولكنها ليست هي صاحبة العمل محل التعاقد وإنما هي ملتزمة بتقديم الأعمال لجهة إدارية أخرى، فإن استلامها للعمل من منفذه ليس قاطعاً في استحقاقه مقابل ذلك العمل. (هـ/٣٥٦/١٤٤٠)	١٤١	٧٤٠
تاسعاً/ المسؤولية العقدية: • **أركانها:** - الخطأ بالنسبة للمسؤولية العقدية، يتمثل في مخالفة شروط العقد التعاقدية أو النظامية. (هـ/١٣٠٠/١٤٤٠)	٩٦	٥٢٤
- راجع: (حرف ت/ تعويض - أركانه) (ج/١٣٠٠/١٤٤٠) (ب/٨٥٥/١٤٤٠)	٩٦، ١٢٤	٥٢٤، ٦٥٢
• **طرق استجلاء حقيقتها:** راجع: (حرف ت/ تعويض - استجلاء حقيقة المسؤولية - طرقه) (د/٩٨٧/١٤٣٩)	١١٨	٦٣٠
• **غرامة التأخير:** يُعفى المتعاقد من غرامة التأخير في حال ثبوت تأخر صرف المستخلصات؛ لقيام العلاقة السببية، إذ قلة السيولة تؤدي إلى تأخير الأعمال في الغالب. (و/١٣٠٠/١٤٤٠)	٩٦	٥٢٥

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **غرامة التقصير:** عدم وجود توقيع مشرف المؤسسة المتعاقدة على أوامر العمل؛ لا ينفي وجود التقصير الموجب للحسم. (ج/ط٢٤٣٦/١٤٤٠)	١١٩	٦٣٣
عاشراً/ سحب العمل والتنفيذ على الحساب: • **فروقات التنفيذ وشروطه:** مطالبة الجهة الإدارية إلزام المتعاقد معها المسحوبة منه الأعمال والمنفذ على حسابه بسداد مبالغ فروقات تنفيذ المشروع، وقضاءُ الحكم بذلك - تأسيس المعترض اعتراضه بأن الجهة خالفت النظام في آلية التنفيذ على حسابه بما يكفل التنفيذ بنفس سعر العقد وبدون فروقات، وبمخالفتها ذلك فإنها لا تستحق المطالبة بمبالغ الفروقات- تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن النظام اشترط على الجهة إنْ هي قررت التنفيذ على الحساب أن تتفاوض مع أصحاب العطاء الذين يلون المنفَّذ على حسابه بغية التنفيذ بأسعار العقد نفسها، وبما أن الجهة قامت بذلك، ورفض أصحاب العطاء التنفيذ حسب أسعار العقد، فإنه لا غضاضة عليها إذا هي اتفقت مع أقلهم عطاءً حسب أسعاره التي تقدم بها للمنافسة، وكانت موافقةً للأسعار السائدة حسبما توصلت إليه، ولم يرد ما يثبت خلافه، مما يعني عدم مخالفة الجهة للنظام، وهو ما أسس عليه الحكم محل الاعتراض. (١٤٤٠/١٦٨)	١٠٨	٥٨٣
حادي عشر/ فسخ العقد: • **مناط سلطة الجهة الإدارية فيه:** لجهة الإدارة سلطة فسخ العقد بإرادتها المنفردة باعتباره عقداً إدارياً وفق ما تراه محققاً للصالح العام، وحسن سير المرفق الذي تقوم عليه؛ إلا أنه لا يصح لها استغلال هذه السلطة بأن تفسخ العقد أو تنقص مدته بحجة مخالفة العقد لنص نظامي وقعت فيه، ما دام أن المتعاقد معها لم يساهم بخطئه في هذه المخالفة، ولم تكن المخالفة متعلقة بالنظام العام. (ج/٣١٧/١٤٤٠)	١٣٣	٦٩٧
ثاني عشر/ عقد الضمان: • **مفهومه:** الضمان عقد يلتزم الضامن بموجبه سداد الدين نيابة عن المضمون عنه. (ب/٦١٢/١٤٣٩)	٣٧	٢٠٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **شروط اعتباره عقداً موثَّقاً:** إذا كان الالتزام بالضمان على دين مستقر في الذمة معلوم المقدار وحالِّ الأداء، فإنه يُعد عقداً موثَّقاً بعد التوقيع عليه من الطرفين. (ج/٦١٢/١٤٣٩)	٣٧	٢٠٩
ثالث عشر/ عقد العمل: • **خروجه عن اختصاص المحاكم الإدارية:** عقد العمل يُعد من العقود الخاصة التي تخرج منازعاتها عن اختصاص المحاكم الإدارية. (ب/١٠٧٨/١٤٤٠)	٩٤	٥١٤
• **المختص بنظره حال ارتباطه بنظام التأمينات الاجتماعية:** إذا كان نظام التأمينات الاجتماعية جزءاً من العقد المبرم بين الطرفين فإنه يكون بهذه المثابة من عقود العمل التي تختص المحاكم العمالية بنظر المنازعات الناشئة عنها. (أ/١٠٧٨/١٤٤٠)	٩٤	٥١٤
• **المختص بنظر دعوى المسؤولية عن خطأ الجهة المتعاقدة:** مقطع الخلاف في مسألة انعقاد الاختصاص بنظر دعوى المسؤولية عن خطأ الجهة الإدارية المتعاقدة يتمثل في مدى تعلق المسؤولية عن الخطأ المدعى به بعقد العمل من عدمه، فإن كان متعلقاً به انعقد الاختصاص للمحاكم العمالية، وإن لم يكن كذلك انعقد للمحاكم الإدارية. (ج/١٠٧٨/١٤٤٠)	٩٤	٥١٤
رابع عشر/ عقد الأشغال العامة: • **أثر تغيير جدول الكميات في مواصفات العقد:** حصول التغيير لجدول الكميات الخاص بالمشروع محل التعاقد، وتكليف المقاول بإعداد مواصفات المشروع والتنفيذ في ضوئها، يجعل تلك المواصفات هي المعتبَرة في العقد. (ب/٥٦١/١٤٣٩)	١٥٥	٨٢٢
• **مؤدى الحكم برفض طلب الاستلام الابتدائي للمشروع:** الحكم برفض طلب الاستلام الابتدائي للمشروع في حالة ثبوت عدم استكمال عناصر المشروع، مؤداه امتناع استلام المشروع ابتدائياً إلى مالا نهاية؛ مما يتعين معه الحكم بعدم القبول. (ج/٥٦١/١٤٣٩)	١٥٥	٨٢٢
خامس عشر/ عقد التشغيل: • **اشتراط استمرار العمل بعد انتهاء مدة العقد:** الاشتراط في العقد على استمرار مقاول التشغيل في العمل بعد نهاية عقده إلى أمد محدد شرط صحيح لا يخالف مقتضى العقد. (ب/١٤٧/١٤٣٩)	٤	٢٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
سادس عشر/ عقد القرض: • **عدم سريان شرط الانتظام في السداد لإعفاء المقترض من صندوق التنمية العقارية عند وفاته بأثر رجعي:** حاصل الأوامر السامية المنظمة للواقعة محل الدعوى؛ عدم سريان شرط الانتظام في السداد للحصول على الإعفاء عند وفاة المقترض، على الحالات الناشئة قبل صدور تلك الأوامر- صدور الحكم بالمخالفة لذلك؛ مما يجعله غير متفق مع النصوص النظامية، ويتعين نقضه. (١٤٣٩/٩٥١)	١٤٧	٧٧٣
سابع عشر/ عقد الإجارة: • **أثر المدة في تقدير الأجرة:** من شأن إنقاص جهة الإدارة لمدة عقد تأجيرها لأرض حكومية؛ أن يترتب على ذلك زيادةٌ في المقابل المالي الذي يدفعه المستأجر؛ لأن مدة العقد لها أثر في تقدير الأجرة. (د/٣١٧/١٤٤٠)	١٣٣	٦٩٨
• **أثر تعذر الانتفاع بالعين المؤجرة في عقد الإجارة:** ثبوت تعذر انتفاع المدعي بالعين المؤجرة بسببٍ لا يرجع إليه، وصدور الحكم بإلزامه بدفع الأجرة دون التحقق من صحة السبب المانع من الانتفاع وأثره على عقد الإجارة، بالمخالفة للقواعد الشرعية والنظامية الحاكمة للعقود؛ مما يتعين معه نقض الحكم. (ج/١٨٥١/١٤٤٠)	١٥٠	٧٩١
ثامن عشر/ استئجار الدولة للعقار: • **مدته:** نص المنظم على أن مدة الإيجار لا تزيد على ثلاث سنوات في عقود تأجير العقارات على الدولة - عدم النص على بطلان العقد في حال الزيادة على ذلك يجعل العقد في حال زيادة مدته على ثلاث سنوات غير مخالف للنظام. (ب/٢٧/١٤٤٠)	٥١	٣٠٦
• **طول مدته:** جواز كون مدة العقد طويلة الأجل إذا كان الداعي لذلك التطويل هو ظروف المرفق وما يستلزمه عمله من إمكانيات وتجهيزات كلفت مبالغ طائلة تستلزم استغلال الموقع مدة طويلة؛ مثل ما يجري في العقود ذات الصفة الاستثنائية كعقود المزارعة والمغارسة والصبرة، دون أن يُعد ذلك تأبيداً للعقد. (ج/٢٧/١٤٤٠)	٥١	٣٠٦

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **فسخه للمصلحة العامة:** الإجراء الذي تتخذه الجهة الإدارية بإنهاء عقد استئجارها المبنى قبل انتهاء مدته وذلك لدواعي المصلحة العامة؛ يتفق مع النظام. (ج/ط٢٤٠/١٤٤١)	١٢١	٦٤١
• **انتفاء مسؤولية الجهة المستأجرة عن تهيئة المالك مبناه للاستئجار:** الأعمال التي يقوم بها المالك لتهيئة مبناه للاستئجار والتي هي لازمةٌ لاستئجاره؛ لا تترتب من جرائها مسؤوليةٌ على عاتق الجهة المستأجرة. (ج/ط٣٢٠/١٤٤١)	١٢٢	٦٤٤
تاسع عشر/ اتفاقية دعم توظيف الموارد البشرية: • **نطاقها:** إذا نصت اتفاقية دعم توظيف الموارد البشرية على اسم المؤسسة المستفيدة من الدعم ومقرها وسجلها التجاري ورخصتها، فإن ذلك يعني تخصيصها بهذا الشكل؛ وعليه فإن الدعم لا يطال غيرها من الفروع، خاصة إذا كانت تلك الفروع تستقل بسجلات تجارية ورخص تختلف عن المؤسسة التي تناولها الدعم. (أ/٢٦٥٤/١٤٤٠)	١٥١	٧٩٨
• **مناط تضييق نطاقها:** لا غضاضة على صندوق تنمية الموارد البشرية إن ضيق نطاق اتفاقية دعم توظيف الموارد البشرية؛ وذلك لكونه يتصل بتنمية المهارات وإعدادها للاستفادة منها، وهو ما يقضي الوقوف على حقيقة الجهاز المناط به العمل وطبيعة عمله وإجراء الرقابة اللازمة للتحقق من مزاولة العمل محل الاتفاقية من عدمه، ولا يتأتى ذلك إلا بتقييد المؤسسة محل العمل عن أي عموم يفوت شيء منه. (ب/٢٦٥٤/١٤٤٠)	١٥١	٧٩٨
عشرين/ العقود والمحررات الرسمية: • **أثر تمتعها بالقوة التنفيذية في تقرير الاختصاص بتنفيذها:** تضمن الأمر السامي اعتبار العقود والمحررات الرسمية من الأوراق التي لها قوة السند التنفيذي بشروطها؛ إنما هو لبيان وتأكيد تمتع هذه السندات بالقوة التنفيذية، ولا يعني ذلك تقرير اختصاص قضاء التنفيذ في القضاء العام بتنفيذ هذه السندات بالمخالفة لقواعد توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العام والقضاء الإداري. (ب/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	١

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **أثر تعلقها بالقضايا الإدارية في تقرير اختصاص المحاكم الإدارية بتنفيذها:** للعقود والمحررات الرسمية ذات القوة التنفيذية اتصالٌ بالقضايا الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الناشئة عنها وعما يتفرع عنها، والنظر في الأمر بتنفيذ تلك السندات فرعٌ عن النظر في أصل موضوع المنازعة، وقاضي الأصل هو قاضي الفرع. (ج/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	١
حادي وعشرين/ اللجنة المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية: • **نطاق اختصاصها:** وفق النظام الجديد يقتصر اختصاص اللجنة على النظر في تظلمات المتنافسين من قرارات الترسية، والقرارات السابقة عليها، ومن قرارات تقييمات الأداء للمتعاقدين، وطلبات تعديل الأسعار، ولم يعد للجنة أي اختصاص في منازعات العقود، ومطالبات التعويض. (ج/٨١٤/١٤٤٠)	١١٧	٦٢٤
• **رقابة المحكمة على قراراتها:** راجع: (حرف ق/ قرار إداري - دعوى الإلغاء - قرارات اللجنة المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية - رقابة المحكمة عليها) (د/٨/١٤٤٠)	١٢٠	٦٣٧
حرف (غ) **غرامات** أولاً/ صحة المستند النظامي للمخالفة. ثانياً/ ضوابط سلطة الجهة الإدارية في تقدير العقوبة. ثالثاً/ لجنة الفصل في مخالفات حماية المنافسة.		
أولاً/ صحة المستند النظامي للمخالفة: • الجزاء لا يكون إلا عن مخالفة نص نظامي صحيح؛ لأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص صحيح. (ج/٣٩٦/١٤٣٩)	٧٩	٤٤٧
ثانياً/ ضوابط سلطة الجهة الإدارية في تقدير العقوبة: • الأصل أن تقدير العقوبة بصفة عامة يدخل ضمن السلطة التقديرية لجهة إصدار القرار الجزائي، إلا أن هذه السلطة مقيدة بضوابط أهمها التناسب بين العقوبة والمخالفة. (ط/٢٢٢/١٤٤٠)	٨٩	٤٩١

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
ثالثاً/ لجنة الفصل في مخالفات حماية المنافسة: • **توجيه الدعوى حال مخاصمة قرارها:** راجع: (حرف ق/ قرار إداري - دعوى الإلغاء - توجيه الدعوى حال مخاصمة قرار لجنة الفصل في مخالفات حماية المنافسة) (ح/٢٢٢/١٤٤٠)	٨٩	٤٩٠
حرف (ق) **قرار إداري** أولاً/ تعريفه. ثانياً/ نفاذه، ومناط وقف تنفيذه. ثالثاً/ تحصن القرار. رابعاً/ القرار اللائحي. خامساً/ القرار الكاشف. سادساً/ القرار السلبي. سابعاً/ ركن الشكل. ثامناً/ ركن السبب. تاسعاً/ إنهاء القرار. عاشراً/ التضرر من القرار. حادي عشر/ دعوى الإلغاء.		
أولاً/ تعريفه: القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني طبقاً للأنظمة واللوائح متى كان ذلك جائزاً قانوناً وبقصد تحقيق مصلحة عامة. (ب/س١١/١٤٣٨)	٤٩	٢٩٠
ثانياً/ نفاذه، ومناط وقف تنفيذه: راجع: (حرف ت/ تنفيذ - السندات التنفيذية - نطاق اختصاص قاضي التنفيذ بتنفيذها - أثر طبيعة المنازعة في تقرير الاختصاص بتنفيذها) (هـ/ق١/١٤٤١)	قرار (١)	١
ثالثاً/ تحصن القرار: • ما لا يتحصن من القرارات الإدارية بمضي المدة: - القرارات التي لا تتحصن بمضي المدة هي التي يجب على جهة الإدارة إصدارها بموجب الأنظمة واللوائح، وذلك في الحقوق المقررة بقاعدة تنظيمية عامة، ولا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية في منعها أو منحها، ويجب عليها إصدار القرار بشأنها. (أ/٨٠٨/١٤٣٩)	٦٢	٣٧٨

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- القرارات السلبية لا تتحصن بمضي المدة المنصوص عليها نظاماً. (أ/٨١/١٤٤٠)	٨٤	٤٦٧
رابعاً/ القرار اللائحي: • **مفهومه:** القرار اللائحي هو القرار الذي يتضمن قاعدة عامة مجردة، ولا يتعلق بفردٍ على سبيل التعيين. (ب/٣٩٦/١٤٣٩)	٧٩	٤٤٧
خامساً/ القرار الكاشف: • **اعتباره في حكم القرار:** القرار الكاشف الذي لا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية في إصداره يُعد في حكم القرار الإداري نظاماً. (ب/٨٠٨/١٤٣٩)	٦٢	٣٧٨
سادساً/ القرار السلبي: • **مفهومه:** إذا كان النظام يوجب على الجهة الإدارية القيام بأحد الأعمال وأفصحت عن رفضها للقيام به، أو اتخذت جانب السلبية تجاهه ولم تفصح عن قرارها بشأنه؛ فإن تصرفها هذا يدخل في القرارات السلبية. (و/٢٢٣٩/١٤٤٠)	١٣٨	٧٢١
• **مخالفته للنظام، ومناط صحته:** إذا ثبتت مخالفة القرار السلبي للنظام فللمحكمة إلغاؤه، أما إذا كان النظام لا يوجب عليها اتخاذ القرار والقيام بالعمل محل الدعوى، ولم تنحرف في استعمال سلطتها في تقديم خدماتها للمستفيدين وفق مبدأ المساواة؛ فإن قرارها هذا الذي انطوى على إفصاح عن إرادة بقصد إحداث أثر طبقاً للأنظمة واللوائح يكون صحيحاً، وتُرفض دعوى الإلغاء بشأنه. (ز/٢٢٣٩/١٤٤٠)	١٣٨	٧٢١
سابعاً/ ركن الشكل: • **صدور قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية بحضور أغلب أعضائها:** نص المنظم على العدد في تشكيل اللجنة، وصحح انعقاد اللجنة في حال حضور الأغلبية من أعضائها إذا كان من ضمن الحاضرين الرئيس أو نائبه، فمقتضى النص النظامي أنه لا يشترط حضور جميع أعضاء اللجنة عند إصدار القرار وإنما يكفي أن تحضر الأغلبية على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم. (١٤٣٩/٩٣٠)	٧٥	٤٢٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
ثامناً/ ركن السبب: • **شرط صحته:** يلزم لصحة القرار الإداري أن يكون مبنياً على سببٍ صحيحٍ يبرره من ناحية الواقع والنظام.(أ/٩٥٧/١٤٣٩)	٨٧	٤٨٠
• **شرط صحة النص النظامي:** يجب أن تكون قرارات جهة الإدارة مبنية على نص نظامي صحيح، وليس على نص معيب وخاطئ.(أ/٣٩٦/١٤٣٩)	٧٩	٤٤٧
تاسعاً/ إنهاء القرار: • **ما يعد من صور إنهاء القرار الإداري:** إصدار الجهة الإدارية قراراً لاحقاً بذات موضوع القرار محل الدعوى أمام المحكمة يُعد إنهاء للقرار السابق. (ب/٥/١٤٤٠)	٧٧	٤٣٨
عاشراً/ التضرر من القرار: • **وجوب تقديم المصلحة العامة:** حال ادِّعاء الضرر من القرار الإداري فإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة؛ باعتبار أن القرارات الإدارية تصدر بقصد تحقيق الصالح العام وتسيير المرافق العامة، فلا يجوز وقفها أو إلغاؤها ما دامت جهة الإدارة لم تخطئ في إصدارها ولو ترتب عليها الإضرار ببعض الأفراد. (ك/س٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٤
• **جبر الضرر بالتعويض:** جبر الضرر المترتب على القرار الإداري الصحيح يكون بالتعويض عنه إذا توافرت شروطه، دون إلغاء ذلك القرار مع عدم وجود أي عيب يوجب إلغاءه. (ل/س٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٤
حادي عشر/ دعوى الإلغاء: • **مفهومها:** دعوى الإلغاء دعوى عينية منصبة على ذات القرار أيّاً كان مُصدره. (هـ/٣٤٢/١٤٣٩)	٥٥	٣٣٤
• **شرط قبولها:** يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار أن تكون ضد قرار إداري قائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى، فإذا انتهى القرار الإداري باستنفاذ مضمونه قبل رفع الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة؛ إذ لم تصادف بذلك محلاً. (أ/١٠٨٨/١٤٤٠)	١٠١	٥٥١

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **الصفة في دعوى الإلغاء:** - لا تقبل دعوى الإلغاء إلا ممن مسَّ القرار مركزه النظامي. (ي/س/٧١٠/١٤٣٦)	١٦	٨٣
- تتحقق الصفة في دعوى الإلغاء إذا كان القرار المطعون فيه قد أثر في مركز المدعي النظامي. (ب/١٨٥١/١٤٤٠)	١٥٠	٧٩١
• **الخصومة في دعوى الإلغاء:** - **مناطها:** الخصومة في دعوى الإلغاء عينية مناطها اختصام القرار الإداري بهدف مراقبة مشروعيته، ومن ثَمَّ يكون هذا القرار هو موضوعها ومحلها. (ب/١٠٨٨/١٤٤٠)	١٠١	٥٥١
- **استمرارها:** قيام الخصومة واستمرارها في دعوى الإلغاء أمام المحكمة مناطه وجود القرار المطعون فيه واستمراره حتى الفصل فيها، فإذا زال القرار زال محل الخصومة فيه، وصارت دعوى إلغائه غير ذات موضوع وتعين الحكم بانتهاء الخصومة فيها. (١٤٣٩/٣٧٣) (أ/٥/١٤٤٠)	٤٧، ٧٧	٢٧٨، ٤٣٨
• **لازم الطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف ابتداءً:** التظلم من قرارات الهيئة الصحية الشرعية تنظره محاكم الاستئناف ابتداءً بناء على أمر سام - محكمة الاستئناف بعد صدور نظام المرافعات أمام الديوان أصبحت مُحكمة موضوع فيجب عليها تطبيق الإجراءات المقررة لنظر دعوى الإلغاء؛ باعتبارها خصومة بين طرفين محلها القرار المطعون فيه. (و/٣٤٢/١٤٣٩)	٥٥	٣٣٥
• **مهمة الحكم فيها:** مهمة الحكم في دعوى إلغاء القرار الإداري تنتهي بالكشف عن صحة هذا القرار من عدمه، والحكم بناءً على ما يتكشف عنه هذا النظر إما بإلغاء ذلك القرار أو برفض الدعوى. (د/٧١٣/١٤٣٩)	٤١	٢٣١
• **قرارات اللجان شبه القضائية:** - **شرط أهلية مصدر القرار للمخاصمة:** - إذا كانت اللجنة شبه القضائية مصدرة القرار المتظلم منه غير متمتعة بالشخصية المعنوية العامة فلا يصح إقامة الدعوى عليها، ولا تقبل الدعوى في مواجهتها. (ز/٣٤٢/١٤٣٩) (هـ/٥٢٣/١٤٣٩)	٥٥، ٥٧	٣٣٥، ٣٥١

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- إذا كانت اللجنة شبه القضائية مصدرة القرار المتظلم منه غير متمتعة بالشخصية المعنوية العامة التي بموجبها تكون أهلاً للتقاضي فلا تصح إقامة الدعوى عليها. (و/٢٢٢/١٤٤٠)	٨٩	٤٩٠
- **توجيه الدعوى حال مخاصمة قرارها:** - تكون الجهة الإدارية التي تدير المرفق الذي حصل النزاع بشأنه هي المدعى عليها في حال مخاصمة قرار اللجنة إذا كان إنشاء اللجنة بقرار منها، أو كان لها حق التعقيب على قرارات اللجنة وتعديلها أو سحبها دون الرجوع إلى اللجنة؛ باعتبار الجهة الإدارية سلطة رئاسية لها، فتكون الصفة حال الطعن في قرار اللجنة للجهة الإدارية - إذا كان تشكيل اللجنة صادراً من غير الجهة الإدارية، أو كانت مشكلة من عدة أشخاص ليسوا جميعاً من الجهة، وليس لها حق التعقيب على قرارات اللجنة، ولا تملك تعديلها، وكان قرار اللجنة فاصلاً في نزاع بين طرفين مستقلين عنها، فتثبت الصفة للطرف الثاني في النزاع أمام اللجنة وهو الذي يصح اختصامه فيها، وتكون الدعوى مقامة ممن صدر ضده القرار على من صدر لصالحه. (ح/٣٤٢/١٤٣٩) (و/٥٢٣/١٤٣٩)	٥٥، ٥٧	٣٣٥، ٣٥٢
- تكون الجهة الإدارية التي تدير المرفق الذي حصل النزاع بشأنه هي المدعى عليها في حال مخاصمة قرار اللجنة إذا كان إنشاء اللجنة بقرار منها، أو كان لها حق المصادقة على قرارات اللجنة؛ باعتبار الجهة الإدارية سلطة رئاسية لها، فتكون الصفة حال الطعن في قرار اللجنة للجهة الإدارية. (ز/٢٢٢/١٤٤٠)	٨٩	٤٩٠
- تقبل الدعوى على الجهة الإدارية التي تشرف على اللجنة وتدير المرفق الذي حصل بشأنه النزاع بصفتها مدعى عليه تبعاً؛ لأن لها شأناً في الدعوى، وحتى تكون الدعوى إدارية. (ط/٣٤٢/١٤٣٩) (ز/٥٢٣/١٤٣٩)	٥٥، ٥٧	٣٣٦، ٣٥٢
• **توجيه الدعوى حال مخاصمة قرار الهيئة الصحية الشرعية:** النظام الذي نص على إنشاء الهيئة وحدد اختصاصاتها لم يمنحها الشخصية المعنوية العامة، فلا يصح إقامة الدعوى ضد الهيئة في حال الطعن على قرارها، وإنما تقام على الطرف الثاني في النزاع أمام الهيئة. (ي/٣٤٢/١٤٣٩)	٥٥	٣٣٦

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **توجيه الدعوى حال مخاصمة قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء:** النظام الذي نص على إنشاء اللجنة وحدد اختصاصاتها لم يمنحها الشخصية المعنوية العامة، فلا يصح إقامة الدعوى ضد اللجنة في حال الطعن على قرارها، وإنما تقام على الطرف الثاني في النزاع أمام اللجنة. (ح/٥٢٣/١٤٣٩)	٥٧	٣٥٣
• **توجيه الدعوى حال مخاصمة قرار لجنة الفصل في مخالفات حماية المنافسة:** النظام الذي نص على إنشاء لجنة الفصل في مخالفات حماية المنافسة ونظم اختصاصاتها لم يمنحها الشخصية المعنوية العامة، فلا تصح إقامة الدعوى عليها، ولا تقبل الدعوى في مواجهتها. (ح/٢٢٢/١٤٤٠)	٨٩	٤٩٠
• **رقابة المحكمة على قرار اللجنة المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية:** عند الطعن في قرار اللجنة فإن المحكمة تراقبه خلال الآجال المقررة لذلك، ومدى صحته، واتفاقه مع القواعد الشرعية والنظامية، فترفض الدعوى إن كان القرار صحيحاً، أو تلغيه وتفصل في المنازعة إن كان القرار معيباً. (د/٨/١٤٤٠)	١٢٠	٦٣٧
حرف (ل) **لوائح إدارية**		
• **اللوائح الإدارية المعيبة:** اللوائح الإدارية الصادرة بقرار إداري تتحصن من الإلغاء بمضي المدة، وإن انطوت على عيوب فيها، غير أن هذا التحصن لا يُسبغ عليها المشروعية من جميع الوجوه، ولا يصح أن تكون أساساً لقرار إداري فردي. (د/٣٩٦/١٤٣٩)	٧٩	٤٤٧

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
حرف (م) **مبادئ قضائية** أولاً/ مفهوم المبدأ القضائي والتأسيس عليه. ثانيا/ السوابق القضائية. ثالثا/ مبدأ التقاضي على درجتين. رابعا/ مبدأ التدرج القضائي. خامسا/ مبدأ الاقتصاد في الخصومة.		
أولاً/ مفهوم المبدأ القضائي والتأسيس عليه: المبدأ القضائي لا يصلح التأسيس عليه إلا إذا تقرر بحكم من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا. (ب/٣٥٢/١٤٣٩)	١٨	١٠٤
ثانياً/ السوابق القضائية: • **ما يعد سابقة قضائية يمكن الاحتجاج بها:** العبرة باستقرار الأحكام والسوابق القضائية هو ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا. (ب/٢٦٤/١٤٣٩)	١٢	٦٦
ثالثاً/ مبدأ التقاضي على درجتين: • **تحققه:** - إذا فصلت الدائرة الابتدائية في موضوع الدعوى ثم نُقض حكمها وأُعيد إليها - وفق قواعد المرافعات القديمة - ثم حكمت بعدم قبول الدعوى شكلاً، ثم صدر حكم محكمة الاستئناف في الموضوع؛ فإن هذا لا ينفي كون الدعوى قد نظرت على درجتين. (ب/٥٠٩/١٤٣٩)	٤٨	٢٨١
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - الحكم بعدم قبول الدعوى - أثر نقضه - فصل محكمة أول درجة في موضوعه) (هـ/٥٨/١٤٤٠) (ب/٨١٤/١٤٤٠)	١٠٤، ١١٧	٥٦٣، ٦٢٤
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - الحكم بعدم الاختصاص - أثر نقضه - فصل محكمة أول درجة في موضوعه) (أ/٢١١/١٤٣٩) (أ/٢٢٢/١٤٣٩) (ب/١٢٧٣/١٤٤٠) (ب/١٣٦٠/١٤٤٠)	١٠٦، ١١٤، ١٢٩، ١٤٤	٥٧٣، ٦٠٩، ٦٨٠
• **الاستثناء منه:** إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً وكانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها، فإنه يجب عليها الفصل فيها دون إعادتها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. (ج/٥٠٩/١٤٣٩)	٤٨	٢٨١

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **من صور الإخلال به:** راجع: (حرف د/ دعوى - الإدخال في الدعوى - الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين عند الحكم على الطرف المُدخل من قبل محكمة الاستئناف) (هـ/١٥٨/١٤٣٩)	٤٥	٢٥٨
رابعاً/ مبدأ التدرج القضائي: • **الإخلال به:** إذا فصلت المحكمة الإدارية العليا في إحدى المسائل فإنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف الخوض فيها بعد ذلك؛ لما في ذلك من إخلال بإجراءات التقاضي، ونهائية الأحكام وحجيتها، كما أن فيه إخلالاً بأصل من أصول التدرج القضائي وهو التزام المحكمة الأدنى درجة بما تمليه عليها المحكمة الأعلى درجة، وإلا لأصبح التقاضي في حالة استمرار وتأبيد لا تنقطع به المنازعات. (ج/٤٩٠/١٤٤٠)	١٤٢	٧٤٦
خامساً/ مبدأ الاقتصاد في الخصومة: صدر حكم المحكمة الإدارية في موضوع الدعوى، ثم جرى نقضه من محكمة الاستئناف وإعادته للدائرة بناء على نظام المرافعات القديم، ثم صدر بعد ذلك حكم المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، وأيد بحكم محكمة الاستئناف - تقرر لدى المحكمة الإدارية العليا اختصاص الديوان بنظر الدعوى، فنقضت الحكم السابق لمحكمة الاستئناف وأعادت القضية لها، على اعتبار أن المحكمة الإدارية سبق أن نظرت في الموضوع وأصدرت فيه حكماً؛ تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات. (و/٨١١/١٤٣٩)	٧٦	٤٣٣
مجلس الوزراء أولاً/ الدرجة النظامية لقراراته التنظيمية. ثانياً/ الرقابة القضائية على قرارات مجلس الوزراء التنظيمية. ثالثاً/ سريان قراراته المنظمة لإجراءات التقاضي.		
أولاً/ الدرجة النظامية لقراراته التنظيمية: مخالفة قرارات مجلس الوزراء التنظيمية تعد مخالفة للنظام؛ مما يجعله سبباً جائزاً للاعتراض على الأحكام لدى المحكمة الإدارية العليا. (أ/٣١٣/١٤٣٩)	٧	٤٢

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
ثانياً/ الرقابة القضائية على قرارات مجلس الوزراء التنظيمية: قرارات مجلس الوزراء الصادرة بصفته صاحب السلطة التنظيمية خارجة عن الرقابة القضائية للمحاكم الإدارية. (ب/٦٣/١٤٣٩)	٩	٥٣
ثالثاً/ سريان قراراته المنظمة لإجراءات التقاضي: الأصل أن تسري قرارات مجلس الوزراء المنظمة لإجراءات التقاضي بشكل مباشر على جميع الدعاوى التي لم يُفصل فيها عند نفاذه. (ج/٦٣/١٤٣٩)	٩	٥٣
ملكية فكرية أولاً/ اسم تجاري. ثانياً/ علامة تجارية.		
أولاً/ اسم تجاري: • **سلطة المحكمة في تقرير تشابه الأسماء التجارية:** تقرير التشابه بين اسمين تجاريين الذي من شأنه أن يوقع الخلط واللبس بينهما هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة الإدارية العليا، بشرط أن تبين الأسباب التي بنت عليها الحكم والنتيجة التي انتهت إليها. (أ/٩٩١/١٤٣٩) (أ/١٦٠/١٤٤٠)	٦٣ ،٦٧	٣٨٣ ،٣٩٥
• **شروط الحكم بتشابه الأسماء التجارية من عدمه:** عدم تبيين محكمة الموضوع الأسباب التي بنت عليها حكمها بالتشابه بين الاسمين أو عدمه، وعدم إيراد الأسباب المستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في أوراق الدعوى تكفي لحمله يعد قصوراً في تسبيب الحكم. (ب/٩٩١/١٤٣٩) (ب/١٦٠/١٤٤٠)	٦٣ ،٦٧	٣٨٣ ،٣٩٥
• **حماية العبارات الوصفية المشتمل عليها الاسم التجاري:** العبارات الوصفية المشتمل عليها الاسم التجاري لا تكون بمفردها محلاً للحماية ويمتنع على الآخرين استعمالها. (ج/٩٩١/١٤٣٩)	٦٧	٣٩٥
ثانياً/ علامة تجارية: • **شرط توافر المصلحة في دعوى شطب العلامة التجارية:** طلب شطب تسجيل العلامة التجارية مقصور على الإدارة المختصة وعلى صاحب المصلحة، وفقاً لما نص عليه المنظم. (ب/٥١٩/١٤٣٩)	٦٨	٣٩٩

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
منازعات إدارية أخرى أولاً/ مناط تكييف الدعوى بها. ثانياً/ تكييف الدعوى حال مطالبة الموظف بمستحقاتِ أعمالٍ غير وظيفية.		
أولاً/ مناط تكييف الدعوى بها: تكييف الدعوى على أنها من المنازعات الإدارية الأخرى لا يُصار إليه إلا إذا امتنع دخول المنازعة في أيٍّ من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم. (هـ/٢٢٣٩/١٤٤٠)	١٣٨	٧٢١
ثانياً/ تكييف الدعوى حال مطالبة الموظف بمستحقاتِ أعمالٍ غير وظيفية: راجع: (حرف خ/ خدمة مدنية - موظف - التكليف بأعمالٍ غير وظيفية - تكييف الدعوى حال مطالبة الموظف بمستحقاته) (ج/٣٥٦/١٤٤٠)	١٤١	٧٣٩
مهنٍ ومؤسسات صحية أولاً/ الممارس الصحي. ثانياً/ مزاولة المهن الصحية. ثالثاً/ الهيئة الصحية الشرعية.		
أولاً/ الممارس الصحي: • راجع: (حرف ت/ تأديب - النظام الحاكم لتأديب الممارس الصحي) (د/٧٦٣/١٤٣٩)	٣٤	١٩١
• راجع: (حرف ت/ تأديب - المختص بإيقاع العقوبات التأديبية على الممارس الصحي) (هـ/٧٦٣/١٤٣٩)	٣٤	١٩٢
ثانياً/ مزاولة المهن الصحية: • **التفرقة بين مزاولتها بدون ترخيص ومزاولتها بترخيص منته:** راجع: (حرف ت/ تراخيص - مهنية - التفرقة بين العمل بدون ترخيصٍ والعمل بترخيصٍ منته) (ب/١٢٩٩/١٤٤٠)	١٣٠	٦٨٤
• **مزاولتها من قِبل مَن لا يشغل وظيفةً صحية:** راجع: (حرف ط/ طلبات قضائية - وقف تنفيذ الحكم - ركن الاستعجال - من صور الأضرار التي يتعذر تداركها) (أ/ط١٤٦٧/١٤٤١)	١٣٢	٦٩٤

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
• **التفرقة بين الخطأ الطبي والخطأ الوظيفي:** راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - الخطأ في تطبيق النظام - التفرقة بين الخطأ الطبي والخطأ الوظيفي) (١٤٤٠/٩٣٧)	٩٢	٥٠٧
ثالثاً/ الهيئة الصحية الشرعية: • **توجيه الدعوى حال مخاصمة قرارها:** راجع: (حرف ق/ قرار إداري - دعوى الإلغاء - توجيه الدعوى حال مخاصمة قرار الهيئة الصحية الشرعية) (ي/٣٤٢/١٤٣٩)	٥٥	٣٣٦
حرف (ن) **نزع ملكية** أولاً/ النزع لغير المنفعة العامة. ثانياً/ صاحب العقار. ثالثاً/ استحقاق التعويض. رابعاً/ تضرر العقار دون الاقتطاع منه. خامساً/ لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء.		
أولاً/ النزع لغير المنفعة العامة: • **نطاق تطبيق النظام:** استملاك العقارات لغير إنشاء أو توسيع المرافق والخدمات العامة ولغير تحقيق المنفعة العامة لا يُطبَّق عليه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. (ج/٢٥٠/١٤٣٩)	٣٠	١٧١
ثانياً/ صاحب العقار: • **ضماناته النظامية:** نزع الملكية للمنفعة العامة يكون بدون موافقة الطرف الآخر وجبراً عنه، ونصوص نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد راعت ذلك وجعلت لأصحاب العقارات المنزوعة ضمانات نص عليها النظام. (ب/٢٥٠/١٤٣٩)	٣٠	١٧١
ثالثاً/ استحقاق التعويض: • **ملكية العقار:** - استحقاق التعويض عن نزع ملكية العقار لا يكون إلا لمن يملك العقار ملكية تامة صحيحة. (د/٦٨٠/١٤٣٩) (د/٤٨٨/١٤٣٩)	٣٣، ٥٦	١٨٥، ٣٤٥

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
- التنازع حول ملكية العقار: راجع: (حرف د/ دعوى - وقف سير الدعوى بسب النزاع حول ملكية العقار محل الدعوى) (ب/٤١١/١٤٣٩)	٢٧	١٥٤
- إثبات ملكية العقار بعد صدور الحكم برفض دعوى التعويض عن نزعه لعدم إثباته: راجع: (حرف ط/ طلبات قضائية - التماس إعادة النظر - إثبات ملكية العقار المنزوع بعد صدور الحكم برفض التعويض عنه لعدم إثبات ملكيته) (أ/س٢٢٣/٢/١٤٣٣)	٥٣	٣١٦
• **اقتطاع النسبة التخطيطية من الأرض دون طلب تخطيطها:** إذا لم يقم صاحب الأرض بتخطيطها فإن ذلك لا يعني عدم استقطاع النسبة النظامية عند الحاجة لتنفيذ مشاريع شبكات الطرق الرئيسية، وعند تخطيط الأرض يُحسب هذا الاستقطاع ضمن النسبة المجانية. (د/٥٠٩/١٤٣٩) (ب/٨١/١٤٤٠)	٤٨، ٨٤	٢٨٢، ٤٦٧
• **انتفاء المخالفة الشرعية عن اقتطاع النسبة التخطيطية دون التعويض عنها:** اقتطاع النسبة المحددة نظاماً من الأرض عند قيام صاحبها بتخطيطها دون تعويضه عنها أمر مقرر نظاماً وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية، وإنما يتم التعويض إذا تجاوز المقتطع النسبة المجانية، ولم تكن الزيادة برضا من صاحب الأرض. (هـ/٥٠٩/١٤٣٩) (ج/٨١/١٤٤٠)	٤٨، ٨٤	٢٨٢، ٤٦٧
• **ما يُعوَّض عنه عند الاقتطاع للتخطيط:** إذا كان المقتطع للتخطيط أكثر من النسبة المقررة نظاماً، أو كان سبق اقتطاعُها، أو كانت الأرض مزروعة، أو مقاماً عليها مبانٍ، فإنه يتم التعويض عن المقتطع إلى جانب ما على الأرض من مبانٍ أو غراس. (و/٥٠٩/١٤٣٩) (د/٨١/١٤٤٠)	٤٨، ٨٤	٢٨٢، ٤٦٧
• **العبرة في التعويض عن الأرض الزراعية:** العبرة في لزوم التعويض عن الأرض الزراعية ليست بنوع الصك، وإنما العبرة بالواقع الفعلي للأرض وهو وجود زراعة وغراس عليها، فلا يكون التعويض واجباً للأراضي التي لم تُزرع لمجرد أن صك ملكيتها صك زراعي. (ز/٥٠٩/١٤٣٩)	٤٨	٢٨٢

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
رابعاً/ تضرر العقار دون الاقتطاع منه: • **نطاق تطبيق النظام:** تطبق أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فيما يخص تضرر العقارات دون الاقتطاع منها إذا كان المشروع المتضرر منه متضمناً نزع ملكية بعض العقارات. (ب/٦٢/١٤٤٠)	٧٢	٤١٤
خامساً/ لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء: • **توجيه الدعوى حال مخاصمة قرارها:** راجع: (حرف ق/ قرار إداري - دعوى الإلغاء - توجيه الدعوى حال مخاصمة قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء) (ح/٥٢٣/١٤٣٩)	٥٧	٣٥٣
نظام أولاً/ سريان الأنظمة. ثانياً/ تعارض الأنظمة. ثالثاً/ القياس في الأنظمة. رابعاً/ ما يعتبر في حكم الأنظمة.		
أولاً/ سريان الأنظمة: • **تعلُّق سريان النظام بصدور لائحته التنفيذية:** الأصل في نفاذ الأنظمة وسريان العمل بها من حيث الزمان أن يكون نفاذها من التاريخ المحدد فيها سواء صدرت اللائحة التنفيذية لها أم لم تصدر، إلا أنه إذا كان النظام قد نص على صدور لائحة تنفيذية له، وكان تنفيذه متعذراً بدون الأحكام التفصيلية التي يُراد لهذه اللائحة أن تتضمنها، فإن النظام لا ينفذ في الجزئية التي تنظمها اللائحة؛ لأن اللائحة في هذه الحالة جزء من النظام. (و/٩٤٣/١٤٣٩)	١٠٠	٥٤٤
• **عدم رجعية الأنظمة:** - راجع: (حرف ع/ عقد - مخالفة نصوص العقد للنظام - مخالفة نصوص العقد الساري للنظام المقر حديثاً) (أ/٢٧/١٤٤٠)	٥١	٣٠٦
- راجع: (حرف ع/ عقد - قرض - صندوق التنمية العقارية - شرط الانتظام في السداد لإعفاء المقترض عند وفاته - عدم سريانه بأثر رجعي) (٩٥١/١٤٣٩)	١٤٧	٧٧٣

المبدأ	الرقم	رقم الصفحة
ثانياً/ تعارض الأنظمة: • **أثر اشتمال النظام الحديث على إلغاء ما يتعارض معه من أحكام:** إعمال نصوص نظام التنفيذ حال تعارضها مع نصوص نظام إيرادات الدولة (الصادر قبل نظام التنفيذ)؛ لتضمُّن نظام التنفيذ النص على إلغائه لكل ما يتعارض معه من أحكام. (د/٦١٢/١٤٣٩)	٣٧	٢٠٩
• **أثر تضمن النظام الحديث لعبارة عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى:** إذا تضمن نظام جديد مثل عبارة (مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى) ونحوها، فإنها تتعلق بما لم يرد به نص خاص في النظام الجديد يتضمن حكماً قطعي الدلالة على تنظيمٍ هذا الأمر بدلاً من الأنظمة السابقة، فإذا تضمن النظام الجديد نصاً قاطع الدلالة على تنظيم هذا الأمر فإنه يكون مُلغياً للنظام السابق حتى تتحقق الغاية والهدف من إصدار النظام الجديد، أما إذا لم يتضمن النظام الجديد نصاً قاطعاً في تنظيم هذا الأمر فإن نصوص الأنظمة السابقة تبقى قائمة ولا يكون لهذا التنظيم الجديد أثر في سريانها. (ج/٧٤٥/١٤٣٩) (ج/١٣٦٠/١٤٤٠)	٧٤، ١٤٤	٤٢٤، ٧٥٦
ثالثاً/ القياس في الأنظمة: إذا كان النص النظامي عاماً وليس استثناءً من أصل يمتنع القياس عليه أو التوسع في تفسيره؛ فإنه يسوغ القياس على ذلك النص إذا توافرت شرائط القياس واتحدت العلة. (د/٤٩٠/١٤٤٠)	١٤٢	٧٤٦
رابعاً/ ما يعتبر في حكم الأنظمة: • **الاتفاقيات الدولية:** راجع: (حرف أ/ اتفاقيات دولية - حجيتها) (ب/٧٩٤/١٤٣٩)	٢٢	١٢٦
• **نصوص العقد:** - راجع: (حرف ع/ عقد - نصوص العقد - حجيتها) (د/١٣٠٠/١٤٤٠) (ب/١٣٠٣/١٤٤٠)	٩٦، ١١٠	٥٢٤، ٥٩٢
- راجع: (حرف د/ دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - الخطأ في تطبيق النظام - عدم تفسير محل الخلاف في الدعوى) (٣٠١/١٤٤٠)	١١٥	٦١٢

فهرس الأحكام

أولاً/قرارات الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا

م	رقم القرار	رقم القرار في المجموعة	رقم الصفحة
١	١ لعام ١٤٤١هـ	١	١

ثانياً/الأحكام الصادرة في الاعتراضات

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الحكم في المجموعة	رقم الصفحة
١	٤٦ لعام ١٤٣٩هـ	٥٢٥/ق لعام ١٤٣٧هـ	١	١٥
٢	١٤٧ لعام ١٤٣٩هـ	٤٨١٧/ق لعام ١٤٣٨هـ	٤	٢٤
٣	١٥٥ لعام ١٤٣٩هـ	٦٨٧/ق لعام ١٤٣٩هـ	٥	٢٩
٤	٢٠٣ لعام ١٤٣٩هـ	١٥٦٠/ق لعام ١٤٣٩هـ	٦	٣٦
٥	٣١٣ لعام ١٤٣٩هـ	١٢٧٤/ق لعام ١٤٣٩هـ	٧	٤٢
٦	٦٣ لعام ١٤٣٩هـ	٤٠٧٢/ق لعام ١٤٣٨هـ	٩	٥٣
٧	١٠٢ لعام ١٤٣٩هـ	٢٥٣٤/٥/س لعام ١٤٣٨هـ	١٠	٥٩
٨	٢٤٠ لعام ١٤٣٩هـ	١٧٠٦/ق لعام ١٤٣٩هـ	١١	٦٢
٩	٢٦٤ لعام ١٤٣٩هـ	٢٠٤١/ق لعام ١٤٣٨هـ	١٢	٦٦
١٠	٢٧٥ لعام ١٤٣٩هـ	٤٦٧/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٣	٧٠
١١	ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ	٧١٠/ق لعام ١٤٣٦هـ	١٦	٨٢
١٢	١٥١ لعام ١٤٣٩هـ	٣٣٧٧ لعام ١٤٣٨هـ	١٧	٩٨
١٣	٣٥٢ لعام ١٤٣٩هـ	١٣٦٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٨	١٠٤
١٤	٢٧٦ لعام ١٤٣٩هـ	١٩٥٥/٥/س لعام ١٤٣٨هـ	١٩	١١٠
١٥	١٥٩ لعام ١٤٣٩هـ	٢٠٨٥/ق لعام ١٤٣٧هـ	٢٠	١١٥

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الحكم في المجموعة	رقم الصفحة
١٦	٣٨٦ لعام ١٤٤٠هـ	٥/٤٦٠٠/س لعام ١٤٣٩هـ	٢١	١٢١
١٧	٧٩٤ لعام ١٤٣٩هـ	٣٨٨٩ لعام ١٤٣٩هـ	٢٢	١٢٦
١٨	١٨٣ لعام ١٤٣٩هـ	٤٧١٨/ق لعام ١٤٣٨هـ	٢٣	١٣٤
١٩	٣٥١ لعام ١٤٣٩هـ	٢٣٦٧/ق لعام ١٤٣٩هـ	٢٤	١٣٩
٢٠	٣٨١ لعام ١٤٣٩هـ	١١٦٥/ق لعام ١٤٣٩هـ	٢٥	١٤٣
٢١	٣٨٦ لعام ١٤٣٩هـ	٢٠٧/ق لعام ١٤٣٩هـ	٢٦	١٤٨
٢٢	٤١١ لعام ١٤٣٩هـ	١٩٥/ق لعام ١٤٣٩هـ	٢٧	١٥٤
٢٣	٤٤٤ لعام ١٤٣٩هـ	٢٥٩٩ لعام ١٤٣٨هـ	٢٩	١٦٥
٢٤	٢٥٠ لعام ١٤٣٩هـ	١٤٤/ق لعام ١٤٣٩هـ	٣٠	١٧١
٢٥	٢٨٩ لعام ١٤٣٩هـ	١٤٧٦/ق لعام ١٤٣٩هـ	٣١	١٧٧
٢٦	٣٢٠ لعام ١٤٣٩هـ	١٣٨١/ق لعام ١٤٣٩هـ	٣٢	١٨١
٢٧	٦٨٠ لعام ١٤٣٩هـ	٢/٢٥٦/س لعام ١٤٣٩هـ	٣٣	١٨٥
٢٨	٧٦٣ لعام ١٤٣٩هـ	٥/١٩٣١/س لعام ١٤٣٩هـ	٣٤	١٩١
٢٩	٤٤ لعام ١٤٣٩هـ	٦٢٦٥/ق لعام ١٤٣٨هـ	٣٥	١٩٨
٣٠	٢٣٥ لعام ١٤٣٩هـ	٥/٢٣٢٠/س لعام ١٤٣٨هـ	٣٦	٢٠٣

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الحكم في المجموعة	رقم الصفحة
٣١	٦١٢ لعام ١٤٣٩هـ	٧٥٤/ق لعام ١٤٣٩هـ	٣٧	٢٠٩
٣٢	١٩٩ لعام ١٤٣٩هـ	٦٩٠ لعام ١٤٣٩هـ	٣٨	٢١٤
٣٣	٣٤٦ لعام ١٤٣٩هـ	٢٥٣٦ لعام ١٤٣٨هـ	٣٩	٢١٨
٣٤	٧١٣ لعام ١٤٣٩هـ	٣٩٥٣ لعام ١٤٣٩هـ	٤١	٢٣١
٣٥	٨٧٣ لعام ١٤٣٩هـ	٣٩٢٠/ق لعام ١٤٣٩هـ	٤٢	٢٣٦
٣٦	ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ	٣٧/ت/٤ لعام ١٤٢٢هـ	٤٣	٢٤٠
٣٧	٩٢٨ لعام ١٤٣٩هـ	٢٨٠٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	٤٤	٢٥٤
٣٨	١٥٨ لعام ١٤٣٩هـ	٧٥ لعام ١٤٣٢هـ	٤٥	٢٥٨
٣٩	ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ	٢٢٧٢/ق لعام ١٤٣٧هـ	٤٦	٢٦٣
٤٠	٣٧٣ لعام ١٤٣٩هـ	٢/٧٣١/س لعام ١٤٣٩هـ	٤٧	٢٧٨
٤١	٥٠٩ لعام ١٤٣٩هـ	٤٧٧٠ لعام ١٤٣٨هـ	٤٨	٢٨١
٤٢	ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ	١١/ق لعام ١٤٣٨هـ	٤٩	٢٩٠
٤٣	٢٧ لعام ١٤٤٠هـ	٢/٤٢٥٣/س لعام ١٤٣٩هـ	٥١	٣٠٦
٤٤	ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ	٢/٢٢٣/س لعام ١٤٣٣هـ	٥٣	٣١٦
٤٥	٢٩٣ لعام ١٤٣٩هـ	٣٥١٠/ق لعام ١٤٣٧هـ	٥٤	٣٢٨

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الحكم في المجموعة	رقم الصفحة
٤٦	٣٤٢ لعام ١٤٣٩هـ	٣٢١٩/ق لعام ١٤٣٨هـ	٥٥	٣٣٤
٤٧	٤٨٨ لعام ١٤٣٩هـ	٤١٩٥/ق لعام ١٤٣٨هـ	٥٦	٣٤٥
٤٨	٥٢٣ لعام ١٤٣٩هـ	٢١٨٢/ق لعام ١٤٣٩هـ	٥٧	٣٥١
٤٩	٦٣٥ لعام ١٤٣٩هـ	١٣٠٧/ق لعام ١٤٣٩هـ	٥٨	٣٦٠
٥٠	٦٤٣ لعام ١٤٣٩هـ	٣٤١٦/ق لعام ١٤٣٩هـ	٥٩	٣٦٥
٥١	٦٧٢ لعام ١٤٣٩هـ	٥٠٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	٦٠	٣٧٠
٥٢	٨٠٧ لعام ١٤٣٩هـ	٢٠١٣/ق لعام ١٤٣٩هـ	٦١	٣٧٤
٥٣	٨٠٨ لعام ١٤٣٩هـ	٨٦٥ لعام ١٤٣٩هـ	٦٢	٣٧٨
٥٤	١٦٠ لعام ١٤٤٠هـ	٥٠٥٢/ق لعام ١٤٣٩هـ	٦٣	٣٨٣
٥٥	٦١٨ لعام ١٤٣٩هـ	١٦٠٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	٦٤	٣٨٧
٥٦	٧٣٧ لعام ١٤٣٩هـ	٢٨٧٤/ق لعام ١٤٣٩هـ	٦٥	٣٩٠
٥٧	٧٨٣ لعام ١٤٣٩هـ	٨٣٧/ق لعام ١٤٣٨هـ	٦٦	٣٩٣
٥٨	٩٩١ لعام ١٤٣٩هـ	٣١٨١/ق لعام ١٤٣٩هـ	٦٧	٣٩٥
٥٩	٥١٩ لعام ١٤٣٩هـ	٢٦٧٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	٦٨	٣٩٩
٦٠	٥٩ لعام ١٤٤٠هـ	١١٨٤/ق لعام ١٤٣٩هـ	٧٠	٤٠٥

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الحكم في المجموعة	رقم الصفحة
٦١	٦٠ لعام ١٤٤٠هـ	١٥٧١/ق لعام ١٤٣٩هـ	٧١	٤١١
٦٢	٦٢ لعام ١٤٤٠هـ	٧٢٠/ق لعام ١٤٣٩هـ	٧٢	٤١٤
٦٣	٦٧٤ لعام ١٤٣٩هـ	٢/٣١١٣/س لعام ١٤٣٩هـ	٧٣	٤١٩
٦٤	٧٤٥ لعام ١٤٣٩هـ	٢/٥٤٣٩/س لعام ١٤٣٩هـ	٧٤	٤٢٤
٦٥	٩٣٠ لعام ١٤٣٩هـ	٥٩٠٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	٧٥	٤٢٩
٦٦	٨١١ لعام ١٤٣٩هـ	٣١١٧ لعام ١٤٣٩هـ	٧٦	٤٣٢
٦٧	٥ لعام ١٤٤٠هـ	١٧٣٢/ق لعام ١٤٣٦هـ	٧٧	٤٣٨
٦٨	١٢٣ لعام ١٤٤٠هـ	١٧٣٢/ق لعام ١٤٣٦هـ	٧٨	٤٤٢
٦٩	٣٩٦ لعام ١٤٣٩هـ	٧٣٢٧ لعام ١٤٣٩هـ	٧٩	٤٤٧
٧٠	٢٨٠ لعام ١٤٤٠هـ	٥٢٨٣/ق لعام ١٤٣٩هـ	٨٠	٤٥٢
٧١	٣٣٤ لعام ١٤٣٩هـ	٤٢٥٧/ق لعام ١٤٣٨هـ	٨١	٤٥٥
٧٢	٩٣٣ لعام ١٤٤٠هـ	٢/٧٩٦٥/س لعام ١٤٤٠هـ	٨٣	٤٦٤
٧٣	٨١ لعام ١٤٤٠هـ	٣٢٤٠ لعام ١٤٣٩هـ	٨٤	٤٦٧
٧٤	٤٤٩ لعام ١٤٤٠هـ	٩٩٧٢/ق لعام ١٤٣٩هـ	٨٥	٤٧٢
٧٥	٩٤٢ لعام ١٤٣٩هـ	٢٩٥٦/ق لعام ١٤٣٩هـ	٨٦	٤٧٦

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الحكم في المجموعة	رقم الصفحة
٧٦	٩٥٧ لعام ١٤٣٩هـ	٢٤٢١ لعام ١٤٣٩هـ	٨٧	٤٨٠
٧٧	٢٢٢ لعام ١٤٤٠هـ	١٧١٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	٨٩	٤٨٩
٧٨	٨٠٩ لعام ١٤٤٠هـ	٢/٦٤٠/س لعام ١٤٤٠هـ	٩٠	٤٩٨
٧٩	٤٠٦ لعام ١٤٤٠هـ	٣٣٩٦ لعام ١٤٣٩هـ	٩١	٥٠٣
٨٠	٩٣٧ لعام ١٤٤٠هـ	٤٥٨٢/ق لعام ١٤٣٩هـ	٩٢	٥٠٧
٨١	١٠٠٤ لعام ١٤٤٠هـ	١٢٨٧/ق لعام ١٤٣٩هـ	٩٣	٥١١
٨٢	١٠٧٨ لعام ١٤٤٠هـ	٣١٦٠/ق لعام ١٤٣٩هـ	٩٤	٥١٤
٨٣	١٢٢٣ لعام ١٤٤٠هـ	٢/٧١٤/س لعام ١٤٤٠هـ	٩٥	٥١٨
٨٤	١٣٠٠ لعام ١٤٤٠هـ	٥/١٠٣٠/س لعام ١٤٤٠هـ	٩٦	٥٢٤
٨٥	١٩٩٩ لعام ١٤٤٠هـ	٦٨٩٢ لعام ١٤٤٠هـ	٩٧	٥٣٠
٨٦	١٣٧ لعام ١٤٤٠هـ	٢٣٥٧/ق لعام ١٤٣٩هـ	٩٨	٥٣٤
٨٧	٩٤٣ لعام ١٤٣٩هـ	٣١٨٨ لعام ١٤٣٩هـ	١٠٠	٥٤٣
٨٨	١٠٨٨ لعام ١٤٤٠هـ	٥٩٢٠/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٠١	٥٥١
٨٩	٥٨ لعام ١٤٤٠هـ	١٠٥٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٠٤	٥٦٢
٩٠	١٦٣ لعام ١٤٤٠هـ	٣٣٠٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٠٥	٥٦٨

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الحكم في المجموعة	رقم الصفحة
٩١	٢١١ لعام ١٤٤٠هـ	١١١٦٢/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٠٦	٥٧٣
٩٢	٨٢٢ لعام ١٤٤٠هـ	٢٢٠٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٠٧	٥٧٧
٩٣	١٦٨ لعام ١٤٤٠هـ	١٩٣٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٠٨	٥٨٣
٩٤	٣٢٤ لعام ١٤٤٠هـ	٢/٥٥٥٦/س لعام ١٤٣٩هـ	١٠٩	٥٨٨
٩٥	١٣٠٣ لعام ١٤٤٠هـ	٢/٧٤٧/س لعام ١٤٤٠هـ	١١٠	٥٩٢
٩٦	١٣٢٦ لعام ١٤٤٠هـ	٣١٠٨/ق لعام ١٤٣٩هـ	١١١	٥٩٦
٩٧	١٤٣٢ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٥٩ لعام ١٤٤٠هـ	١١٢	٦٠١
٩٨	٢٢٢ لعام ١٤٣٩هـ	١٨٨٧/ق لعام ١٤٣٩هـ	١١٤	٦٠٩
٩٩	٣٠١ لعام ١٤٤٠هـ	١٥٥٤/ق لعام ١٤٣٩هـ	١١٥	٦١٢
١٠٠	٧٢١ لعام ١٤٤٠هـ	٩٧٧ لعام ١٤٤٠هـ	١١٦	٦١٧
١٠١	٨١٤ لعام ١٤٤٠هـ	٤٩٢٢ لعام ١٤٣٩هـ	١١٧	٦٢٤
١٠٢	٩٨٧ لعام ١٤٣٩هـ	٣٤٤٦ لعام ١٤٣٩هـ	١١٨	٦٢٩
١٠٣	٧٦٧ لعام ١٤٤٠هـ	٦٠٥٣ لعام ١٤٣٩هـ	١٢٣	٦٤٧
١٠٤	٨٥٥ لعام ١٤٤٠هـ	١١٢٧٥ لعام ١٤٣٤هـ	١٢٤	٦٥٢
١٠٥	٨٩٧ لعام ١٤٣٩هـ	٥/٢٩٠١/س لعام ١٤٣٩هـ	١٢٥	٦٥٧

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الحكم في المجموعة	رقم الصفحة
١٠٦	٣٥١ لعام ١٤٤٠هـ	٢٩٧ لعام ١٤٣٨هـ	١٢٦	٦٦٠
١٠٧	٦٨٨ لعام ١٤٤٠هـ	٨٨٧١ لعام ١٤٣٩هـ	١٢٧	٦٧١
١٠٨	١٢٤١ لعام ١٤٤٠هـ	٦٨٠٠/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٢٨	٦٧٥
١٠٩	١٢٧٣ لعام ١٤٤٠هـ	٢٦٥١/ق لعام ١٤٤٠هـ	١٢٩	٦٨٠
١١٠	١٢٩٩ لعام ١٤٤٠هـ	١١٢٩/ق لعام ١٤٤٠هـ	١٣٠	٦٨٤
١١١	١١٤ لعام ١٤٤٠هـ	٧٢٨٧/ق لعام ١٤٤٠هـ	١٣١	٦٨٩
١١٢	٣١٧ لعام ١٤٤٠هـ	١٩٥٤/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٣٣	٦٩٧
١١٣	١٦٦٠ لعام ١٤٤٠هـ	٣٧٨٠/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٣٤	٧٠٤
١١٤	٢٥٦٣ لعام ١٤٤٠هـ	٥٢٠٠ لعام ١٤٤٠هـ	١٣٥	٧٠٨
١١٥	٢٨٨١ لعام ١٤٤٠هـ	٤٤٢٧ لعام ١٤٤٠هـ	١٣٦	٧١٣
١١٦	٨٠١ لعام ١٤٤٠هـ	٣٧٣٢/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٣٧	٧١٦
١١٧	٢٢٣٩ لعام ١٤٤٠هـ	٢٨٧٧ لعام ١٤٤٠هـ	١٣٨	٧٢٠
١١٨	٢٣٣٤ لعام ١٤٤٠هـ	٦٧٩٠ لعام ١٤٤٠هـ	١٣٩	٧٢٧
١١٩	٢٨٤٩ لعام ١٤٤٠هـ	٧١٦١/ق لعام ١٤٤٠هـ	١٤٠	٧٣٣
١٢٠	٣٥٦ لعام ١٤٤٠هـ	١١١٥٢/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٤١	٧٣٩

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الحكم في المجموعة	رقم الصفحة
١٢١	٤٩٠ لعام ١٤٤٠هـ	٥٢٥ لعام ١٤٣٧هـ	١٤٢	٧٤٥
١٢٢	٨٩٣ لعام ١٤٣٩هـ	٢٩٠٣/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٤٣	٧٥٢
١٢٣	١٣٦٠ لعام ١٤٤٠هـ	٥٧٧٥/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٤٤	٧٥٦
١٢٤	١٢٩٨ لعام ١٤٤٠هـ	١٨٩٠/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٤٥	٧٦٣
١٢٥	٦٤٨ لعام ١٤٤٠هـ	٥٢٢٨/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٤٦	٧٦٩
١٢٦	٩٥١ لعام ١٤٣٩هـ	١٨٥٤/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٤٧	٧٧٣
١٢٧	١١٧٤ لعام ١٤٤٠هـ	١٧١٧/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٤٨	٧٧٩
١٢٨	١٤٦٩ لعام ١٤٤٠هـ	٢٠٤٠/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٤٩	٧٨٥
١٢٩	١٨٥١ لعام ١٤٤٠هـ	٣٩٨/ق لعام ١٤٤٠هـ	١٥٠	٧٩١
١٣٠	٢٦٥٤ لعام ١٤٤٠هـ	٤٣٣٠ لعام ١٤٤٠هـ	١٥١	٧٩٨
١٣١	٨٨٣ لعام ١٤٤٠هـ	١٨٥ لعام ١٤٤٠هـ	١٥٢	٨٠٣
١٣٢	١٩٧٨ لعام ١٤٤٠هـ	١٧٠٣/ق لعام ١٤٤٠هـ	١٥٣	٨١٢
١٣٣	٣٥٨ لعام ١٤٤٠هـ	٤٨٣٥ لعام ١٤٣٩هـ	١٥٤	٨١٧
١٣٤	٥٦١ لعام ١٤٣٩هـ	١٠٨٠/٥/س لعام ١٤٣٩هـ	١٥٥	٨٢٢
١٣٥	٨٢٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٠٨٤/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٥٦	٨٣٠

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الحكم في المجموعة	رقم الصفحة
١٣٦	١١٧٢ لعام ١٤٤٠هـ	٢٠٧٦/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٥٧	٨٣٤
١٣٧	٢٤٨٦ لعام ١٤٤٠هـ	٢٨٧٧ لعام ١٤٤٠هـ	١٥٨	٨٣٨

ثالثاً/الأوامر الصادرة في طلبات وقف تنفيذ الأحكام

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الأمر في المجموعة	رقم الصفحة
١	١٥٨ لعام ١٤٣٩هـ	٧٥ لعام ١٤٣٢هـ	٢	١٨
٢	١٨٣ لعام ١٤٣٩هـ	٤٧١٨/ق لعام ١٤٣٨هـ	٣	٢١
٣	٣٤٦ لعام ١٤٣٩هـ	٢٥٣٦/ق لعام ١٤٣٨هـ	٨	٤٩
٤	٦٨٠ لعام ١٤٣٩هـ	٢/٢٥٦/س لعام ١٤٣٩هـ	١٤	٧٥
٥	٧٦٣ لعام ١٤٣٩هـ	١٩٣١/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٥	٧٩
٦	٧٩ لعام ١٤٤٠هـ	٩٩١/ق لعام ١٤٣٩هـ	٢٨	١٥٩
٧	٣١٧ لعام ١٤٤٠هـ	١٩٥٤/ق لعام ١٤٣٩هـ	٤٠	٢٢٥
٨	١٢٩٩ لعام ١٤٤٠هـ	ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ	٥٠	٣٠٣
٩	٧٨٩ لعام ١٤٤٠هـ	٢/٣٤٣/س لعام ١٤٤٠هـ	٥٢	٣١٣
١٠	١١٧٢ لعام ١٤٤٠هـ	٢٠٧٦/ق لعام ١٤٣٩هـ	٦٩	٤٠٣
١١	٨٠٦ لعام ١٤٤٠هـ	٢/٢٠٣٨/ق لعام ١٤٣٩هـ	٨٢	٤٦١
١٢	٩٣٥ لعام ١٤٤٠هـ	٢/٤٢٠١/ق لعام ١٤٣٩هـ	٩٩	٥٣٨
١٣	٨٥٧ لعام ١٤٤٠هـ	٣٤٨٤/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٠٣	٥٥٩
١٤	٢٤٣٦ لعام ١٤٤٠هـ	٦٠٤٨ لعام ١٤٤٠هـ	١١٩	٦٣٣
١٥	٢٤٠ لعام ١٤٤١هـ	٤٦١٦/ق لعام ١٤٤٠هـ	١٢١	٦٤١

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الأمر في المجموعة	رقم الصفحة
١٦	٣٢٠ لعام ١٤٤١هـ	٢/٥٦١٢/ق لعام ١٤٤٠هـ	١٢٢	٦٤٤
١٧	١٤٦٧ لعام ١٤٤١هـ	------	١٣٢	٦٩٤
١٨	٤٢٨٠ لعام ١٤٤١هـ	١٧٣٤٢ لعام ١٤٤٠هـ	١٥٩	٨٤٥

رابعاً/الأحكام الصادرة في طلبات الفصل في تنازع الاختصاص

م	رقم الاعتراض	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم الأمر في المجموعة	رقم الصفحة
١	٢ لعام ١٤٤٠هـ	ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ	٨٨	٤٨٤
٢	٥ لعام ١٤٤٠هـ	ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ	١٠٢	٥٥٥
٣	٤ لعام ١٤٤٠هـ	ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ	١١٣	٦٠٥
٤	٨ لعام ١٤٤٠هـ	ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ	١٢٠	٦٣٦

فهرس مستند الحكم

م	مستند الحكم	رقم الصفحة
١	نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ	٥٤٥، ٥٧٨، ٧٥٧
٢	نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ	٣٠٧
٣	نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ	٢٣٧، ٦١٩، ٨٠٥
٤	نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ	٥٨٨
٥	نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ	٣٨٣، ٣٩٦
٦	نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ	٦، ٢١٠، ٢٥٤، ٥٣٤
٧	نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ	١٩٢، ٤٣٣
٨	نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ	٣٩٩
٩	نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ	٧٠٨
١٠	نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ	١٨٦، ٣٤٦
١١	نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ	٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠

م	مستند الحكم	رقم الصفحة
١٢	نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ	١٥، ٨٤، ١٥٤، ١٨٦، ٢٥٩، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٨٧، ٤٢٥، ٤٣٣، ٥٤٥، ٥٩٦، ٧٤٠، ٧٥٧، ٧٩٢
١٣	نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ	٢١، ٥٩، ٦٢، ٧٥، ٧٩، ١٠٥، ١٣٥، ١٣٩، ١٧٧، ١٩٢، ١٩٨، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٩٠، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٨٥، ٤٩١، ٥٣٨، ٥٤٥، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٧٨، ٦٠٥، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٧، ٦٩٤، ٧١٣، ٧٣٤، ٧٤٠، ٧٤٦، ٧٥٢، ٧٦٤، ٧٨٠، ٨٠٥، ٨٤٠، ٨٤٦
١٤	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ	٢١٩، ٦٢٥، ٦٣٧
١٥	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ	٦٢٥
١٦	نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ	٤٩١
١٧	نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ	٦
١٨	نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ	٢٣٢، ٣١٧، ٥٠٣
١٩	نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ	٦١٩، ٨٠٥
٢٠	نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ	١٤٣

م	مستند الحكم	رقم الصفحة
٢١	نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ	٦، ٢٩، ١٠٥، ١٢٦، ١٤٩، ٢١٤، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٦٦، ٣٧٩، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٤٣، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٩١، ٥٣١، ٥٥٥، ٥٧٨، ٦٠٥، ٦١٢، ٦١٩، ٦٣٧، ٦٥٧، ٦٦١، ٧٢٢، ٧٢٩، ٧٥٢، ٧٥٧، ٧٦٤، ٧٨٦، ٨٠٥، ٨١٢
٢٢	نظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) الصادر بالمرسوم الملكي رق (م/٨) وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ	٢٩١
٢٣	نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ	١٦٠
٢٤	نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ	١٩٢، ٣٣٦، ٥٠٧، ٦٨٤
٢٥	نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ	٢٨٣، ٤١٤، ٤٦٨
٢٦	نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ	٥٩٦
٢٧	النظام الأساس لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١هـ	٢٩١
٢٨	المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ، بشأن منح رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية سلطة إيقاع عقوبة الفصل على أي من موظفي المؤسسة إذا ارتكب مخالفة تستوجب ذلك	٦٧٥
٢٩	الأمر السامي رقم (١١٠٠٣) وتاريخ ١٣٨٦/٥/٨هـ بشأن تمليك البلدية للأراضي الخالية من الملكية	٣١٧

م	مستند الحكم	رقم الصفحة
٣٠	الأمر السامي رقم (٦٥٢) وتاريخ ١٣٨٧/١/٩هـ بشأن تملك الدولة للأراضي البيضاء	٣١٧
٣١	الأمر السامي رقم (٢٠٩٤١) وتاريخ ١٣٨٧/١٠/٢٨هـ بشأن نظر دعاوى إزالة الإحداث على الأراضي	٣١٧
٣٢	الأمر السامي رقم (٧/٣٢٠/م) وتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ، بشأن نظر التظلمات من قرارات الهيئة الطبية الشرعية ولجان الفصل في المخالفات الطبية أمام دوائر التدقيق ابتداءً	٣٣٧
٣٣	الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٤١٣/١١/١١هـ بشأن تعويض أحاب الأملاك الموجودة في حمى المشاعر المقدسة	٣١٧
٣٤	الأمر السامي رقم (٤/ب/٣٤٦٣٤) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٨هـ، بشأن استمرار المزارع القائمة ضمن مخططات معتمدة، مع إزالة أي إحداثات جديدة في الأراضي البور	٢٦٤
٣٥	الأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠هـ، بشأن تطبيق لوائح شؤون الموظفين والمستخدمين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على بعض الجهات الحكومية	٢٠٤، ٤٣٤
٣٦	الأمر السامي رقم (٩٨١٧/م) وتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ، بشأن التعويض عن العقارات الواقعة داخل حدود الحرم المكي الشريف	٧٥
٣٧	الأمر السامي رقم (٥٦٥٩/م) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ، بشأن تحمل الدولة تكاليف الدراسة الخاصة ببرامج التعليم الموازي في الجامعات	٤٢
٣٨	الأمر السامي رقم (٤٦٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٦هـ، بشأن نقل الاختصاصات والأنشطة المتعلقة بقطاع الرقابة المركزية وأجهزة التحقيق	١٣٥

م	مستند الحكم	رقم الصفحة
٣٩	الأمر السامي رقم (١٧٣٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٩هـ، بشأن بيع حمى المزارع الواقعة في محافظة الدرعية والوصيل وما جاورها	١٤٩
٤٠	الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٥) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٣هـ، بشأن اعتبار العقود الصادرة من الدولة من الأوراق التي لها قوة السند التنفيذي	٦، ٢٥٤
٤١	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٧) وتاريخ ١٣٩٨/٨/٥هـ، بشأن معالجة العقود المشتملة على مخالفة للنظام	٦٩٨
٤٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ، بشأن نقل اختصاصات الجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والادعاء في جرائم جنائية إلى النيابة العامة	١٣٥
٤٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ، بشأن معاملة أم الأولاد السعوديين غير السعودية معاملة السعودية من حيث الدراسة في التعليم العام والجامعات	٤٢
٤٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، بشأن استمرار العمل بقرار وزير المالية الخاص بجباية الزكاة وتعديلاته	٥٣
٤٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٠هـ، بشأن تحديد مقر الهيئة العامة للطيران المدني	٤٨٥
٤٦	تنظيم مؤسسة البريد السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٩هـ	٧٠٥
٤٧	تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ	٤٣٤

م	مستند الحكم	رقم الصفحة
٤٨	تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ	٢٠٤
٤٩	تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ	٤٩١
٥٠	قواعد تحديد النطاق العمراني الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٨هـ	٢٨٣
٥١	اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ	٢٣٧
٥٢	اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ	١٤٣
٥٣	اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ	١٧١، ٢٨٣
٥٤	لائحة مساييل الأملاك الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٣) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـ	٢٤١
٥٥	اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (١/٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ	٥٩، ٢٨٣، ٤٨٥، ٥١٨
٥٦	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس المنافسة رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ	٤٩١
٥٧	لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الإدارية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤١) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٧هـ	٤٣٤، ٧٠٨
٥٨	لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ	١٩٣

م	مستند الحكم	رقم الصفحة
٥٩	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ	٢١٩، ٥٢٥، ٥٨٤
٦٠	اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٣هـ	٦
٦١	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ	٤٢٩
٦٢	اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ	١٦٠
٦٣	اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٢/١/٣٩٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ	٦٨٤
٦٤	لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥٥/تأمينات) وتاريخ ١٤٠١/٧/٩هـ	٢٠٤
٦٥	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٦٤/١) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ، بشأن خضوع المعين على بند الأجور لنظام العمل	٧٠٨
٦٦	قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ بشأن الأملاك الموجودة في حمى المشاعر المقدسة	٣١٧
٦٧	قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢٥) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٧هـ، المؤيد بالأمر السامي رقم (٢٤٣٤٠/٤) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/١٤هـ، والمؤكد بالأمر السامي رقم (٣٤٩٣/م) وتاريخ ١٤٠٤/١١/١١هـ، بشأن النزاعات الناشئة عن ازدواجية الصكوك الصادرة على أرض واحدة	١٥٤

م	مستند الحكم	رقم الصفحة
٦٨	اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموافق عليها بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (١) وتاريخ ١٩٨٣/٤/٦م	١٢٦